

تقرير مفوضي الدولة في الطعن رقم 27384 لسنة 60 ق

المقام من

- 1- مدحت عبد الفتاح عبد المغني عبد الغني
- 2- عليوة محمد عبد اللطيف عبد الله
- 3- حمدي الدسوقي محمد الفخراني

ضـ

- |  |  |
|--|--|
| (بصفته)  | 1- رئيس مجلس الوزراء   |
| (بصفته)  | 2- وزير الاستثمار  |
| (بصفته)  | 3- وزير الصناعة  |
| (بصفته)  | 4- رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات   |
| (بصفته)  | 5- رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة   |
| 6- رئيس مجلس أداره الشركة القابضة للتعدين والحراريات (سابقا) والشركة القابضة للصناعات المعدنية (حاليا) | 6- رئيس مجلس أداره الشركة القابضة للتعدين والحراريات (سابقا) والشركة القابضة للصناعات المعدنية (حاليا) |
| (بصفته)  | 7- رئيس مجلس اداره شركه اسمنتبني سويف  |
| (بصفته)  | 8- رئيس مجلس الاداره والممثل القانوني لشركه تيتان  |
| (بصفته)  | 9- رئيس مجلس اداره شركه فينا نسير لافارج   |
| 10- رئيس مجلس اداره اتحاد العاملين المساهمين بشركه اسمنتبني سويف                                       | 10- رئيس مجلس اداره اتحاد العاملين المساهمين بشركه اسمنتبني سويف                                       |
- وذلك طعنا على حكم محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة – وال الصادر في الدعوى رقم 43213 لسنة 65 قضائية بجلسة 2014/2/15

الإجراءات

أنه في يوم الأحد الموافق 23/3/2014 أودع الأستاذ / وائل حمدي السعيد المحامي بالنقض والإدارية بصفته وكيلًا عن الطاعنين قام كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدول المحكمة تحت رقم 27384 لسنة 60 ق. ع طعنا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة – وال الصادر في الدعوى رقم 43213 لسنة 65 قضائية بجلسة 2014/2/15 والقاضي في منطوقه " حكمت المحكمة أولاً : بقبول تدخل كل من الخصمين المتتدخلين منضمين إلى المدعىين في طلباتها. ثانياً: بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإعادة العاملين بالشركة المقيدين بكشوف المرتبات في 30/6/1999 إلى أعمالهم بالشركة المباعة وتسويه مستحقاتهم المالية المترتبة على ذلك على النحو المبين بالأسباب ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمت المدعى عليهم وكل من المدعي عليهم من السادس حتى التاسع، المصاريف مناصفة".

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام وتوسيع قاعدة المالكية الصادر بتاريخ 14/1/1999 بالموافقة على بيع 76% من أسهم شركة اسمنتبني سويف إلى شركه فينا نسير لافارج الفرنسية ومفاوضه الشركة في شراء 24% باقي أسهم شركه اسمنتبني سويف وما يترب على ذلك من آثار : أهمها :- بطلان جميع القرارات والتصرفات الناجمة التي تقررت وترتبت على القرار المطعون فيه والمتمثلة في العقد المورخ 12/7/1997 ببيع 76% من أسهم شركه اسمنتبني سويف إلى شركه لافارج والعقد المورخ 6/1/2000 ببيع 19% من أسهم الشركة المباعة إلى شركه لافارج، والعقد المورخ 14/4/2004 ببيع (5%) حصة اتحاد العاملين بالشركة المباعة إلى الشركة المذكورة ، وما يترب على ذلك من آثار اخصها أعاده المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وأعاده العاملين إلى سابق أوضاعهم وصرف كافه مستحقاتهم المالية وإلزام المطعون عليهم المصاريف.

## الوقائع:

تخلص وقائع النزاع حسبما هو ثابت من الأوراق ومستندات الطعن أن المدعين "الطاعنين" كانوا قد أقاموا الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه وذلك بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 6/7/2011 وطلبا في ختامها الحكم: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار اللجنة الوزارية للشخصية ببيع شركه اسمنته بني سويف مع ما يترتب على ذلك من آثار اخضها بطلان عقد بيع 76% من أسهم الشركة الى شركه فيينا نسير لافرج الفرنسية والمؤرخ 12/7/1999 وبطلان عقد بيع 19% من أسهم الشركة بالعقد المؤرخ 6/1/2000 وبيع 5% من أسهم الشركة لذات المشتري في العقد المؤرخ 14/4/2004 و إعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وإعادة العاملين الى سابق أوضاعهم وصرف كافة مستحقاتهم بحكم مستعجل وفي الموضوع ببطلان القرار وما يترتب على ذلك من آثار مع إزام المدعى عليهم المتصروفات ومقابل إتعاب المحاماة

### وذلك على سند من القول:-

إنه بموجب قرار وزير قطاع الأعمال رقم 76 لسنة 1993 تأسست شركة اسمنته بني سويف كشركة مساهمه تابعه للشركة القابضة للتعدين والحراريات وقيدت الشركة بالسجل التجاري برقم 30169 بني سويف وقد بلغ رأس مال الشركة 330 مليون جنيه (ثلاثمائة وتلائون مليون جنيه) موزعه على (33) مليون سهم قيمة كل سهم عشر جنيهات وعملا ببرنامج خخصصة شركات قطاع الأعمال العام الذي تبنّه الحكومة المصرية قامت الشركة القابضة للتعدين والحراريات بطرح نسبة 51% من أسهم الشركه للبيع وتعاقدت الشركة القابضة مع شركه فيينا نسير لا فارج الفرنسية بخصوص شراء الاخيره نسبة 76% من أسهم شركه اسمنته بني سويف ثم تعاقدت مع ذات الشركة بخصوص شراء نسبة 19% من أسهم الشركة المباعة، ثم قام اتحاد العاملين بالشركة ببيع نصيبه من الأسهم (5%) لذات الشركة

ونعى المدعون علي قرار بيع شركة اسمنته بني سويف وعملية بيعها ، مخالفته لقانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 ، وانه قصد بها تفريح الوطن من مقوماته الاقتصادية وتجريف قدراته الانتاجيه وتجفيف منابع نهضته ورقمه بذرية التخلص من الاشتراكية وقد شاب هذا البيع مخالفات وفساد تمثل فيما يلي او لا:- تم بيع أسهم الشركة بقيمه 16,15 جنيه للسهم وبقيمه أجماليه تقل عن القيمة الحقيقية الاستثماريه للشركة في تاريخ البيع وفقا لميزانيتها وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات وباللغة ما يزيد على مليار وخمسماهه عشر مليون جنيه ، ثانيا:- في تاريخ البيع كان بالشركة المباعة مخزون ظاهر بالميزانية في 30/6/1998 بلغ 167861184 جنيه وودائع بنكيه بلغت 90022558 جنيه وبعد ان تسللت الشركة الفرنسية الشركة المباعة صرفت 50% من أرباح عام 1999 وتعادل 25 مليون جنيه ، ثالثا: قامت جهة الاداره بإسقاط قيمة القرض الياباني البالغ 760 مليون ين ياباني وهو المبلغ الذي ساهم في إنشاء الشركة المباعة ، وتم إعفاء الشركة الفرنسية من سداد القرض وفوائد وآيه ضرائب تستحق عليه .. ، رابعا: ضمن العقد إزام المشتري بأن يحافظ على العمالة المسجله بكشوف المرتبات في 30/6/1999 والبالغ عددهم 730 عاملأ إلا ان الشركة الفرنسية قامت بإنهاء خدمه نحو 452 عاملا قبل عام 2004 واخيرا قامت الشركة الفرنسية بالضغط علي اتحاد العاملين بالشركة المباعة وحصلت علي نسبة 5% من الأسهم المملوكة لاتحاد بسعر 12,92 وتعتمدت الشركة إظهار ميزانيات غير حقيقية توهם الاتحاد بالخساره .

كما أن القرار المطعون فيه ضمن كذلك استمرار التراخيص الخاصة بالمحاجر واستعمال الخامات الازمة لنشاط الشركة واستخدام مياه النيل في صناعه الاسمنت وهو ما يعني علاوة على استفادة الشركة الفرنسية لدى شرائها للشركة المحلية بأقل من قيمتها السوقية ، تتمتعها بدعم الخامات والمواد المستخدمة في الصناعة وإعفائها فوق ذلك من القسط الأول من القرض الياباني وما يستحق القرض من ضرائب .

واختتم المدعون صحيفة الدعوي بطلباتهم سالفه البيان .  
وتداول الشق المستعجل لدى المحكمة وبجلسة 1/10/2011 تقرر أحالة الدعوي الي هيئة مفوضي أدوله لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في الدعوي

ولدي تحضير الدعوي قدم الحاضر عن المدعين تسع حواضن مستندات طويت على بعض المستندات المتعلقة بالموضوع وأهمها صوره ضوئية من محضر اجتماع اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام وتوسيع قاعدة الملكية المؤرخ 7/3/1999 وخطاب اتحاد العاملين المساهمين ببيع كامل أسهمه وتقرير مراقب الحسابات بشركه اسمئت بنى سويف في 30/6/1999 وصوره من ميزانيه الشركة في ذات التاريخ وصوره من ذكره هئه النيابة الاداريه - المكتب الفني -في القضية رقم 79 لسنة 2011 بخصوص التحقيق في واقعه بيع الشركة وقدم ذكره بدفاع المدعين كما قدم صحيفه بإدخال المدعى عليهم من الثامن حتى العاشر في الدعوي

واعدت هئه مفوضي الدوله تقريرا بالرأي القانوني في الدعوي بعد تكيف طلبات المدعين بأنها تتمثل في وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجمعية العامة غير العاديه بالشركة القابضة للتعدين والحراريات نائبه عن الدولة ممثله في اللجنة الوزارية للشخصية للموافقة علي بيع الأسهم المقابله لحصتها فيما تملكه من أسهم في رأس مال شركه اسمئت بنى سويف بما يزيد علي نسبة 51% من رأس مالها ،لمستثمر استراتيجي وذلك بمزايدة علنية وما يترتب علي ذلك من اثار اخوها استرداد الدولة لجميع أصول وممتلكات هذه الشركة مطهره مما تم عليها من تصرفات والإزام جهة الاداره المصروفات ،أعدت تقريرا خلصت به إلى اقرار الحكم :أولا :بقبول تدخل الخصميين المتتدخلين منضمين الى المدعين ثانيا: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوي ثالثا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة او مصلحة رابعا: برفض الدفع بانتقاء القرار الإداري والدفع بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد ورفعها بغير الطريق القانوني الخامسا: بقبول الدعوي شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار الصادر من الجمعية العامة غير العاديه للشركة القابضة للتعدين والحراريات نائبه عن الدولة ممثله في اللجنة الوزارية للشخصية ،بالموافقة علي بيع الأسهم المقابله لحصتها في ما تملكه من أسهم في رأس مال شركة اسمئت بنى سويف التابعة لها بمرحلة الأولى والثانية بما يعادل نسبة 95% من الأسهم ،شركة فيما نسخ لافرج الفرنسيه وما يترتب على ذلك من الاثار أخوها إلغاء البيع الذي تم بتاريخ 1999/7/5 ببيع نسبة 76% من الأسهم ،وبتاريخ 2/2/2000 ببيع نسبة 19% من الأسهم ثم بيع نسبة 5% الخاصة باتحاد العاملين المساهمين بالشركة ، واسترداد الدولة جميع أصول وممتلكات هذه الشركة مطهره مما تم عليها من تصرفات وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأسباب ، والإزام المدعى عليهم بصفاتهم المصروفات .

وتحدد لنظر الدعوى جلسات المرافعة لدى المحكمة جلسه 2013/9/3 وبها قدم الحاضر عن هئه المجتمعات العمرانية الجديدة حافظتي مستندات طويت على صورة ضوئية من عقد بيع مساحة 478 فدانا من أراضى الهيئة الى شركة اسمئت بنى سويف المؤرخ 7/26/1998 ، إنذار موجه للشركة بضرورة سداد ما يساوى قيمة 50% من سعر الأرض بعد قيام الشركة القابضة ببيع شركة اسمئت بنى سويف صورة ضوئية من تقرير مراقب الحسابات بالهئه عن القوائم المالية المعدلة بجهاز تنمية مدينة بنى سويف والمؤرخ 30/6/2011 حول مديونية شركة اسمئت بنى سويف للهئه عن مقابل إيجار المحاجر التي تقوم الشركة باستغلالها ، ذكره من نائب رئيس الهيئة بقطاع التنمية وتطوير المدن بخصوص مديونية الشركة لهئه المجتمعات ، وأودع الحاضر عن شركة اسمئت بنى سويف حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 7 لسنة 61 ق وجلسة 2013/12/21 أودع الحاضر عن الشركة القابضة للتعدين والحراريات أربع حواضن مستندات من أهم ما طويت عليه محضر اجتماع اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام وتوسيع قاعدة الملكية والمنتهي إلى الموافقة علي بيع 76% من رأس مال شركة اسمئت بنى سويف إلى شركة لافرج وملفواضة الشركة الأخيرة في شراء بقية حصة الأسهم بقيمة 24% ، محاضر اجتماع لجنة التقاويم بالشركة القابضة مع مقدمي العطاءات الخاصة بشراء شركة اسمئت بنى سويف ، وتداولت المحكمة الدعوى على النحو المبين بالجلسات وبجلستها المنعقدة بتاريخ 15/2/2014 أصدرت المحكمة حكمها المطعون عليه.

وشيّدت المحكمة حكمها إلى أن الثابت من الأوراق ان القرار المطعون فيه بحسب تقديره من الناحية الشكلية والموضوعية يعد قرارا إداريا فقد صدر القرار من جهة إدارية ممثله في اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام وتوسيع قاعدة الملكية ،وبما لها من سلطه مقرره للبت في مسائل الشخصية وإنفاذ سياسة الدولة في هذا الخصوص تحقيقا لرقابه الدولة على كافة وسائل الإنتاج ، و عملا بأحكام المادة 33 من دستور مصر الحالي التي نصت على أن تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة العامة والخاصة والتعاونية ، وهو ذات ما حرست عليه

أحكام الدساتير السابقة بدءاً من دستور سنة 1971 وكذا ما تضمنه قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية من تقرير بعض السلطات والاختصاصات لوزير قطاع الأعمال العام بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ومن ثم فلا منازع في اعتبار هذا القرار من القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة عملاً بنص المادة العاشرة من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بقانون 47 لسنة 1972 ويغدو الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر هذه الدعوى غير ذي سند من الواقع والقانون سيما وأنها تنصب على عين القرار المطعون فيه والذي ينفصل بحسب طبيعته عن العملية التعاقدية أياً كان الرأي في كونها من التعاقدات الخاصة أو التعاقدات الإدارية ، وعليه يتبع الالتفات عن هذا الدفع ، وبالتالي الالتفات عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتقاء القرار الإداري .

وحيث إن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديداً للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفع الشكلي والموضوعية والدفاع وتمحیص المستندات والأوراق المقدمة منهم جمیعاً خلوصاً إلى نتيجة قد توقف عند عدم القبول وقد تنفذ إلى الموضوع ، وقبول التدخل في الدعوى ابتداء يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف حال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوى بعدئذ حثى لا يأتي رجماً بأجل أو مصادرة لعاجل ، ومن ثم فإن المحكمة تنظر التدخل في الصدارة تحديداً للخصومة قبل التطرق لبحث الخصومة شكلاً وموضوعاً .

وحيث إنه وفقاً لحكم المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن التدخل نوعان: تدخل انضمامي ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرف في الخصومة في الدفاع عن حقوقه، وتدخل هجومي أو خصامي يبغي منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرف في الدعوى، ويشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان: الأول أن تكون طالب التدخل مصلحة في التدخل والثاني أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية ، ويتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً لتحقيقهما والفصل فيما يحكم واحد تلافياً لاحتمال صدور أحكام متقاضة أو يصعب التوفيق بينها، ويتعين أن يتم التدخل بأحد وسائلتين: الأولى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، والثانية بطلب شفاهة في الجلسة بحضور الخصم، ولا يقبل التدخل بعد إقال باب المرافعة، فإذا كان أحد الأطراف غائباً فالتدخل لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ومخالفة ذلك يرتب البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام لارتباطه بأسس التقاضي، وقضى المحكمة بهذا البطلان من تلقاء نفسها، وكل ذي مصلحة التمسك به، ولا يصح البطلان مجرد حضور الخصم الذي كان غائباً في جلسات تالية .

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم في التعاقد الجاري بعد صدور القرار المطعون فيه فإنه مردود بأن هذه الدعوى تنصب على الطعن في القرار الإداري الصادر بالبيع في ضوء الضوابط والقواعد الواردة بالقرار وقد جاء البيع تاليًا للقرار والمنفصل بذلك عن عملية البيع ومن ثم فإنه لا يحول دون نظر هذا القرار وجود شرط التحكيم بعدد البيع ، ويغدو هذا الدفع في ضوء تحديد نطاق ومعالم المنازعة حقيقة بالالتفاتاته عنه .

ومن حيث أنه ولئن صدر القرار بتاريخ 14/1/1999 الا أنه لم يثبت من الأوراق ولم ينطق واقع الحال بقيام علم المدعين بصدور هذا القرار وليس في قيام التعاقد على بيع الشركة التي يعمل بها المدعىان ما يفيد علمهما بالقرار المطعون فيه إذ أنه ليس من المحمى أن يتبع العاملون بالشركة تفصيلات ومراحل بيع الشركة وما يصدر في شأنها من إجراءات وقرارات ولم تقدم جهة الإدارة أو أي من المدعى عليهم ما يفيد نشر هذا القرار أو ما يؤكد علم المدعين به في وقت سابق على تاريخ رفع هذه الدعوى ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت خلال الميعاد المقرر بنص المادة 24 من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 ، وإذ تضمنت الدعوى شقاً مستعجلًا بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنها تكون معفاة من اشتراط تقديم طلب لجنة فض المنازعات أ عملاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون أحد الوزارات أو أحد الهيئات العامة ... طرفاً فيها .

وحيث أنه من المقرر أن الفصل في موضوع الدعوى يعني بحسب الأصل عن الفصل في الشق المستعجل منها .

وحيث إن القرار المطعون فيه ولئن صدر حسبما يبين من الأوراق ، تأسيساً على الإجراءات التي اتبعتها الشركة القابضة للتعدين والحراريات وهي إحدى الشركات القابضة، التي تعتبر من أشخاص القانون الخاص بحسبانها من الشركات المساهمة التي يسرى عليها نصوص قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981. ، وفقا لما تنص عليه المادة الأولى من مواد إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، وأن صدورهبني على سند من تلك الإجراءات التي اتبعتها الشركة القابضة للتعدين والحراريات بدءاً من قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المؤرخ 26/3/1997 بالموافقة على بيع نسبة تزيد على 51% من رأس المال بعض الشركات ضمن برنامج الخصخصة وتوسيع قاعدة الملكية ، ثم محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المؤرخ 1997/11/26 بالموافقة على بيع شركة أسمنتبني سويف لمستثمر أستراليجي بواسطة مزايدة عالمية ثم أعقب ذلك قرار الجمعية العامة للشركة في 8/12/1997 بالموافقة على بيع الشركة ثم صدر قرار اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام وتوسيع قاعدة الملكية (برنامج الخصخصة) في 31/5/1998 بالموافقة بإجماع أعضاء اللجنة على خصخصة شركة أسمنتبني سويف وطرحها للبيع للمستثمر الرئيسي على أن يطلب من كل مقدم عطاء تقديم عرضين الأول شراء الشركة بدون القروض اليابانية والثاني شراء الشركة بالقرضين الثاني والثالث على أن يقدم الضمانات الكافية لسداد القرضين وعلى أن تتم دراسة العروض واختيار أفضلها، وبجسدة 18/10/1998 اعتمد مجلس إدارة الشركة تقييم شركه أسمنتبني سويف وفقا لأحد البديلين التاليين (1)في حاله شراء الشركة بدون القروض فان قيمة الشركة تساوي 1580,971 مليون جنيه(2)وفي حاله شراء الشركة بالقرضين الثاني والثالث فان قيمة الشركة تساوي 823,875 مليون جنيه وهو ذات ما وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية لشركة أسمنتبني سويف بتاريخ 28/10/1998 ثم صدر قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة في 4/11/1998 بتشكيل لجنه لتعديل تقييم شركه أسمنتبني سويف عل ضوء التغيرات التي حدثت بعد أعداد ميزانيه الشركة في 30/6/1997 وحتى تاريخه ، وقد وافقت الجمعية العمومية غير العادية للشركة القابضة في 24/11/1998 على اعتماد تقييم شركه أسمنتبني سويف ، وبعد إقرار التقييم بدأت الشركة القابضة في طرح شركه أسمنتبني سويف للبيع وأعلنت عن ذلك البيع وحددت جلسه 1/12/1998 لفض المظاريف المقدمة في المزايدة ، ثم صدر القرار المطعون فيه بعد استنفاد هذه المراحل وبعد اتخاذ الإجراءات سالفة البيان .

وحيث إنه في ضوء ما تقدم، فقد تكفل المشرع بموجب أحكام القانون رقم 203 لسنة 1991 ، الخاص بشركات قطاع الأعمال العام وكذا بموجب اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ببيان كافة الإحكام التي تخضع لها هذه الشركات وبيان النظام القانوني لها تفصيلاً ، وبين المشرع القواعد والضوابط الازمة والحاكمة للتصرف في أموال هذه الشركات وكيفية تداولها وتنمية مواردها ، ومن المشرع مجلس إدارة الشركة القابضة كافة السلطات الازمة لتصريف أمور الشركة والقيام بكافة الأعمال الازمة لتحقيق أغراض الشركة وناظم المشرع بمجلس إدارة الشركة القابضة وضع السياسات العامة وتحديد الوسائل الازمة لتحقيقها وله إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بيعاً وشراء بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وإيداع أدوات وأصول ماليه أخرى ، وحرصاً من المشرع على أموال الشركة وأصولها وضماناً لتحقيق المستهدف من هذه الشركات من ضرورة المساهمة في زيادة موارد الإنتاج العام وتنمية الاقتصاد الوطني ، قيد المشرع التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة التابعة ، بموافقة الجمعية العامة بالشركة القابضة ووفق ما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون وجعل تقييم الحصص العينية مادية كانت أو معنوية منوطاً بلجنة يتم تشكيلها من الوزير المختص وهو وزير قطاع الأعمال العام ولا يصبح تقديرها نهائياً إلا باعتماد الوزير ، وجعل المشرع بموجب نص المادة 25 من اللائحة التنفيذية للقانون الاختصاص ببيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدي إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوئل القطاع العام في رأس مالها عن 51% منوطاً بالجمعية العامة غير العادية للشركة، وحظر بموجب نص المادة 26 من ذات اللائحة المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2781 لسنة 1998 (الجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 1/10/1998 ) التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية بالشركة القابضة وبشرط 1- أن تكون الشركة

عجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلًا اقتصادياً أو أن يؤدي الاستثمار في تشغيلها إلى تحويل الشركة خسائر مؤكدة .-2- ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة 19 من القانون وأجاز في ذات الوقت للجمعية أقرار البيع في حالة عدم الوصول لدى البيع لقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها، وعليه فإنه يتبعه إلتام هذا التصرف موافقة كل من الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية وبمراجعة ما تقدم من ضوابط التصرف.

من حيث أنه لا ريب في أن الدور المنوط بلجنة الشخصية يتمثل في الرقابة على ما يتم اتخاذه من إجراءات من قبل الشركة القابضة للبيع أو الشراء وللجنة في سبيل ذلك أن تضع من القواعد والضوابط ما يمكنها من أعمال رقابتها على تصرف الشركة والتحقق من اتفاق هذا التصرف مع ما هو مستهدف من وراء برنامج الشخصية وبما يمكن الدولة من الوصول إلى التنمية الشاملة وزيادة الناتج القومي وبمراجعة التوفيق بين الصالح العام ومصالح المساهمين في هذه الشركات .

وحيث إن الشخصية في ذاتها ليست شرًا مستطيراً يجب مقاومته ، كما أنها ليست خيراً مطلقاً يتبعه أن تذلل أمامه الطرق وفتح الأبواب على مصراعيها ، فالشخصية إنما تعنى في مفهومها الفني قيام الدولة بتحويل ملكية المؤسسات العامة أو المشروعات العامة جزئياً أو كلياً إلى القطاع الخاص ، وتهدف الشخصية إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية من خلال الاعتماد على آليات السوق والمنافسة ، وتخفيض الأعباء المالية عن الدول التي تعاني من الخسارة الكبيرة في شركات القطاع العام ، وتوسيع حجم القطاع الخاص ، والاعتماد عليه أكثر في عملية النمو والتنمية ، وعلى هذا فإن أسلوب الشخصية يتضمن – إلى جانب تحويل ملكية المنشآت العامة إلى خاصة – التحول أيضاً في أساليب العمل حيث يتم إتباع أساليب عمل جديدة تهتم في المقام الأول بالمنافسة وتلبية احتياجات السوق وهو ما يؤدي إلى الارتفاع بكفاءة وإنتاجية المؤسسات ، كما أنه يتضمن إعطاء السوق الحر والقطاع الخاص الدور الأكبر في المجتمع ، وتميز الشخصية باستهدافها رفع الكفاءة الإنتاجية للمنشأة التي تم تخصيصها وتحسين أدائها ، وتحسين نوعية وجودة الخدمات والسلع المقدمة للعملاء ، وذلك من خلال الاقتراب من حاجات ورغبات العملاء ، وترشيد التكاليف ، وزيادة المنافسة بين الشركات ، وزيادة فعالية الإدارة من خلال تقليل دور الدولة في إدارة المؤسسات العامة والتخلص من القيود الحكومية والروتينية والبيروقراطية ، وتوسيع فرص الاستثمار المحلي والدولي ، من خلال اجتذاب رؤوس الأموال المحلية والعالمية لشراء أو تأجير المشروعات أو الخدمات العامة ، وإعادة توزيع مصادر وإيرادات الدولة بشكل أفضل ، ومن أساليب الشخصية (البيع المباشر أو التجاري) وهو البيع الذي يتم في حالات الشركات الخاسرة أو بيع الشركات العامة كوحدات منفصلة أو في حالة عدم وجود سوق مالية نامية تصلح لتنفيذ عمليات الشخصية ، غالباً ما يستخدم البيع المباشر لما يعرف بالمستثمر الاستراتيجي أو المستثمر الرئيسي

ومن حيث أن أحكام القانون رقم 203 لسنة 1991 سالف البيان قد استهدفت تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو أحد الأهداف المبتغاة على المستوى العام والخاص وقد حرصت الأحكام الدستورية على ضرورة تحقيق هذا الهدف وبما لا يخل بمبدأ العدالة الاجتماعية ، إذ نصت المادة 28 من الدستور الحالي على أن الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني وتلتزم الدولة بحمايتها (وهنا يبرز دور اللجنة الوزارية للشخصية) وزيادة تنافسيتها وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار وتعمل على زيادة الإنتاج ..... ، كما أن تنوع الملكية إلى ملكية عامة وخاصة وتعاونية إنما تكمل بعضها ببعضًا وتعد توزيعاً للأدوار فيما بينها لا يحول دون تساندها وتحقيق الصالح العام في ضوء هذا التنوع ، وليس في إجازة المشرع بالمادة 20 من قانون شركات قطاع الأعمال العام تداول أسهم الشركات التابعة ولو ببيعها للقطاع الخاص ما يمثل ردة عن الدور الرائد للاستثمار العام ، بل هو صون لموارد لا يجوز تبديدها أو بعثرتها ضماناً لتواءل التنمية وترتبط حلقاتها في إطار التعاون بين شركائهما .

من حيث إن المحكمة وهي بصفتها نظرها للنزاع المعروض تشير بدءاً إلى أن قضائهما سيظل دوماً وكما كان قبلها بمناي عن آية تغيرات أو إحداث سياسية ، لا يلزمها ألا تقصي حكم القانون ومجري عدالته ولا يوثر في

ضميرها إلا ما كان حقاً يتبع وقضاء تقضيه أمانه الأحكام وهي عند الله أمر عظيم ، هذا فضلاً عن أن مصر التي علمت العالم كله في مهده مفهوم دولة القانون ذاك المفهوم الذي تطور على مر العصور حتى استقر في ضمير الفقه والقضاء ، وأنه لما كانت الدولة القانونية هي التي تتقييد في ممارسة سلطاتها ، آيا كانت وظائفها وغياثها ، بقواعد قانونية تعلو عليها وتتردّها على أعقابها متى جاوزتها ، فلا تتحلّ منها ، ذلك أن سلطاتها هذه وآيا ما كان القائمون عليها لا تعتبر امتيازاً شخصياً لمن يتولونها ، ولا هي من صنعتهم ، بل أسلستها أراده الجماهير في تجمعاتها على امتداد الوطن وضيّقها بقواعد لا يجوز النزول عنها ومن ثم تكون هذه القواعد قيada على كل أعمالها وتصرفاتها فلا تأثيرها إلا في الحدود التي رسمها المشرع وبما يرعى مصالح مجتمعها .

وحيث إن القاعدة المستقرة هي أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع وفي القانون، وذلك كركن من أركان انعقاده، والسبب في القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء الصالح العام الذي هو غاية القرار، وأنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتبسيب قرارها وبفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح ما لم تكشف الأوراق عن عدم مشروعية السبب، إلا أنها إذا ذكرت أسباباً له فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار.

وحيث إنه ينبغي لبحث مشروعية القرار المطعون فيه التتحقق من مدى التزام هذا القرار بالضوابط والمعايير المتعلقة بالشخصية ، فضلاً عن مدى مراعاة القوانين واللوائح المنظمة لعملية المزايدة ومدى التزام المزايدة وبنود التعاقد وتنفيذ العقد لقواعد ومعايير خصخصة الشركة محل التعاقد ، التي يكون القرار قد نص عليها .

وحيث أن القانون رقم 203 لسنة 1991 سالف البيان ومن بعده القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن الشركات والمكمل له وفق حكم المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم 203 لسنة 1991 ، يعد هو الشريعة الحاكمة لكل التصرفات التي تقوم بها شركات قطاع الأعمال العام بخصوص بيع أو شراء أصول وأسهم الشركات التابعة لها ، وطبقاً للمادة 55 من القانون رقم 159 لسنة 1981 يعتبر ملزماً للشركة أي عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو من مجلس إدارة الشركة أثناء ممارسة أعمال الإدارة وللغير حسن النية أن يحتاج بذلك في مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً .

وحيث أنه لا خلاف على اتخاذ شركات قطاع الأعمال العام القابضة منها والتابعة شكل شركات المساهمة وعليه فإنها تعد من أشخاص القانون الخاص ، بما يستبعد معه Möglichkeit خضوعها لأحكام القانون العام لدى قيامها بأى من التصرفات الالزامية لنشاطها وتحقيق أهدافها ، ويغدو خضوعها للقانون رقم 89 لسنة 1998 بتنظيم المناقصات والمزايدات أمراً غير متصور ، اذ ينحصر تطبيق أحكام هذا القانون عن الشركات الخاصة ، ويقتصر تطبيقه طبقاً للمادة الأولى من مواد أصدارة على الوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت او اقتصادية .

وحيث أن الثابت من الأوراق أنه تم تأسيس شركة أسمنت بنى سويف في 19/10/1993 بالقرار الوزاري رقم 76 لسنة 1993 وكانت أسهماً مملوكة بالكامل للشركة القابضة (شركة التعدين والحراريات) وتم تمويل هذا المشروع بقروض يابانية وقروض محلية وبدأ التشغيل في أكتوبر 1994 وقد تم عرض مذكرة رئيس قطاع الدراسات الاقتصادية بالشركة القابضة بخصوص طلب الموافقة على بيع شركة أسمنت بنى سويف لمستثمر رئيسي للقيام بإعادة هيكلة الشركة وتمويل الاستثمارات الالزامية لإضافة الطاقات الجديدة وأشار بصلب المذكرة أن الشركة منذ بدأ التشغيل وحتى عام 1997 حققت خسائر تبلغ 137.9 مليون جنيه وأنه تمت الموافقة من مجلس إدارة الشركة القابضة على بيع أسهم شركة أسمنت بنى سويف وتقرر تشكيل لجنة مهمتها تحديد البدائل لتحسين اقتصاديات الشركة وقد اجتمعت هذه اللجنة في 1997/4/1 حيث قررت تكليف شركة المستشارون المتضامنون بإعداد الدراسات المطلوبة لإيجاد هذا التحسين وإقالة الشركة من عنثرتها حيث قدم بيت الخبرة المذكور تقريراً بأحد بديلين لإضافة الطاقات الإنتاجية الجديدة بالمصنع الأول بيع الشركة لمستثمر رئيسي الثاني زيادة رأس مال الشركة من 330 مليون جنيه إلى 700 مليون جنيه وطرح الزيادة للاكتتاب العام من خلال البورصة وبتاريخ 1997/4/10 قررت اللجنة الوزارية لتوسيع قاعدة الملكية الأخذ بالبديل الثاني وإضافة خط

إنتاج جديد بطاقة 2.4 مليون طن سنويا إلا انه بتاريخ 2/6/1997 أوصت اللجنة المشكلة لدراسة بدائل تحسين أداء الشركة ببيعها لمستثمر رئيسي نظرا الصعوبة تفزيذ البديل الثاني بسبب عدم موافقة جميع البنوك على ضمان تغطية الاكتتاب وعدم موافقتها على تسويق بيع الأسهم بالسعر المقترح للدراسة ، وبتاريخ 26/11/1997 وافق مجلس إدارة الشركة القابضة على بيع شركه أسمنت بنى سويف لمستثمر رئيسي بواسطة مزايدة عالمية وتم إعداد مذكرة من رئيس مجلس الإدارة في ذات التاريخ بعرض الأمر على الجمعية العامة غير العاديه بالشركة ، وأشار بصلب المذكرة الى مجموع الخسائر الناتجه عن ممارسة نشاط الشركة منذ بدأ التشغيل حتى عام 1997 و بتاريخ 8/12/1997 وافقت الجمعية العمومية على بيع الشركة وفقا لما هو مقترح ، وبتاريخ 31/5/1998 وافقت اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام توسيع قاعدة الملكية على خصخصة شركة أسمنت بنى سويف على أن يتم طرحها لمستثمر رئيسي بأحد عرضين :- الأول : عرض بشرائها بدون القروض اليابانية . الثاني : عرض بشرائها بالفرضين الثاني والثالث وفي ضوء ذلك بدأت الشركة القابضة فى إجراء تقدير القيمة المقدمة من بيت الخبرة، وقد أسفر التقدير عن أنه فى ضوء القيمة الدفترية فى 30/6/1997 فإن قيمة الشركة 115.112 مليون جنية ، وقيمة السهم 3.49 وحسب القيمة بالتدفقات النقدية المخصومة فإن قيمة الشركة 586.800 مليون جنية ، وقيمة السهم 17.79 ، وقد وافق مجلس إدارة الشركة القابضة على اعتماد التقدير وفقا للبدائل الآتية مع مراعاة أي تغيرات طرأت عليها بعد 30/6/1997 حتى تاريخ البيع ، أولا:القيمة فى حالة بيع الشركة بدون القروض هي 1580.971 مليون جنية ، ثانيا: وفي حالة شراء الشركة بالقروض اليابانية الثلاثة فان قيمتها تساوي 586.8 مليون جنيه ثالثا: وفي حالة شراء الشركة بالفرضين الثاني والثالث فأن القيمة هي 823.875 مليون جنيه، وقيمة السهم 17.79 جنيه، ثم صدر قرار رئيس مجلس الإدارة بتشكيل لجنة لتعديل هذا التقدير على ضوء التغييرات الحاصلة بعد اعداد ميزانية الشركة فى 30/6/1997 حتى تاريخ البيع وقد وافقت الجمعية العامة العاديه بالشركة القابضة فى 24/11/1998 على اعتماد التقدير وقد سبق للجمعية العامة لشركة بنى سويف أن وافقت على ذلك التقدير وعليه أعلنت الشركة عن بيع شركة أسمنت بنى سويف حيث تقدمت عدة شركات بعروض تم دراستها بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض حيث قدمت شركة فينا نسير لافارج الفرنسية عرضا بسعر 16.15 جنيه مصرى للسهم ، ورأت اللجنة المشكلة لدراسة العروض فى ضوء عدم الوصول للقيمة التقديرية للسهم عرض الأمر على الجمعية العمومية غير العاديه بالشركة القابضة والتي وافقت على اعتماد البيع بالسعر المقدم بعرض شركة لافارج ثم صدر القرار المطعون فيه من اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام على بيع 76% من رأس مال شركة أسمنت بنى سويف بسعر 16.15 جنيه للسهم على أن تتحمل شركة لافارج قيمة القرضين الثاني والثالث مع مفاوضة الشركة فى شراء 24% باقي حصة الأسهم وعلى أن يتضمن عقد البيع الشروط الآتية 1- ضمان المشتري سداد أقساط القرضين والفوائد المستحقة للدائن الياباني . 2- المحافظة على العمالة بالشركة وعلى كافة حقوقها ومزاياها . 3- استخدام أراضى الشركة فى الأغراض الصناعية . 4- المحافظة على النشاط وتنفيذ برنامج التطوير الذي عرضه المشتري وتم التعاقد من الشركة القابضة مع الشركة الفرنسية فى ضوء ذلك وتتضمن العقد إزام الشركة الفرنسية بذات ما ورد فى القرار الوزاري المطعون فيه .

ومن حيث أنه قد جرى التعاقد وفقا لما تم بيانه متفقا مع الإجراءات والقواعد الحاكمة لهذا التعاقد والمنصوص عليها بالقانون رقم 203 لسنة 1991 سالف البيان وبمراعاة كافة المراحل والخطوات المقررة بهذا القانون حيث وافقت الجمعية العمومية للشركة القابضة على هذا البيع كما وافقت على أتمام البيع بالسعر المقدم بعرض الشركة فى ضوء نص المادة 26 من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، وقد التزمت الشركة الفرنسية بالضوابط والشروط الواردة بقرار اللجنة الوزارية المطعون فيه حيث ثبت قيامها بالتطوير وأضافه خطوط إنتاج جديدة ولم تترافق في سداد القروض، وهو ما ينافي بالتعاقد عن شبهة مخالفه القانون وهو ما يتحقق في القرار المطعون فيه كذلك اذ

استند إلى إجراءات سليمة ، ومطابقة في الوقت ذاته لأحكام القانون الحاكم للتعاقد ، إلا أن ثمة التزام ورد بهذا القرار وبالتعاقد مع الشركة الفرنسية ، لم تقم الشركة باحترامه ، بل أخلت به ، وهو الالتزام بالمحافظة على العمالة بالشركة وعلى كافه حقوقها حيث قامت الشركة بتصفية العمالة وتسریع العمال مقابل منحهم مكافآت زهيدة ، وهو ما يعد مخالفة صريحة لقرار اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام لتوسيع قاعدة الملكية المؤرخ 1999/1/14 و يمثل في الوقت ذاته مخالفه لنص المادة 45من القانون رقم 203لسنه 1991سالف الذكر والتي حدثت حالات إنهاء الخدمة للعاملين بالشركات ومنها بلوغ السن القانونية (ستون عاما ) ، وهو ما يتبعن معه الإزام الشركة المذكورة بإعادة العاملين الذين تم إنهاء خدمتهم وكانوا مقيدين بكشوف المرتبات في 30/6/1999 ، مع إجراء التسوية المالية الالزمة بين ما تم صرفه من مكافآت ومعاشات لهؤلاء العاملين وبين ما يعادل ما يستحقون من مرتبات وخلافه باقتراض بقائهم في الخدمة من تاريخ إنهاء الخدمة حتى تاريخ إعادتهم للعمل ، تعويضا لهم ، وعليه تقضي المحكمة بإلزام جهة الإدارة والمدعى عليهم السادس والسابع والثامن والتاسع بإعادة العاملين الي أعمالهم بالشركة المباعة ورفض ماعدا ذلك من طلبات في الدعوي....

**وإذ لم يلق الحكم قبولا لدى الطاعن بصفته فقد طعن عليه للأسباب الآتية:**

#### **مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون**

ذلك ان الحكم وقد انتهى إلى أن التعاقد ينأى عن شبهة مخالفة القانون فان انتهى إليه الحكم المطعون فيه جاء مخالفًا للقانون وذلك للأسباب الآتية:

- 1- أن عملية البيع هي من الأساس انتقادا من حق قطاع الإعمال العام في الوجود وفي دوره المقرر قانونا.
- 2- تم طرح مصنع اسمنتهبني سويف بكماله للبيع وذلك بالمخالفة لنص المادة 10 من قانون قطاع الأعمال العام وبالمخالفة لنص المادة 20 من ذات القانون.

ومن حيث انه وبصدور قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 أصبح الشريعة العامة الواجبة التطبيق فيما تبرمه الدولة من تصرفات وان نصوصه هي قواعد أمراء لا يجوز مخالفتها تماما وحيث انه ووفقا للمستندات المرفقة ملف الطعن فإنه كان ينبغي على اللجنة المشكلة بالقرار رقم 39/2 لسنة 1998 أن تلغى المناقصة لعدم الوصول إلى السعر المحدد من قبلها.

#### **الرأي القانوني**

ومن حيث إن ما يهدف إليه الطاعنين هو الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء قرار اللجنة الوزارية للشخصية ببيع شركه اسمنتهبني سويف مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها بطلان عقد بيع 76% من أسهم الشركه إلى شركه فيينا نسير لفارج الفرنسية والمؤرخ في 1999/7/12 وبطلان عقد بيع 19% من أسهم الشركه بالعقد المؤرخ في 1/6/2000 وببيع 5% من أسهم الشركه لذات المشتري في العقد المؤرخ في 4/14/2004 وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وإعادة العاملين إلى سابق أوضاعهم وصرف كافة مستحقاتهم بحكم مستعجل وفي الموضوع ببطلان القرار وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليهم المصاريف ومقابل إتعاب المحاما .

#### **ومن حيث انه وعن الشكل**

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة 2014/2/15 ، وأقيم الطعن الماثل عليها بابداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2014/3/23 فإنه ومن ثم يكون قد أقيم في ميعاد السنتين يوماً المنصوص عليه قانوناً في المادة (44) من القانون رقم (47) لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة ، وإذا استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبولاً شكلاً

**أصليا:-**

**ومن حيث انه وفيما يتعلق بشرط المصلحة والصفة**

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصار القرار الإداري ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعه ، ويشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقائم منتج لأثاره عند إقامة الدعوى ، وإذا تخلف هذا الشرط بأن لم يوجد القرار أو وجد ثم زال قبل رفع الدعوى ، وكانت الدعوى غير مقبولة - " المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 4256 لسنة 34 ق جلسة 1991/3/2 ".

ومن حيث أنه وفي ضوء القواعد العامة للقانون فان شرط الصفة يتميز عن شرط المصلحة ، فالمصلحة هي المساس بالمركز القانوني للمدعي في الدعوى الموضوعية أو الاعتداء على حقه الذاتي في الدعوى الذاتية ، أما الصفة في الدعوى فهي قدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى فهي بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكيلاً أو ممثلاً قانونياً أو وصياً أو قيماً وهى بالنسبة للجهة الإدارية كونه صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو الشخص الاعتباري العام المدعي عليه في الدعوى والمتصل بها موضوعاً والذي تكون له القدرة الواقعية على مواجهتها قانوناً بالرد وتقديم المستندات.

والصفة مسألة شكليّة تتضح قبل الدخول في الدعوى بينما المصلحة مسألة ذات صفة موضوعية لا تتضح ولا تتبين إلا عند فحص الموضوع فيها ومن ثم فان التعرض للمصلحة يكون تاليًا للتعرض للصفة ، فالمصلحة شرط لقبول الدعوى بينما الصفة شرط لمباشرة الدعوى أمام القضاء وإيداع دفاع فيها ذلك انه قد يكون الشخص صاحب مصلحة تجيز له طلب إلغاء القرار ومع ذلك لا يجوز له مزاولة هذه الدعوى بنفسه لقيام سبب من أسباب عدم الأهلية . " د/ مصطفى كمال وصفى - أصول إجراءات القضاء الإداري - ص 152 وما بعدها "

أما فيما يتعلق بشرط المصلحة فإن المادة "3" من قانون المرافعات والمستبدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996 تنص على انه " لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر . لا يكون لصاحبها فيها مصلحة شخصية و المباشرة و قائمة ..... . ومع ذلك تكتفى المصلحة المعتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستئثار لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه . وتقتضي المحكمة من تلقاء نفسها ، في أي حالة تكون عليها الدعوى ، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسة جنيهات إذا تبيّنت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي ."

وتنص المادة 12 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على أنه " لا تقبل الطلبات الآتية:  
أ-الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية .

ب- .....

وإذا كان القضاء الإداري قد ساير القضاء المدني فاشترط لقبول دعوى الإلغاء توافر المصلحة الشخصية المباشرة إلا أن شراح القانون الإداري قد جروا في هذا الشأن على التفرقة بين المصلحة في دعوى الإلغاء والمصلحة في دعوى القضاء الكامل وانتهوا من ذلك إلى أنه إذا كان يكفي في الأولى أن يتوافر مجرد المصلحة الجدية فإنه لابد في الثانية أن تعتمد المصلحة على حق شخصي ، والذي حدا بالفقه إلى اعتماد هذه التفرقة نظرته الخاصة إلى طلبات الإلغاء فإنها على خلاف دعاوى القضاء الكامل لا تتعلق بحقوق شخصية ولكنها تعرّض على المحكمة نوعاً من الخصومة العينية محلها القرار الإداري المطعون فيه بقصد تحقيق مشروعه ضماناً لسيادة القانون ، ويرى جانب من الفقه وبحق أن طعون الإلغاء من فئة القضاء العيني ولكنها تحمى مصالح خاصة فلهذه الطعون دورها في حماية المصالح الذاتية والمراکز الخاصة بالإفراد فهي ليست دعاوى حسبة وأنها لا تكون مقبولة ما لم تقم بالمدعى حالة قانونية خاصة تكون متصلة بالقرار المطعون فيه على شكل يجعل هذا القرار مصدراً للأضرار بهذه الحالة القانونية الخاصة ومبرراً لرفع الطعن .. ، ومعنى ذلك أن دعاوى الإلغاء يجتمع فيها جانب عيني يتمثل في قيام هذه الطعون على فكرة حماية مبدأ المشروعية وكذلك جانب شخصي يتمثل في ذاتية المصالح والمراکز القانونية التي تحميها هذه الطعون والتي لا تكون مقبولة لدى التقاضي بدونها فهي إذن دعاوى ذات طبيعة مختلطة تجمع بين الجانبين العيني والشخصي .

وقد سايرت أحكام المحكمة الإدارية العليا هذا الاتجاه فنصت على " أنه يجب أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة – إلا أنه وفي مجال دعوى الإلغاء حيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام فإن القضاء الإداري يوازره الفقه لا يقف في تقسيم شرط المصلحة الشخصية عند ضرورة وجود حق يكون قد أهدره أو مس به – كما هو الحال بالنسبة لدعوى التعويض وسائر الدعوى الحقوقية – وإنما يتجاوز ذلك بالقدر الذي يتوقف ويسمى في تحقيق مبادئ المشروعية وإرساء مقتضيات النظام العام بحيث يتسع شرط المصلحة الشخصي لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له.

**في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 691 لسنة 27 ق جلسة 26/11/1983م إصدارات**

**المكتب الفني السنة 29**

بيد أن مفهوم المصلحة أو الصفة يختلف في المنازعات الإدارية عن غيره من الأنزعة القضائية الأخرى وخاصة فيما يتعلق بدعوى الإلغاء نظراً لما ترتبط به تلك المنازعات بالإسهام في تحقيق الشرعية وسيادة القانون في الدولة وذلك لطبيعتها الإدارية المرتبطة بالصالح العام وهو الأمر الذي حدا بالفقه والقضاء إلى التوسع في مفهوم كلا من الصفة والمصلحة بحيث أنه جعل توافر أيهما يغني عن الآخر وذلك نظراً لما تتمتع به المنازعات الإدارية من طبيعة خاصة تندمج فيها الصفة في المصلحة وهو ما يعبر عنه بالمصلحة المانحة للصفة في التقاضي أو جبتها الطبيعة القانونية لهذه الدعوى، كما فرضه هدفها الأساسي الذي استندت من أجله هذه الوسيلة القضائية لتكون ضماناً لمبدأ المشروعية الذي يرتكز عليه بناء الدول المتحضرة، والذي يؤسس عليه البنية التحتية التي يؤسس عليها بناء الحقوق والحريات المكفولة دستورياً دولياً. ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن على القرارات الإدارية إلا إذا مرت مصلحة شخصية مباشرة لطالب الإلغاء ولا يقبل الطلب من أي شخص مجرد أنه مواطن يهمه أنفاذ القانون المتعلق بالنظام العام وحماية الصالح العام

وهو ما تم تأكيده أكثر من مره فذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " صفة المتخاصمي في قضاء الإلغاء تندمج في المصلحة فيكفي لقبول طلب إلغاء القرار الإداري توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة في هذا الإلغاء مهما كانت صفة رافع الدعوى ، ذلك أن طلب إلغاء القرارات الإدارية هو في حقيقته طعن موضوعي عام مبني على المصلحة العامة التي يجب أن تسود القرارات الإدارية فطلب الإلغاء هو مخالفة لقرار الإداري المخالف للقانون في ذاته ومن ثم كان الإلغاء عينياً ولا يلزم في طلب الإلغاء أن يكون لصاحب الحق حقاً وذاتياً بل يكفي أن يكون ذا مصلحة شخصية و مباشرة في طلب الإلغاء ، وهذه المصلحة تتحقق متى كان الطاعن في مركز قانوني خاص و مباشر للقرار المطعون فيه مادام قائماً ومادام هذا المركز وثيق الصلة بالقرار بان تربطه علاقة مباشرة تختلف حسب نوعه وموضوعه." حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1062 لسنة 7 ق – جلسة

**1968/3/2**

وإزاء تلك الاعتبارات ذهب الكثرين من شراح القانون و منهم د/ سليمان الطماوي وهو بتصديق شرح الصفة والمصلحة إلى القول بأنه " إذا كان هناك خلاف بين مدلول الصفة والمصلحة في الدعوى العادية فمرجع ذلك أن المصلحة في هذه الدعوى يجب أن تستند إلى حق يجب حمايته لأن الدعوى في الحقيقة هي من توابع الحق وليس رافع الدعوى دائماً هو صاحب الحق أما في مجال دعوى الإلغاء فليس من الضروري أن تستند المصلحة المبررة قانوناً لقبول دعوى الإلغاء إلى حق اعتقد عليه ولهذا فإن مدلول الصفة والمصلحة يندمجان في مجال دعوى الإلغاء " د/ محمد عبد السلام مخلص – نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء ص 173 و 174"

ومن حيث ان المستقر عليه انه في طلبات الإلغاء التي تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية وباعتبار أنها تثير منازعة عينية يتسع مفهوم المصلحة المشترطة في دعوى الإلغاء عنه في الدعوى القضائية الأخرى بحيث لا تتقيد المصلحة حرفاً في دعوى الإلغاء بحق أو مركز قانوني ذاتي أو شخصي لرافع دعوى الإلغاء ، فضلاً عن أن مجلس الدولة الفرنسي قد تخفف في شروط المصلحة في دعوى الإلغاء ، إذ يستوي في قضائه أن يقع

المساس بمصلحة رافع دعوى الإلغاء في تاريخ رفعها أو في تاريخ لاحق ، ومهما كانت الدرجة التي يكون عليها هذا المساس بالمصلحة مؤكداً ومبشرأً طالما قدرت المحكمة كفاية هذه الدرجة " suffisamment " ( حكم المجلس في قضية " ABISSET " directe et certaine " بجلسة 14/2/1958 ) مجموعه أحكام ليون عن السنة ص 98 ) وهو ما فسره الفقه بأن ما يلزم توافره في المصلحة في دعوى الإلغاء – طبقاً لهذه الصيغة القضائية هو فقط ألا يكون المساس بمصلحة رافع دعوى الإلغاء غير مباشر أو غير محقق بشكل مبالغ فيه " LA LESION DE L'INTERET NE SOIT NI EXAGEREMENT INDIRECTE NI EXAGEREMENT INCERTAINE EXAGEREMENT INCERTAINE رقم 441 ب ص 393 .

وغمى عن البيان أنه من المستقر عليه اندماج الصفة في المصلحة في دعوى الإلغاء ، وهو ما تعبّر عنه الصيغة القضائية التي جرت بها أحكام مجلس الدولة الفرنسي " المصلحة المانحة للصفة في التقاضي " " حكم الدوائر المجتمعة في قضية " Comm.de intérêt donnant qualité à agir بجلسة 5/4/1993 ذات المرجح ص 99 " .

ولما كانت الأحكام المتقدمة في شأن المصلحة في دعوى الإلغاء قد أوجبتها الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى كما فرضه هدفها الأسنى الذي استنت من أجله هذه الوسيلة القضائية لتكون ضمانة لمبدأ المشروعية الذي يرتكز عليه بناء الدول المتحضرة ، والذي يعدّ البيئة التحتية التي يؤسس عليها بناء الحقوق والحريات العامة المحفوظة دستورياً ودولياً ، الأمر الذي لا يجوز معه تطبيق أحكام المادة (3) من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996 في النزاع الماثل وعلى النحو الذي طلبه الجهة الإدارية في صحيفة طعنها الأول وسندًا لدفعها بانتقاء مصلحة رافع الدعوى والمتدخلين إلى جانبه ، لما يمثله ذلك من تعارض مع طبيعة المنازعة في دعوى الإلغاء يفقد النص شرط انتظامه الذي أكدته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها سالف الإشارة إليه .

وبناء عليه كان على القضاء الإداري حتماً مقتضاً أن يجتهد رأيه ولا يألوا في تحديد مفهوم المصلحة بالنسبة للدعوي التي تطرح في ساحتها – سواء كانت من دعاوى الإلغاء أو مما اصطلاح على تسميتها بدعوي القضاء الكامل – بتفسير النصوص - التي تشترط المصلحة لقبول الدعاوى – تفسيراً ينأى بالمنازعات الإدارية – بوجه عام – عن أن تكون من دعاوى الحسبة ، ويتوافق في ذات الوقت مع طبيعة المنازعات الإدارية ودور الذي يقوم به القضاء الإداري في حراسة الشرعية وسيادة القانون ، بغير إفراط ولا تفريط فلا يبسط في مفهوم المصلحة كل البساط في المنازعات الإدارية فيتلاشى الفارق بينها وبين دعاوى الحسبة فلا يكاد يبين ، ولا يتشدد في تحديد مفهوم المصلحة بما يتطلبها وطبيعة المنازعات الإدارية فيحجب أصحاب الحقوق والصالح عن أن يطربوا بابه ويلجوا ساحتها دفاعاً عن مصالحهم وحقوقهم ، وإنما كان عليه أن يتخذ بين ذلك سبيلاً ، وذلك حسب الظروف والملابسات التي تظهر له في الدعوى.

ولما كان ما تقدم، وكان المطعون ضدهم من مواطني جمهورية مصر العربية وهما من المخاطبين بأحكام الدستور ويحق لهم الدفاع عما يبذلو لهما أنه حق من حقوقهما المتعلقة ببيع أصل من أصول الدولة، ومن ثم يكون قد توافر في شأنهما شرط المصلحة وتحققت لهما الصفة في إقامة هذه الدعوى باعتبارهما هما المانحين لحق الدولة في إدارة المال العام

ولا ينال مما تقدم صدور قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 32 لسنة 2014 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 16 مكرر "ح" بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة ونص في مادته الأولى على أنه " مع عدم الإخلال بحق التقاضي لأصحاب الحقوق الشخصية والعينية على الأموال محل التعاقد يكون الطعن ببطلان العقود الإدارية التي يكون أحد إطارها الدولة أو أحد أجهزتها من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات والشركات التي تمتلكها الدولة أو تساهم فيها أو الطعن بإلغاء القرارات أو الإجراءات التي أبرمت هذه العقود استناداً إليها وكذلك قرارات تخصيص العقارات من

أطراف التعاقد دون غيرهم وذلك ما لم يكن قد صدر حكم بادانه طرفي التعاقد او أحداهما في جريمة من جرائم المال العام المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان العقد قد تم إبرامه استنادا على هذه الجريمة"

ونص في مادته الثانية على أن " مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية البداءة – تقضي المحكمة من تقاء نفسها بعدم قبول الدعاوى أو الطعون المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون والمقدمة إمامها بغير الطريق الذي حدده هذه بما في ذلك الدعاوى والطعون المقدمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون" ومن حيث إن البين من مادتي القانون سالف الذكر أنهما قد شابتهم شبهة عدم دستورية لمخالفتهما لنصوص الدستور – وقد تتمثل شبهة عدم الدستورية في مخالفتها لنصوص الآتية:-

#### أولاً:- مخالفة نصوص المواد "32 و 33 و 34" من الدستور

ومن حيث ان المادة "32" من دستور جمهورية مصر العربية 2014 تنص على انه " موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب وتلتزم الدولة الحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استغلالها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها ..... ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة" وتنص المادة "33" منه على انه " تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة الملكية العامة والملكية الخاصة والملكية التعاونية"

وتنص المادة "34" منه على انه " للملكية العامة حرمه ولا يجوز المساس بها وحمايتها واحب وفقا لقانون" ومن حيث إن مفاد ما تقدم ان الوثيقة الدستورية التي وضعها بعد ثورتين مجيدتين حرصت من خالل نصوصها ومبادئها الدستورية التأكيد على حماية الملكية العامة وصيانتها – وجعل ذلك واجب والتزام على الدولة وهذا الخطاب الدستوري كما انه يخاطب الأفراد بعدم العبث أو التعدي على الملكية العامة فهو في ذات الوقت خطابا اشد توجيها وإلزاما للدولة وأجهزتها القوامة على إدارة المال العام – نابعا من ضرورة العمل على تنظيمها بما يحقق المقاصد الشرعية المتواخدة منها وهي مقاصد ينافيها ويناقضها أهدار المال العام وإدارته عبثا أو متخذا طرائق تناقض مصالح الجماعة – وفي ذات الوقت فان النص الدستوري يتضمن التزاما اخلاقي لا يقل أهمية عن التزامها المادي بان تكون يدها على المال العام هي يد أمينة تعود بالخير على المجتمع وإنها مستخلفة فيه بما يضمن عدم المساس به أو إهاره .

وفي هذا المعنى تقول – المحكمة الدستورية العليا بان " الشريعة الإسلامية في مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التي لا تبدل فيها الأصل فيها أن الأموال جميعها مرده إلى الله تعالى إنسانها وبسطها واليه معادها ومرجعها مستخلفا فيها عباده الذين عهد إليهم بعمارة الأرض وجعلهم مسؤولين عما في أيديهم من الأموال لا يبتدونها او يستخدمونها إضرارا . يقول تعالى " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" وليس ذلك إلا نهيا عن الولوغ بها في الباطل وتکليفا لولي الأمر أن يعمل على تنظيمها بما يحقق المقاصد الشرعية المتواخدة منها وهي مقاصد ينافيها ان يكون إنفاق الأموال وإدارتها عبثا أو إسرافا أو عدواها او متخذا طرائق تناقض مصالح الجماعة او تخلي حقوق للغير أولى بالاعتبار.

" في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 6 لسنة 9ق دستورية – جلسه 18/3/1995"

ومن حيث ان دستور جمهورية مصر العربية وان كان لم ينص على اعتبار أن الملكية العامة هي ملك للشعب إلا إن هذا المفهوم ظهر جليا واضحا من الدخول بعمق و تفسير نصوصه في ضوء ارتباطها وتكاملها مع بعضها البعض بما يحقق الانسجام فيما بينها فعندما ينص في مادته "32" بان موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب ويستكمل في ذات المادة النص على انه لا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة – ثم يعقب ذلك النص في المادة 34 منه على ان الملكية العامة غير قابل للتصرف فيه او المساس به فان هذا يعني أن المشرع الدستوري اخرج كل مال يصدق عليه لفظ المال العام او الملكية العامة من دائرة التصرف وأصبح بحكم هذا الوصف مالا غير قابل للتعامل فيه ومن ثم تكون يد الدولة على هذا المال هي يد الوكيل والمفوض فقط من قبل جموع إفراد الشعب في إدارة هذا المال دون التصرف فيه .

وتلك القاعدة لها أصل شرعى في مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء – فقد اتفق الفقهاء على أن وظيفة ولی الأمر في المال العام وظيفة النائب، وهي فرع وظيفته العامة على شؤون المسلمين، قال ابن العربي: الأمير.. نائب عن الجميع في جلب المنافع، ودفع المضار و قال ابن تيمية: وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوانهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب.. ليسوا ملكاً، وقال ابن رجب: والإمام هو النائب لهم،

والمجتهد في تعين مصالحهم، وقال الدسوقي: الإمام.. إنما هو نائب عن المسلمين، وربما عبر بعض أهل العلم عن تلك الوظيفة بتعبير مقارب، وهو أنه وكيل عن المسلمين، أو وصي، وهذه الألفاظ الثلاثة وإن قدر أن بينها اختلافاً في الأحكام، غير أنها تشتراك في الدلالة على أمر هو المقصود – هنا – وهو أن ولـي الأمر حين يتصرف في المال العام فإنه لا يتصرف فيه بالأصلية، وإنما بالنيابة، أو الوكالة.

ومن الأدلة على أن مالك المال العام المسلمين، وأن وظيفة ولـي الأمر فيه وظيفة النائب لا المالك:

**الدليل الأول:** قال الله – عز وجل – : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى فَلَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ وَانْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُرَادِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِيَتَعْوَنَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرَضُوا إِنَّا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّا الدَّارَ وَالْأَيَمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْبُّونَ مِنْ هَاجَرَ الْيَوْمَ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أَوْتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ) (الحشر: 7-10)، بين الله – عز وجل – في هذه الآيات مصارف الفيء وهو من موارد المال العام فاستوعب المسلمين جميعاً، وعلل صرفه إلى هؤلاء بقوله: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)

#### ومن هذا البيان أمرین:

- 1 – أن الفيء ليس بملك فرد، ولا يجوز لفرد ولا طائفة الاختصاص بتملكه أو الانتفاع بشيء منه دون المسلمين، سواء أكان هذا الفرد ولـي الأمر أم غيره
- 2 – أن مالك الفيء المسلمين جميعاً، لأن مصرفه إليهم جميعاً ويدل لهذا أن عمر لما قرأ هذه الآيات قال: استوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق – أو قال حظ – إلا بعض من تملكون من أرقائكم، وإن عشت – إن شاء الله – ليؤتین كل مسلم حقه – أو قال حظه – حتى يأتي الراعي بـسراويل حمير، ولم يعرق فيه جبينه

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أعطيكم، ولا أمنعكم، أنا قاسم ، أضع حيث أمرت وفي لفظ أن أنا إلا خازن ، ووجه الدلالة من الحديث دل الحديث على عدم ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم المال العام بنفيه ملك إعطاء أحد، أو منعه، وأن وظيفته فيه الحفظ والقسم، إذ لو كان ملكه لملك حق إلا عطاء والمنع كسائر المالكين قال ابن تيمية – بعد إيراده هذا الحديث- : فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل المالك الذي أبيح له التصرف في ماله.. فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم – على عظم منزلته – لا يملك المال العام، كان من بعده من ولاة الأمور أولى بذلك؛ لأن غاية منزلتهم أن يكونوا حلفاءه

**الدليل الثالث:** عن خولة الأنصارية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيمة، وفي رواية: إن هذا المال خضرة حلوة، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيمة إلا النار

**وجه الدلالة من الحديث:** المراد بالمال هنا المال العام؛ لأنه يسمى مال الله وتوضح ذلك رواية الترمذى من مال الله ورسوله؛ إذ هذه الإضافة خاصة بالمال العام الذي لا يملكه فرد بعينه، والمراد بالتخوض: أخذه وتملكه والتصرف فيه تصرف المالكين، ففي الحديث الوعيد الشديد للتخوضين في المال العام، وأولى من يتوجه له هذا الوعيد ولـي الأمر؛ إذ الغالب أنه لا يقدر على التخوض في المال العام إلا هو، أو من له به صلة، فلو كان المال ماله لما توجه إليه الوعيد، ولجاز له التصرف فيه، كما يتصرف المالك في ملكه، فلما كان ممنوعاً من ذلك دل على أنه لا يملكه

**الدليل الرابع:** دلت سيرة الخلفاء الراشدين في المال العام على أنهم لم يكونوا يرون لهم فيه حقاً دون المسلمين، فضلاً عن أن يروه ملـكـهم ، ومما جاء في هذا

- 1 – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: لما استخلف أبو بكر قال: قد علم قومي أن حرفي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه.
- وجه الدلالة من الأثر: أفاد اعتذار أبي بكر عن الأخذ من المال الذي ولـيـهـ للمسلمين باشغالـهـ بأمرـهـ، وأحـترافـهـ لهم فيه أمرـين

**الأول:** أنه ليس بماله؛ إذ لو كان ماله لما احتاج أن يعتذر عن الأخذ منه.

**الثاني:** أنه مال المسلمين؛ لأنه عل الأخذ منه باشغاله بأمرهم، وإن لم تظهر مناسبة بين العلة والمعلول، فكأنه قال:

إنما أخذت من مالهم عوض عمل لهم

2 - عن يرفا قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولد اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رديته، وإن استغنت استعفت(30). وفي رواية: وإنما أنا ومالك كولي اليتيم(31). وفي هذا الأثر دلالتان:

**الأولى:** في قوله مالك فأضافه إليهم، فدل على ملكهم له، والمراد بالمال - هنا - المال العام، الذي وليه لهم، لا الخاص بهم ، لأنه لا ولادة له عليهم فيه

**الثانية:** في قوله بمنزلة ولد اليتيم نص على وظيفة الإمام في مال المسلمين العام، التي تشبه وظيفة ولد اليتيم في مال اليتيم، ولد امر اليتيم نائب عن اليتيم ، فكذلك ولد الامر نائب عن المسلمين

3 - عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: والله لأزيدن الناس ما زاد المال.. هو مالهم يأخذونه فسماه مالهم لا ماله

4 - وعن ناصر بن سمعي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول يوم الجالية - وهو يخطب الناس - إن الله جعلني خازنا لهذا المال وقادسا له فنص على أن وظيفته فيه حفظه وقسمه بين أهله على وفق شرع الله لا وظيفة المالك الذي يصرفه كيف شاء

5 - وعن المسألتين، فمالك المال المسلمين ، ونائبهم عليه ولد الأمر

6 - وعن مالك بن أوس قال: كان عمر يخلف على أيمان ثلات: والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد. الربيع بن زياد الحارثي أنه وفدى على عمر.. وفيه قال عمر: لا أخبرك بمثلي ومثل هؤلاء، إنما مثلنا كمثل قوم سافروا، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟

وتكل قاعدة شرعية صريحة في أن ولد الأمر بمنزلة فرد في رعيته في الاستحقاق من المال العام وبعد هذه النصوص الصريحة لا تبقى شبهة في أن المال العام هو حق لجميع المسلمين، ليس لأحد منهم أن يختص به دون الآخر ، وان وظيفة ولد الأمر فيه وظيفة النائب .

كما أكد على هذا المعنى في إفصاح جهير بن الملكية العامة هي ملك للشعب وان الحكومة ما هي إلا نائبة في إدارة هذا المال إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بقولها "العقد الإداري أو لا تبرمه هيئة عامة من أشخاص القانون العام والهيئة العامة تبرمه ثانياً لا فيما تنزل فيه منزلة الأفراد وأشخاص القانون الخاص من بيع وإيجار ونحوه ولكنها تبرمه في إطار استخدامها لسلطتها وما نيت بها من أمانات إدارة المصالح العامة وإنشاء المرافق العامة وتنظيمها وتسييرها اي أنها تبرمه بمناسبة تصديها لل شأن العام للجماعة وممارستها لوسائل الرعاية والتنظيم والضبط التي ما قامت الهيئات العامة وما تبوأت مكانتها في المجتمع على رأس الجماعة إلا للقيام بها. والعقد الإداري ثالثاً وبموجب الأمرين السابقين يتضمن شروطاً استثنائية مما لا يعتاد في العقود المدنية التي تبرم بين طرفين ندين وهنا تختلط علاقات التعاقد التي يعرفها فقه القانون الخاص تختلط بأوضاع الإمارة والسلطة التي ترتد في مرجعيتها ليس فقط إلى الرضاء الاتفاقي في صياغة عقد ما ولكنها ترتد في بعض وجوه مرجعيتها إلى قوامة الدولة على المجتمع وسلطانها عليه لحماية الجماعة وتنظيم شؤونها العامة وتسيير مصالحها العامة ومن قوامة الدولة على الشأن العام تتفرع التفاصيل إلى الهيئات والمصالح وسائر الوحدات العامة التي تتقسم نوع نشاط ومكان إقليم ومكان تخصص. ومن جهة فإن الشأن العام هو شأن الجماعة مصالح وأوضاعاً ومقاصد منشودة والجماعة تشخصها الدولة وتقوم عليها من الناحية المؤسسية التنظيمية والدولة التي يدرسها القانون الدولي العام بوصفها شعباً على إقليم عليه حكومة هذه الدولة يرسم الدستور كيانها التنظيمي العام وهي لا تتشكل من هيئة واحدة ولكنها تتكون من الناحية التنظيمية من هيئات كبرى تتوزع عليها مراحل تشكل العمل العام وذلك بما عرف من سلطات التنفيذ والتشريع والقضاء وهي مع تشكيلها بالتنسيق بين هذه الجهات فهو تنسيق يحفظ قدرأ من التوازن لا يمكن أحداها من استيعاب مكنته القيام وحدها بالعمل العام فالدولة كتنظيم مشخص للجماعة يستمد من هذا التشخيص مبرر قيامه ويستمد منه شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أوضاع الجماعة حفظاً وضبطاً وتسييراً وتنمية في كل المجالات هذه الدولة تقوم على مفهوم النيابة

عن الجماعة والتمثيل لها وهو تمثيل يخضع لأصول ثلاثة أولها: تعدد التنظيمات الأساسية التي تتشكل منها الدولة فلا تكون كياناً تنظيمياً واحداً وثانيها: اختلاف أساليب التشكيل لهذه التنظيمات وفقاً لاختلاف المهام الموزعة عليها باعتبار أن سلطة التقرير تكون بالانتخاب وسلطة التنفيذ ذات القوة المادية تكون بالتعيين من أعلى مع خصوصيتها لقرارات السلطة الأولى وسلطة الرقابة على الشرعية تقوم استقلالاً ببراءة توافق السلطتين الأوليين وكل ذلك هو الدولة. وثالثها: ان وظائف التقرير والتنفيذ لا تستمد اى من الجهات شرعية ممارستها الا بوصف هذه الجهة ممثلاً أو نائبة عن غيرها. فلا يوجد من يتصرف في شأن عام إلا وهو مفروض بذلك لا أصلياً عن نفسه ولا صاحب شأن بذاته هيئة كان أو مجلساً أو فرداً إنما هو قوام على شأن عام بموجب وصف تمثيلي وصفة تقويسية أنته من مستند عام دستوراً كان أو قانوناً أو لائحة أو قراراً فردياً وهو ما يعبر عنه بالاختصاص في مجال القانون العام لهيئة أو فرد هو تقويض تستمد منه الجهات المختصة هيئة كانت أو فرداً صلاحيتها في إصدار العمل العام أو التصرف في أي شأن عام. ومن جهة أخرى فإن اى تصرف يصح وينفذ على نفس المتصرف وما له بموجب توافر شروطأهلية المتصرف التي تمكنه من إلزام نفسه بقول يصدر عنه و اى تصرف يصح وينفذ في حق غير المتصرف بموجب ما يتوافر للمتصرف من ولاية إمضاء القول على هذا الغير. والولاية خاصة أو عامة وهي خاصة أن كانت توافر فيها مكنة إمضاء قول على الغير إذا كان شخصاً معيناً أو جماعة محصورة وقابلة للتعيين كل بذاته. وهذه الولاية أما أن تكون نيابة مصدرها القانون كالولي الشرعي على طفله أو مصدرها القضاء كالوصي المعين على الصبي أو مصدرها الاتفاق كالوكالة أو التقويس ونحوه. وإنما أن تكون ولاية عامة أن توافر لها مكنة إمضاء القول على غير ليس محدداً ولا محصوراً ولا معيناً وهى ما يتعلق بالدولة في الشئون العامة وما يتفرع عن أحجزتها وتنظيماتها وهيئاتها ووحداتها وإفرادها. وهو لا تقوم ولا بمستند شرعى من دستور أو قانون أو لائحة أو قرار فردى. والأصل المرجوع إليه حالة عدم وجود النص هو الإباحة فيما يتصل بتصرف الشخص في شئون ذاته وماليه أما في أحوال الولاية خاصها وعامها فإن الأصل الرجوع إليه بشأنها إذا لم يوجد مستند شرعى الأصل ساعتها هو المنع لأنه لا إمضاء قول لشخص على غيره إلا بمستند يحيى هذا المضاء ولا سلطان لأحد على غيره ولا أمرة لشخص على من سواه إلا بحكم شرعى يحيى هذا النفاذ على الغير. فليس من سلطة عامة إلا وهى مقيدة ومحدودة بمستند شريعاتها والعقد الادارى ثانى وسائلتين للجهات القوامة على العمل العام في التصرف وتسيير المصالح العامة وإدارة الشئون العامة وأولى الوسائلتين هو القرار الادارى وهما يتقان في ضوابط إعمالهما باعتبارهما صادرین عن ولاية تستند لاختصاص مفوض بإجراء التصرف في شأن يتعدى ذات مصدر القرار إلى مالٍ ومصالحٍ وشئونٍ هو أمين عليها بموجب حكم شرعى. وفي نطاق ما جرى شرعاً تخويله به وتقويسه فيه. وبقدر ما تكون السلطة وبقدر ما تتفسح المكنة بقدر ما ترد القيود والضوابط وقد تسنح الروادع والسلطة المكفولة للإدارة العامة في العقد الادارى تقابلها القيود التي ترد على اراداتها في التعاقد وممارسة الشئون العامة وملكية الدولة لمال العام والخاص الذي تشرف عليه أشخاص القانون العام إدارة واستغلالاً وتصرفًا إنما ترد عليه من القيود والضوابط ما تصل مخالفته بعضه إلى حد الجريمة وكل ذلك بحسبان أن مال الدولة عاماً كان أو خاصاً مملوك لا لمن يديره ولا لمن هو مخول مكنته استغلاله أو التصرف فيه إنما هو للدولة كشخص اعتباري عام. والدولة لا تستوعب إراداتها كاملة في إرادة اى من مكوناتها العامة أو الوحدات التي تقسم إليها الوظائف المؤددة والإرادة العامة للدولة هي جماع ما توزعت عليه أعباء القيام بالعمل العام بحكم الدستور والتشريعات والقرارات. وتصح إرادة اى من الوحدات العامة في الاستغلال والتصرف باعتبار ما هي مفوضة فيه من اختصاص زمان أو مكان أو مجال عمل وتحصص وبحسبانها أمينة ونائبة فيما تقوم به من أعمال وهذا هو مفهوم الاختصاص الحاكم لوجوه نشاط الأشخاص العامة ولا تصح إراداتها مفوضة في العمل إلا بشروط التقويس الصادر إليها والمنظم لإرادتها من أحكام موضوعية وإجراءات وردت بالتشريعات وهذا هو أساس الالتزام بأحكام التشريع والإجراءات المرسومة عند إعمال إرادة اى من الجهات العامة. والأمر أمر ولاية عامة ولا تمارس ولاية عامة إلا بشرطها المضروب وفي نطاقها المعين وبالقيود الضابطة لها. وهو أمر نيابة لا تمارس إلا بشرطها المضروب وفي نطاقها المعين وبالقيود الضابطة لها. وعلى اى من وصفى الولاية أو الإنابة

فليس للولي أن يولى غيره فيما ولی عليه إلا بإذن من ولاه ولیس لنائب ان ينوب غيره فيما فوض فيه إلا بإذن من أنابه ومن هنا تظهر قاعدة أن التقويض لا يرد على تقويض والعقد الادارى يرد في نطاق الاختصاص المعين للجهة العامة المتعاقدة فلا يجاوز هذا الاختصاص وليس لجهة عامة مسئولي عن مرافق معين أن تنزل عنه لغيرها على خلاف ما أجازه التشريع الذي أقامها على هذا المرفق وليس لها أن تعدل من أسلوب الإدراة والتسيير بما يجاوز ما رخص التشريع لها به ولا أن تفوض غيرها في شأن لم يجز لها التقويض فيه صراحة وجهة الإدراة العامة أيضاً مقيدة في تعاقدها بما رسمه التشريع من إجراءات تتعلق بطريقة اختيار المتعاقد معه وأطريقه إن تمام التعاقد معه وشروط ذلك وضوابطه وأحواله كما إنها مقيدة بأوضاع ورسوم تتعلق بمارستها لسلطاتها التعاقدية واستيفاء حقوقها العقدية من الطرف المتعاقد معها وأسلوب استخدامها لإمكانات إنهاء العلاقة العقدية أو فسخها أو غير ذلك"

في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فتوى رقم 160 بتاريخ

239/1/54 - جلسة 18/12/1997 رقم 22/2/1997

ومن حيث إن النصوص الدستورية المشار إليها ولئن نصت صراحة على التأكيد على حماية الملكية العامة، إلا أنها لم توضح وسائل تلك الحماية ومن ثم فإن المصادر الأخرى للقانون قد تكفلت بسداد هذه الثغرة أخذًا بالمبادر العام بضرورة اطراد سير المرافق العامة وعدم قابلتها للتصرف فيها - بيد أن وسائل الحماية هذه وإن كانت تسرى لردع تعدى أفراد المجتمع على المال العام - فإنها تسرى أيضًا لمواجهة تصرفات الدولة الخاطئة إذا ما أبرمت تصرفا زال معه مضمون الحماية الدستورية التي كفلها القانون له - وتحقق أوجه الحماية في هذا الصدد بتقرير قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام بحيث إذا تم ذلك التصرف عدا باطلًا ويشمل ذلك التصرف بمقابل كالبيع أو بدون مقابل أى مجانا بطريق الهبة - باعتبار أن المال العام ليس مملوكا للدولة بذاته السلطات التي يمتلكها الأفراد بالنسبة لما يملكونه لأن المال العام خارج إطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام ويد الدولة عليه أقرب إلى يد الامانة والرعاية منها إلى يد المتصرف.

وتحقق وسائل حماية الملكية العامة في مواجهة تصرفات الدولة بحق الأفراد أصحاب الصفة والمصلحة الأصلية والاصيله في التجاهم إلى القضاء - فحق التقاضي في تلك الحالة هو وسيلة لغاية اسمي واهم مناطها الحفاظ على الملكية العامة من ناحية - ومن ناحية أخرى تفعيل دور الرقابة الشعبية ضد مظاهر اعتداء الدولة ذاتها على الملكية العامة إذا ما إساءات التصرف والإدارة على نحو مخالف للقانون أو يهدد حقوق المجتمع ومن ناحية ثالثة أقامة نوع من التوازن بين سلطات الدولة في إدارة المال العام وبين حق الأفراد في الدفاع عن الملكية العامة وما يقتضيه ذلك الحق من مراقبة تصرفات الإدارة المسئولة والقوامة على إدارة المال العام - وهذا الحق إنما هو مشتق من مضمون النصوص الدستورية والتي تؤكد على هذا المعنى حال استباطها الهدف من خلال ما تقره تلك النصوص من مبادئ دستورية استقرت وعلت وتأكدت طبيعتها حتى لو لم ينص عليها الدستور صراحة فهي مبادئ انبثقت من أصل الحق وطبيعته ومن مدى ارتباط النصوص الدستورية بنصوص أخرى أكثر قوة في عباراتها ومن خلالها يمكن تخريج واستنباط المعنى من خلال الدلالات القانونية وما يعنيه ترتيب النصوص الدستورية استنادا إلى وحدة الموضوع ونوع الحق المنصوص عليه ويفهم من ذلك انه ومن أجل استخلاص هدفا معينا ومقصد بذاته في نص من النصوص الدستورية إذا كانت عباراته حمالة لأوجه متعددة فإنه يمكن البحث عن هذا الهدف في نصوص أخرى قاطعة الدلالية على مراد المشرع الدستوري متى كانت النصوص ذات ارتباط عضوي وموضوعي أو متصلة بذات الهدف - ولبيان ذلك فان الدستور وان كان في نصوصه 32 و 33 و 34 لم يشر إلى حق الأفراد في حماية المال العام مثلما فعل في دستور 1971 و 2012 إلا أن هذا الحق هو حقا يستفاد ضمنيا من طبيعة الملكية العامة وما قصده المشرع في تلك النصوص من أخراج هذا المال من دائرة التعامل وعلة إخراجه منها باعتبار انه مال مملوك على الشيوخ لكل أفراد الشعب لذلك فهو مفهوم مستقر وثبت لا يتغير بتغيير النصوص الدستورية سواء تم النص عليه أو لم يتم لأنه مشتق من أصل الحق ومضمونه .

ولما كان ذلك وحيث إن المادة الأولى من القرار بقانون رقم 32 لسنة 2014 وفقا لما جرى عليه نصها فأنها لم تستبعد الملكية العامة والأموال العامة من دائرة التصرفات التي يمكن أن ترد ضمن عقود الدولة ، بحيث انه وبموجب هذه المادة أضحى من حق الدولة أحد أجهزتها العامة التصرف في الملكية العامة أو أحد أصول الدولة وهو الذي يعد في حد ذاته مخالفًا لاحكام الدستور - فالمخالفة هنا لا تتعلق بتحسين عقود الدولة أو حتى

إدراج شروط معينة بقدر ما تتعلق بنوعية المال محل التعامل وعدم استبعاد الملكية العامة والمال العام من دائرة التصرفات واحترام الحماية الدستورية لتلك الأموال وما يستتبعه ذلك من غل يد الدولة عن التصرف في الملكية العامة

## ثانياً:- مخالفه نص المادة 53 من الدستور

ومن حيث ان المادة "53" من الدستور تنص على انه "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحرريات والواجبات العامة....."

ومن حيث إن من المقرر في الدساتير المصرية جمعيا بدءا من دستور 1923 وانتهاء بالدستور القائم أنها رددت جميرا مبدأ المساواة أمام القانون وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية و السلام الاجتماعي وعلى تقدير ان الغاية التي يستهدفها تمثل أصلا في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تناول منها او تقييد ممارستها واضحي هذا المبدأ في جوهره وسيلة لنقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحرريات المنصوص عليها في الدستور ، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التي كفلاها الشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء ما يرتبه محققا للصالح العام"

" حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 23 لسنة 16ق دستورية - جلسة 18/3/1995"

ومن حيث انه ومن المقرر أن العقد الإداري يتميز عن العقد المدني من ثلاثة وجوه يترددها في كتب الشرح وبحوث الفقه والفتاوی وأحكام المحاكم بما لا حاجة معه للتفصيل والبيان إنما ترد الإشارة المجملة عنها في الموضوع المعروض للذكر بها وللبدء بها في استخلاص الدلالات ، فالعقد الإداري أولاً تبرمه هيئة عامة من أشخاص القانون العام ثانياً لا تنزل فيه منزلة الأفراد أو أشخاص القانون الخاص من بيع وإيجار ونحوه ولكنها تبرمه في إطار استخدامها لسلطتها وما نطي بها من أمانات إدارة المصالح العامة وإنشاء المرافق العامة وتنظيمها وتسييرها اي أنها تبرمه بمناسبة تصديها للشأن العام للجماعة وممارستها لوسائل الرعاية والتنظيم والضبط التي قامت به الهيئات العامة وما تبؤات مكانتها في المجتمع على رأس الجماعة إلا ل القيام بها والعقد الإداري ثالثاً وبموجب الأمرين السابقين يتضمن شروطاً استثنائية مما لا يعتاد عليها في العقود المدنية التي تبرم بين طرفين ندين وهنا تختلط علاقات التعاقد التي يعرفها فقه القانون الخاص بأوضاع الإدارة والسلطة التي ترتد في مرجعيتها ليس فقط إلى الرضا الاتفاقي في صياغة عقد ما ولكنها ترتد في بعض وجوه مرجعيتها إلى قوامة الدولة على المجتمع وسلطانها عليه لحماية الجماعة وتنظيم شأنها العامة.

ونظراً لـ **الطبيعة المنفردة للعقد الإداري** - فإنه ومن المقرر في القانون الإداري أن العقد الإداري يتم على مرحلتين الأولى تتم فيها الأعمال التمهيدية والثانية يتم فيها إبرام العقد والإعمال التمهيدية من وضع شروط المناقصة والإعلان عنها وتلقى العطاءات المقدمة فيها وتحقيق شروط المناقصة ثم المفاوضة بين العطاءات بإرساء المناقصة بعد ذلك بقرارات إدارية تتخذها جهة الإدارة للإفصاح عن إرادتها هي وحدها فكل ما يصدر من هذه القرارات يجب أن تسير فيه جهة الإدارة على مقتضى التنظيم الإداري المقرر لذلك - وتعزز تلك القرارات السابقة على عملية إبرام العقد بأنها القرارات الإدارية المنفصلة التي تصدرها جهة الإدارة أثناء المراحل التمهيدية لإبرام العقد وهي قرارات إدارية نهائية تخضع لكل الأحكام العامة للقرارات الإدارية لأن لها كل خصائص ومقومات القرارات الإدارية. " حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 966 لسنة 14ق.ع -

" جلسة 14/4/1979 - مجموعه 15 عاما .عليا - ص 178"

وتلك القرارات تختلف عن القرارات الإدارية التي تصدرها جهة الإدارة تنفيذاً لعقد من العقود الإدارية استناداً إلى نص من نصوصه كالقرار الصادر بسحب العمل مما تعاقد معها أو القرار الصادر بمصادر التامين أو بإلغاء العقد ذاته وهذه القرارات يختص بها القضاء الإداري لا على أساس اختصاصه بنظر القرارات الإدارية النهائية إنما على أساس اعتباره صاحب ولاية عامة بنظر المنازعات الناشئة عن العقد الإداري ، ولقد اقر مجلس الدولة الفرنسي منذ فجر ولاته القضائية وسايره في ذلك مجلس الدولة المصري إلى أحقيبة الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري من غير المتعاقد لأنه يرى في تحليل العملية القانونية التي تنتهي بإبرام العقد إلى الأجزاء المكونة له من كون القرارات السابقة على العقد كوضع الإدارة لشروط المناقصة والمزايدة وكذلك قرارات لجنة فحص العطاءات وقرار لجنة البت والقرار بإرساء المناقصة أو المزايدة هي بغية منازع قرارات إدارية منفصلة عن العقد ويجوز الطعن عليها بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة ويمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عليها - وتجد تلك القاعدة دلالاتها في أن طلبات الإلغاء لا تقبل إلا ضد

القرارات الإدارية وان أعمال الإدارة التعاقدية إذ تتم بتوافق إرادتين إرادة الإدارة وإرادة الطرف الآخر لا تصلح للطعن فيها بالإلغاء – وحيث انه لا مصلحة للغير في النعي على عقد ليس طرفًا فيه فانه لا يملك دعوى العقد ومن ثم يكون له أن يطعن في القرارات الإدارية المتصلة به – إلا أن القضاء الفرنسي قد استشعر ضرورة حماية الغير من قد تصاب مصالحهم بالضرر من جراء القرارات الإدارية المتصلة بالعقد وحيث أن هؤلاء لا يملكون دعوى العقد لأنهم ليسوا أطرافا فيه لذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي ومن بعده مجلس الدولة المصري في ذات المعنى " ان من العمليات التي تباشرها الإدارة ما قد يكون مرتكبا له جانبان أحدهما تعاقدي بحيث تختص به المحكمة الإدارية أو المدنية والأخر إداري يجب أن تسير فيه الإدارة على مقتضى النظام الإداري المقرر لذلك فتصدر بهذا الخصوص قرارات من جانب واحد تتوافق فيه جميع خصائص القرارات الإدارية وتختص محكمة القضاء الإداري بإلغاء هذه القرارات "

**C.E. CHabut- 7-8 - 1903- Hauriou- la- Jurisprudence- Administrative - Op- "Cit-t1p180 ce- Hereil - 24- 1- 1947 مشار إليه في مؤلف د/ طعيمة الجرف – رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة – 1970 ص 277 "**

ومن حيث إن المادة الأولى من القرار بقانون رقم 32 لسنة 2014 قد حظرت الطعن على العقود الإدارية التي تبرمها الدولة أو أحد أجهزتها الاعتبارية العامة على النحو المبين بها بما في ذلك الطعن على القرارات الإدارية السابقة على إبرام تلك العقود في مخالفة صريحة لمبدأ المساواة في المراكز القانونية المتساوية ذلك أن من المفترض أن جميع المتنافسين والمتناصفين منذ إعلان الجهة الإدارية رغبتها في التعاقد متساوون في الحقوق والواجبات وتلك القاعدة أوجتها طبيعة العقد الإداري ذاته ومدى اتصاله بالمرافق العامة لذلك نجد أن القانون قد حدد حصراً أساليب التعاقد وهي المناقصة العامة والمناقصة المحدودة والمناقصة المحلية والممارسة والمزايدة والأمر المباشر ورسم لكل منها حدوده وبين حالاته والإجراءات التي يقتضيها الأخذ بها ومن خلاله ومن ثم يكون لكل من هذه الأساليب مجال تطبيقه ونطاق أعماله وبالتالي فإن الأساس الذي يقوم عليه تعاقف الإدارة عن طريق أسلوب المناقصة أن يخضع هذا التعاقف لاعتبارات تتعلق بمصلحة المرفق المالية التي تمثل في إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً ولا يتتحقق ذلك إلا إذا أحاطت التوازن واضطرب حل المنافسة الذي يقوم على تكافؤ الفرص مما يخرج المناقصة عن الهدف الذي تقررت من أجله ويقوت الغرض من عقدها واتساقها مع هذا المبدأ المستقر وبالتالي فإن مبدأ المساواة ينسحب بحكم طبيعته واعتباره حقاً من الحقوق الأساسية على حماية المتنافسين والمتناصفين من عسف السلطة وحقهم في الطعن على ما لحق بإجراءات العقد التمهيدية من أوجه بطلان أو مخالفة .

وبالتالي فشبهة عدم الدستورية في تلك المادة إنما ترتكز بصفة أساسية في أن القرار بقانون قد ساوي بين القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد والسابقة على عملية إتمام التعاقد وبين العقد ذاته فحيثما يكون الطعن على العقد بين طرفيه امراً مقبولاً إعمالاً لمبدأ نسبية أثار العقد فإن تلك القاعدة لا تستقيم بالنسبة للقرارات الإدارية السابقة على إتمام العقد في تلك الحالة يكون لكل ذي مصلحة شخصية ومبشرة من المتناصفين بشان الفوز بإبرام العقد أن يطعن على تلك القرارات استقلالاً استناداً إلى دعوى الإلغاء إذا ما ترأى له أن تلك الإجراءات قد تمت بالمخالفة لأحكام القانون ، ومن ثم فإن حظر الطعن على كليهما إلا من إطراف العقد دون الاعتداد بأصحاب المصلحة الشخصية وال مباشرة في الطعن على القرارات الإدارية السابقة على عملية التعاقد يعد مخالفًا لمبدأ المساواة بين المتنافسين وأصحاب المراكز القانونية الواحدة .

وبالتالي فإنه وبمقتضى القيد الذي أوجده حكم المادة الأولى من القرار بقانون بأن جعل الطعن على القرارات الإدارية المنفصلة قاصراً على طرفي العقد بما يجعل المتعاقدين مع الدولة أو أحد أجهزتها في مركز قانوني متميز دون أن تستند في ذلك التمييز إلى مصلحة تبرره وآخذ من ناحية أخرى تفرقة بين المتناصفين أصحاب المراكز القانونية المتساوية واخل بمبدأ التنافس كل ذلك رغم ما هو مقرر من أن الناس جميعاً متساوون لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقوقهم وقدرتهم إلى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي في نطاق القواعد الإجرائية التي تحكم الخصومة القضائية .

### ثالثاً: مخالفة المادة 97 من الدستور

ومن حيث إن المادة "97" من الدستور تنص على انه " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب وجهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا ويحظر تحصين اي عمل أو قرار اداري من رقابة القضاء....."

ومن حيث إن الالتزام الملقي على عاتق الدولة ؛ وفقاً لأحكام الدستور ، يقتضيها أن توفر لكل فرد - وطنياً كان أم أجنبياً - نفاذًا ميسراً إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها ، وبمراجعة الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة ، إدارة فعالة وفقاً لمستوياتها في الدول المتحضرة متى كان ذلك ، وكانت الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية يلزمه بالضرورة - ومن أجل اقتضائها - طلب الحماية التي يكفلها الدستور أو المشرع لها ، باعتبار أن مجرد النفاذ إلى القضاء في ذاته ، لا يعتبر كافياً لضمانها ، وإنما يتطلب أن يقترن هذا النفاذ دوماً بازالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة من العدوان عليها ، وبوجه خاص ما يتطلب منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة ، كي توفر الدولة للخصوصة في نهاية مطافها ، حلاً منصفاً يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها ، ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائي كأداة للتمييز ضد فئة ذاتها أو للتحامل عليها ، وكانت هذه التسوية هي التي يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعى بها ، فإن هذه الترضية - وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور - تندمج في الحق في التقاضي ، وتعتبر من متمماته لارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة وأية ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمخض عنها فائدة عملية ، ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون ، وتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها

وذلك هو ما أكدته هذه المحكمة بما جرى عليه قضاها، من أن الدستور أوضح عن ضمان حق التقاضي كمبدأ دستوري أصيل ، مردداً بذلك ما قررته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة هذا الحق لكل فرد - وطنياً كان أو أجنبياً - باعتباره الوسيلة التي تكفل حماية الحقوق التي يتمتع بها قانوناً ، ورد العدوان عليها" القضية رقم 57 لسنة 4 قضائية دستورية بجلسة 6 / 2 / 1993 ج 5/ دستورية ص 150

ومن حيث إن حق التقاضي يعد من الحقوق الأساسية والهامة والتي تعاقب الدساتير السابقة على النص عليها وتوارثت المواثيق والإعلانات الدولية التأكيد عليها فقد نصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 من ديسمبر 1966 والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ الرابع من أغسطس 1967 وصدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم 536 لسنة 1981 في المادة 14 منها على أنه " جميع الأشخاص يتساون أمام القضاء"

ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 في مادته الأولى على انه " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علينا "

ويرتبط مفهوم حق التقاضي بثلاثة أمور هامة:

الأمر الأول: وجود الحق

الأمر الثاني: تنظيم الحق

الأمر الثالث: منع تحصين اي قرار او عمل ضد رقابة القضاء

ومن حيث انه وبالنسبة للأمر الأول فلا مراء في أن هذا الحق هو حقاً ملازم لحياة الإنسان يبدأ معه منذ ولادته وتنتهي بوفاته - فمضمون هذا الحق يقتضي أن يكون لكل خصومة قضائية قاضيها، ولو كانت الحقوق المتنازع عليها من طبيعة مدنية، وألقي على عاتق الدولة التزاماً يقتضيها أن توفر لكل فرد - وطنياً كان أم أجنبياً - نفاذًا ميسراً إلى محاكمها، يكفل الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة إدارة فعالة وفقاً لمستوياتها في الدول المتحضرة ؛ وكانت الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية يلزمه بالضرورة - ومن أجل اقتضائها - طلب الحماية التي يكفلها الدستور أو المشرع لها، باعتبار أن مجرد النفاذ إلى القضاء، لا يعتبر كافياً لضمانها، وإنما يجب أن يقترن هذا النفاذ دوماً بازالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان عليها، وبوجه خاص ما يتطلب منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة، كي توفر الدولة للخصوصة في نهاية مطافها حلًّا منصفاً يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها، ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائي كأداة للتمييز ضد فئة ذاتها أو للتحامل عليها، وكانت هذه التسوية هي التي يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعى بها، فإن هذه الترضية - وبافتراض

مشروعاتها، واتساقها مع أحكام الدستور - تندمج في الحق في التقاضي، وتعتبر من متمماته "القضية رقم 152 لسنة 20 قضائية دستورية بجلسة 6/3 2000 - ج 9 دستورية ص 62"

إما فيما يتعلق بالأمر الثاني وهو تنظيم الحق - فإنه يجب التفرقة بين أصل الحق ووسيلة المطالبة به فاصل الحق شئ ووسيلة المطالبة به شئ آخر وبالتالي لا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من الالتجاء إلى القضاء للانتصاف لحقوقهم لأن في تجريد الحقوق الدستورية المختلفة من الوسيلة الفعالة لحمايتها وهي الالتجاء إلى القضاء إهار لتلك الحقوق ومن ثم فإن سلطة المشرع في وسيلة تنظيم الحقوق والمطالبة بها هي سلطة تدبيرية يتمثل جوهرها في المفاضلة بين البدائل المختلفة وفق تقديره لتنظيم موضوع محدد فلا يختار من بينها إلا ما يكون منها عنده مناسباً أكثر من غيره لتحقيق الأغراض التي يتواхها وكلما كان التنظيم مرتبطاً منطقياً بهذه الأغراض وبافتراض مشروعاتها كان موافقاً للدستور - لذلك فإن التزام المشرع بالنصوص الدستورية يختلف عما إذا كانت تلك النصوص تقريرية أو توجيهية فإذا كانت تقريرية تتميز بالتحديد فإنها تكون واجبة التنفيذ مباشرة دون الحاجة إلى تدخل المشرع الذي يقتصر التزامه حيلها بعدم مصادرته للحرية المنصوص عليها فيه ومثالها كفالة حق التقاضي للجميع وإذا ما تدخل المشرع فإن سلطته في ذلك محدودة ولا يستطيع إصدار قوانين تخالفها أما إذا كانت النصوص القانونية توجيهية غير محدودة بمضمونها وتوجه خطابها إلى المشرع وليس إلى الأفراد فيكون للمشرع إزاءها سلطة تدبيرية واسعة ومثالها ما تنص عليه الدساتير من كفالة الدولة الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة فيكون مثل هذا النص بحاجة إلى تشريع ولكن لا يستطيع المشرع إصدار تشريع يخالف هذا النص.

وبالتالي فإنه يجب أن ترتبط المعاملة القانونية بالهدف من القانون - ولو ارتكزت على مراعاة المصلحة العامة وفي هذا المعنى أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن مناط دستورية التنظيم التشريعي الذي ينطوي على تقسيم أو تصنيف وتمييز سواء من خلال الأعباء التي يلقى بها على البعض أو من خلال المزايا التي يمنحها لفئة دون غيرها إلا تفصيل نصوصه التي ينظم بها المشرع موضوعاً معيناً عن أهدافه ليكون اتصال الأغراض من وراءه فإن صادم النص التشريعي بما انطوى عليه من التمييز كان تحكمياً - وربطت المحكمة الدستورية العليا بين موضوعية الشروط التي يحدد المشرع على ضوئها المراكز القانونية التي يتکافأ أصحابها أمام القانون وبين اتصال النصوص التي تربتها بالحقوق التي تتناولها بما يؤكد ارتباطها عقلاً بها وتعلقها بطبيعة هذه الحقوق ومتطلباتها في مجال ممارستها - ونتيجة لذلك فقد اهتمت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها بالإشارة إلى مقتضيات الصالح العام في مجال وضع الشروط التي تحدد بها المراكز القانونية أو في مجال تحديد الهدف الذي يسعى المشرع لبلوغه من وراء التنظيم التشريعي وهو ما يكشف عن اعتبارها المصلحة العامة هي الأولى بالرعاية في مجال التوازن مع غيرها من الحقوق والحريات.

"القضية رقم 4 لسنة 14 قضائية دستورية بجلسة 19/7/1993 و الدعوى رقم 19 لسنة 84 دستورية - جلسه 1994/4/8"

ومن حيث إن المادة الأولى من القرار بقانون رقم 32 لسنة 2014 بتفسيرها الواضح والجي وفهم مدلوں عباراتها الواضحة قد مسّت أصل الحق المنصوص عليه دستورياً وتناقلته الوثائق والمبادئ الدستورية ردحاً طويلاً من الزمن بحيث أضحى مبدأ دستورياً معترفاً به ولو لم ينص عليه الدستور صراحة والمساس بأصل الحق هنا والذي عصفت به تلك المادة إنما يتفرع منه أمرين :

الأمر الأول:- إنكار حق أفراد الشعب في الملكية العامة وما يرتبط به وسائل الرقابة والحماية للمال العام

الأمر الثاني: مصادرة حق التقاضي وإن كان في صورة تنظيم له.

وفيما يتعلق بالأمر الأول فقد تواترت الأحكام الدستورية على أن الملكية العامة هي ملكية الشعب و تتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، وأن للملكية العامة حرمة، وحمايتها و دعمها واجب على الدولة وفقاً للقانون، وهو ما من مفاده أن الملكية العامة تمثل في الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ومنها الهيئات العامة، وأن هذه الأموال ملك للشعب بكل أفراده ملكية شيوخ، الأمر الذي يجعل لكل مواطن من أفراد هذا الشعب حقاً في هذه الأموال، وله - بل عليه - أن يهب للدفاع عنه وفق ما يقرره القانون، أي بإتباع الإجراءات والرخص و الوسائل التي قررها القانون لكفالة هذه الحماية، ومنها اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم قضائي يكون بمثابة السند التنفيذي الذي تتحقق به الحماية المنشودة. وفي المقابل يقع على الدولة الالتزام بتقرير هذا الحق والتأكيد عليه ليس فقط من خلال حسن إدارة المال العام او بمعنى اخر ما تتخذه من إجراءات

تنفيذية لهذا الغرض وإنما بما تنسه من تشريعات لا تتناول من هذا الحق في عمومه أو تنظيمه على نحو يهدى معه قيمة هذا الحق

ومما يؤكد ذلك هو ما نصت عليه المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن الحق في التنمية وثيق الصلة بالحق في الحياة، وكذلك بالحق في بناء قاعدة اقتصادية توافر أسبابها، وعلى الأخص من خلال اعتماد الدول على مواردها الطبيعية، كما أكد الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن التنمية رقم 41/128 في 1986/12/4 أهميتها بوصفها من الحقوق الإنسانية التي لا يجوز التزول عنها، وأن كل فرد ينبغي أن يكون مشاركاً إيجابياً فيها، باعتباره محورها وإليه يرتد عائدتها، وأن هذه التنمية هي التي قرر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في جنيف ارتباطها بالديمقراطية وبصون حقوق الإنسان واحترامها، وأنها جماعاً تتبدل التأثير فيما بينها ، كذلك فإن استيفاء التنمية لمتطلباتها العادلة، وباعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان لا يقبل تعديلاً أو تحويلًا ، مما ينبغي أن يكون حقاً لكل مواطن في الدفاع عنه وإنصافاً لكل الأجيال وذلك بحسبان أن مال الدولة عاماً أو خاصاً مملوك لا لمن يديره ولا لمن هو مخول باستغلاله أو التصرف فيه إنما هو للدولة كشخص اعتباري عام والدولة لا تستوعب إرادتها كاملة في إرادة أي من مكوناتها العامة والوحدات التي تتقسم إليها الوظائف المؤداه والإرادة العامة للدولة هي جماع ما توزعت عليه أعباء القيام بالعمل العام بحكم الدستور والقرارات باعتبار ما هي مفوضه فيه من اختصاص زمان أو مكان أو مجال عمل وتخصص وبحسبانها أمينة ونائية فيما تقوم به من أعمال وتصح إرادتها المفوضة في العمل إلا بشروط التقويض الصادر إليها والمنظم لإرادتها من أحكام موضوعية وأحكام وردت بالتشريعات. ومن هنا تظهر قاعدة أن التقويض لا يرد على تقويض العقد الاداري يرد في نطاق الاختصاص المعين للجهة العامة المتعاقدة فلا يجاوز هذا الاختصاص وليس لجهة عامة مسؤولي عن مرافق معين أن تنزل عنه لغيرها على خلاف ما أجازه التشريع الذي أقامها على هذا المرفق وليس لها أن تعدل من أسلوب الإدارة والتسيير بما يجاوز ما رخص التشريع لها به ولا أن تقوض غيرها في شأن لم يجز لها التقويض فيه صراحة. وجهة الإدارة العامة أيضاً مقيدة في تعاقدها بما رسمه التشريع من إجراءات تتعلق بطريقة اختيار المتعاقد معها وطريقة إتمام التعاقد معه وشروط ذلك وضوابطه وأحواله. كما إنها مقيدة بأوضاع ورسوم تتعلق بمارستها لسلطاتها التعاقدية واستيفاء حقوقها العقدية من الطرف المتعاقد معها وأسلوب استخدامها لإمكانات إنهاء العلاقة العقدية أو فسخها أو غير ذلك.

وقد أعادت المحكمة الدستورية التأكيد على ذلك الحق بقولها " أن الاستثمار بمختلف صوره العام منها والخاص – ليس إلا أموالاً تتدفق سواء عبئها الدولة أو كونها القطاع الخاص فإنها تتكامل فيما بينها ويعتبر تجميعها لازماً لضمان قاعدة إنتاجية اعرض وأعمق لا يمكن التفريط فيها إلا ترفاً ونكلاً عن قيم يدعو إليها التطور ويتطلبها ما ينص عليه الدستور من أشكال الملكية تقدمها الملكية العامة وتقوم إلى جانبها الملكية التعاونية والملكية الخاصة ليس إلا توزيعاً للأدوار فيما بينها لا يحول دون تساندها وخصوصها جميعاً لرقابة الشعب ومقتضها أن يكون الاستثمار العام قوداً للتقدم معبداً الطريق إليه فلا يقتصر على ميادين محدودة بل يمتد إلى موقع رئيسية تعمل الدولة من خلالها على تنفيذ مهامها السياسية والاجتماعية ويندرج تحتها متطلباتها في مجال الدفاع والأمن والعدل والصحة والتعليم وحماية بيئتها ومواردها وصيانة بنيتها الأساسية ". حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 7 لسنة 1997 قضائية دستورية - جلسة 2/1/1997

وترتيباً على ما تقدم ولما كانت المادة الأولى من القرار بقانون رقم 32 لسنة 2014 في صورتها هذه وعباراتها الواضحة قد أغفلت طريق الطعن في العقود الإدارية التي تبرمها الدولة عن صاحب الصفة الأساسية في مراقبة الدولة فيما تبرمه من تصرفات تتعلق بإدارة الملكية العامة أو المال العام أو من طرف العقد وجعلت نطاق الطعن مقصوراً على أصحاب الصفة الفرعية ومن لهم حقوقاً شخصية أو عينية على المال موضوع التصرف في مخالفه صريحة لمفهوم الملكية العامة وخروجها من نطاق التعامل نصاً وروحاً وإهاراً لحق أفراد الشعب في مراقبة تصرفات الدولة وتقديم اعتراضها سواء كانت في صورة مباشرة أو كانت في صورة غير مباشرة. فضلاً عن تفويت حق الالتجاء إلى القضاء عن أصحاب الصفة والمصلحة المباشرة من المنافسين في الطعن على القرارات السابقة على عملية التعاقد عن طريق تحصين تلك العقود من الطعن عليها

- ومن ناحية أخرى فإنه لا يمكن التذرع بان القرار بقانون جاء للحد من دعوى الحسبة والتي مارسها البعض ضد بعض التصرفات والعقود التي أبرمتها الدولة نتيجة التوسع في شرطي الصفة والمصلحة – فهذا قول لا

يستقيم مع الطبيعة القانونية للمال العام – ذلك ومن المقرر إنه ينبغي التمييز في مقام التكيف بين العقد الذي تبرمه جهة الإدارة، وبين الإجراءات التي يمهد بها لإبرام هذا العقد أو تهيئ لموارده، ذلك أنه بقطع النظر عن كون العقد مدنياً أو إدارياً فإن من هذه الإجراءات ما يتم بقرار من السلطة الإدارية المختصة له خصائص القرار الإداري ومقوماته من حيث كونه إفصاحاً عن إرادتها الملزمة بناء على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني تحقيقاً لمصلحة عامة يتغيرها القانون. ومثل هذه القرارات وإن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه، فإنها تفرد في طبيعتها عن العقد مدنياً كان أو إدارياً وتتفصل عنه، ومن ثم يجوز لذوى الشأن الطعن فيها استقلالاً، ويكون الاختصاص بنظر طلب الإلغاء والحال كذلك معقوداً لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها، ذلك أن المناط في الاختصاص هو التكيف السليم للتصرف. (المحكمة الإدارية العليا. الطعن رقم "456 و320" لسنة 17ق. جلسة 1975/4/5 - ص 20) (307)

ومن هنا فإن حق الغير في الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقود الإدارية إنما ترتكز على الأسباب الآتية:-

**أولاً:** أن الملكية العامة هي تلك الأموال المملوكة للشعب المصري بجميع طوائفه وتقوم الدولة والأشخاص الاعتبارية المختلفة على أمرها في ظل حماية تحول دون إهارها أو التفريط فيها أو استخدامها في غير وجه المصلحة العامة ، وتشترك الملكية العامة مع الملكية الخاصة والملكية التعاونية في الدور الاجتماعي للمال وتكون جميعها مصادر الثروة القومية ، وإذا كان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد توثر على أن الملكية في إطار النظم الوضعية التي تراوح بين الفردية وتدخل الدولة – لم تعد حقاً مطلقاً ولا عصية عن التنظيم التشريعي وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها ، ومن ثم ساغ تحديها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية ، وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ ، ولا تفرض نفسها تحكمـاً بل عليها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها ، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين ، في بيئـة بذاتها ، لها مقوماتها وتوجهاتها. **المحكمة الدستورية العليا القضية رقم 14 لسنة 15ق – دستورية بجلسة 1996/7/6**

**وثانياً:** أن هذا الحق مستمد من حق الغير – في أن تبرم العقود الإدارية وفقاً للقانون – حيث يستطيع الغير – بصفته غيراً – أن يتدخل في العقود الإدارية ، وان يطالب ببعض الحقوق أو بالإلزام الإدارية أو المتعاقـد معها باتخاذ موقف معين وهذا الحق – بالمعنى الواسع – لا يقتصر في الحقيقة على العقود الإدارية بمعناها الفني ولكنه يشمل جميع عقود الإدارـة ، ذلك أن الإدارـة ليست حرـة كما رأينا في اختيار المتعاقـد معها ولا تملك أن تبرم عقودها كما تشاء وكما يفعل الأفراد ، ولكنـها مقيدة في معظم الأحوال بأوضاع معينة يتعينـ عليها احترامـها فإذا خرجـت على مقتضـاها حـقـ لكل ذـي مصلـحةـ وـهـوـ منـ الغـيرـ بالـفـرـضـ مقـاضـاةـ الإـادـارـةـ وـذـلـكـ عنـ طـرـيقـ طـلـبـ إـلـغـاءـ القرـاراتـ الإـادـارـيةـ الـمـنـفـصـلـةـ وـالـتـعـوـيـضـ إـذـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الـقـانـونـ ضـرـرـاـ وـإـذـاـ كـانـ الـفـقـهـاءـ يـدـرـجـونـ هـذـهـ الـحـالـةـ فيـ مـجـالـ الـحـقـ الـتـيـ يـسـتـمـدـهاـ الـغـيرـ مـنـ الـعـقـودـ إـنـهـاـ فيـ حـقـيقـتـهاـ لـيـسـتـ كـذـلـكـ لـاـنـ الـغـيرـ الـذـيـ يـطـعـنـ لـاـ يـسـتـمـدـ حـقـهـ فيـ الطـعـنـ مـنـ الـعـقـدـ ذاتـهـ وـلـكـ منـ النـظـامـ القـانـونـ الـذـيـ وـضـعـهـ الـمـشـرـعـ لـلـعـقـودـ الإـادـارـيةـ"

وعلى سبيل المثال تعد حقوق المستفيدين في مواجهة ملتزمي المرافق العامة من ابرز صور امتداد أثار العقود الإدارية إلى غير المتعاقدين والتي لا خلاف عليها بين الفقهاء ، فالذى لا شك فيه أن المستفيدين في حالة عقود الامتياز يستمدون من تلك العقود حقوقاً مباشرةً يستطيعون ممارستها لا في مواجهة الملتزم فحسب بل في مواجهة الإدارـةـ أـيـضاـ وـالـتـيـ بـمـقـضـاـهـ يـسـتـمـدـ الـمـسـتـفـيـدـ أـنـ يـلـجـاـ إـلـىـ الـقـضـاءـ الـادـارـيـ بـطـلـبـ إـلـغـاءـ الـقـرـاراتـ الإـادـارـيةـ الصـادـرـةـ مـنـ الـإـادـارـةـ وـالـتـيـ تـخـولـ الـمـلـتـزـمـ حـقـ مـخـالـفـةـ مـاـ يـرـدـ فـيـ عـقـدـ الـأـمـتـيـازـ مـنـ شـرـوـطـ وـهـوـ يـسـتـمـدـ أـيـضاـ إـلـغـاءـ الـقـرـاراتـ الضـمـنـيـةـ نـتـيـجـةـ رـفـضـ الـإـادـارـةـ التـدـخـلـ لـإـجـارـ الـمـلـتـزـمـ عـلـىـ اـحـتـرـامـ شـرـوـطـ الـعـقـدـ إـذـاـ أـخـلـ الـمـلـتـزـمـ بـتـكـ الشـرـوـطـ ، وـقـضـاءـ مـجـلسـ الـدـوـلـةـ الـفـرـنـسـيـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ قـدـيـمـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ حـكـمـ الصـادـرـ فـيـ 1906/9/21ـ فـيـ قـضـيـةـ "Tivoliـ syndicat de la croix de seguey"ـ وـمـازـالـ الـمـجـلـسـ يـلـتـزـمـهـ حتـىـ أـلـآنـ بـلـ أـنـ قـضـاءـ مـجـلسـ الـدـوـلـةـ الـفـرـنـسـيـ قدـ تـطـورـ فـيـ سـبـيلـ التـوـسـعـ عـلـىـ الـمـتـقـاضـيـنـ ذـلـكـ أـنـ الـمـجـلـسـ كـانـ يـتـجـهـ فـيـ أـلـأـمـرـ إـلـىـ إـحـالـةـ الـمـسـتـفـيـدـ إـلـىـ قـاضـيـ الـعـقـدـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ حـكـمـ بـتـفـسـيرـ نـصـ الـعـقـدـ الـذـيـ يـسـتـمـدـ إـلـيـهـ فـيـ طـلـبـ إـلـغـاءـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ النـصـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـفـسـيرـ اـمـاـ الـآنـ فـانـ الـمـجـلـسـ يـمـيلـ إـلـىـ تـفـسـيرـ النـصـ بـنـفـسـهـ تـمـهـيدـاـ لـلـفـصـلـ فـيـ طـلـبـ إـلـغـاءـ"ـ دـاـ سـلـيـمـانـ الطـمـاوـيـ"ـ الـأـسـسـ الـعـامـةـ لـلـعـقـودـ الإـادـارـيةـ"ـ طـ 4ـ 1984ـ صـ 678ـ وـمـاـ بـعـدـهـ"

وذلك النظرية ليست تبريراً أو مخرجاً قانونياً لاستفادة الغير عن العقد من النيل منه ومخاصمه بل أنها نظرية رسمت منذ زمن طويلاً ونادي بها الفقه الفرنسي وجعلها جزءاً من الأسس العامة التي تقوم وترتکن عليها العقود الإدارية فهو يرى أنه من غير الجائز التقييد بالقاعدة المدنية التي تقضى بقصر أثار العقود على أطرافها كما أنه من غير المجدى في نظره محاولة إكراه نظرية الاشتراط لمصلحة الغير المدنية وتحوير أحكامها بحيث تصلح سندًا قانونياً لتبرير الآثار التي تولدها العقود الإدارية في مواجهة الغير. ذلك أن طبيعة العقود الإدارية أن تولد آثار في مواجهة الغير لأن هذه العقود ليست إلا وسيلة من وسائل الإدارة في سبيل تحقيق الصالح العام وسواء تصرفت الإدارة عن طريق العقود الإدارية أو عن طريق غيرها من وسائل فإنها إنما تستعمل اختصاصاً تستمد منه القوانين واللوائح ومن شأن ممارسة هذه الاختصاصات أن تولد حقوقاً والتزامات في مواجهة الأفراد

**ثالثاً:** باعتباره عقد غير مشروع لإبرامه على خلاف القانون فضلاً عن - إساءة استعمال من الجهة الإدارية - لسلطاتها في التصرف في الملكية العامة

**رابعاً:** باعتبارهم من مواطنى جمهورية مصر العربية ومخاطب بأحكام الدستور ويحق له الدفاع عن حق من حقوقه المتعلقة ببيع جزء من أراضي الدولة ، ومن ثم فلا مناص من اعتبار تلك الدعوى منازعة ذات طبيعة موضوعية ، ولا تعد منازعة ذاتية ، إذ لا يوجد ثمة تعارض منطقي بين دعوى الإلغاء والعقود الإدارية في تلك الدعوى فيما يتعلق بشرطى الصفة والمصلحة ، خاصة وأنها دعوى بطلان عقد محله ملكية عامة ومن ثم يمكن القول بأن اتساع شرطى الصفة والمصلحة لاعتبارات تتعلق بالشرعية والنظام العام فلا يشترط لأن تقوم المصلحة فيها على حق أهداره العقد الطعين بل يكفى لتوفر الصفة والمصلحة أن يكون الطاعن في حالة قانونية خاصة ومن شأن العقد محل التداعى أن يؤثر فيه ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى استغلاق أبواب القضاء أمام من ينهض الدفاع عن الحقوق العامة وفي القلب منها حماية الملكية العامة.

وهذا الأمر بطبيعته يختلف عن دعوى الحسبة لأنه وطبقاً لما درج عليه في اصطلاح الفقهاء أن دعوى الحسبة هي " فعل ما يحتسب عند الله من أمر معروف ظهر تركه أو نهى عن منكر ظهر فعله ، وهى من فروض الكفاية وتصدر عن ولایة شرعية أصلية - أو مستمدۃ أضافها الشارع على كل من أوجبها عليه وطلب منه القيام بها وذلك بالتقديم إلى القاضي بالدعوى والشهادة لديه أو باستدعاء المحتبس أو إلى المظالم "النيابة العامة" وفي ذات المعنى ذهبت محكمة النقض إلى تعريف دعوى الحسبة فعرفتها:

"هي فعل ما يحتسب عند الله و في اصطلاح الفقهاء هي أمر معروف إذا ظهر تركه و نهى عن منكر إذا ظهر فعله ، و هي من فروض الكفاية و تصدر عن ولایة شرعية أصلية أو مستمدۃ أضافها الشارع على كل من أوجبها عليه و طلب منه القيام بها وذلك بالتقديم إلى القاضي بالدعوى والشهادة لديه أو باستدعاء إلى المحبس أو إلى المظالم و دعوى الحسبة تكون فيما هو حق الله أو فيما كان حق الله فيه غالباً كالدعوى بإثبات الطلاق البائن و بالتفريق بين زوجين زواجهما فاسد ".

"في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 20 لسنة 34 ق جلسة 30/3/1966 السنة 17 ص 782"

ودعوى الحسبة تكون فيما هو حق الله لذلك اتجه البعض إلى أن غايات الحسبة في غالبيتها هي غايات الضبط الإداري الحديث المستهدف تحقيق النظام في المجتمع وحماية من الخارجيين على القانون والشرع ويدخل فيها حماية الناس

"انظر- الضبط الإداري في النظم القانونية والمعاصرة وفي الشريعة الإسلامية - د سيد عبد العليم أبو زيد ص 9"

**ويختلف قضاء الحسبة عن القضاء بصفة عامة من عدة وجوه:**

أولها: قصورها عن سماع عموم الدعوى الخارج عن ظواهر المنكرات في الدعوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعوى لها ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير من الحقوق ولا في قليلها.

ثانيهما: إنها مقصورة على الحقوق المعترف بها فأما ما يتدخله التجاحد والتناكر فلا يجوز للمحتب أن يسمع بينة على إثبات الحق ولا أن يحلف بيمينا على نفي الحق .

"انظر نظام القضاء والمرافق في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة- دعبد الله بن محمد الشامي " ولعل التأصيل الفقهي والقانوني لاتساع مفهوم المصلحة وفي المنازعات الإدارية وخاصة فيما يتعلق بالعقود الإدارية هو ما جعل الأمر يتبين على البعض بأن تلك الدعاوى تعد من دعاوى الحسبة فالأمر جد مختلف لا من منظور الاختصاص الافتائى أو القضائى ولكن من منظور الطبيعة القانونية للعقد الإداري والاختلاف جلياً وواضحاً بشتى صوره بين دعوى الحسبة وبين دعوى الإلغاء ، فدعوى الحسبة تكون غالباً فيما كان حق الله فيه غالباً كدعوى الحسبة إثبات الطلاق البائن أو التفرق بين زوجين زواجهما فاسد أو بسبب ردة احدهما برجوعه عن دين الإسلام فهي لا تتقييد بشرط الإذن أو التقويض من ولى الأمر ولا يشترط فيها شرط الصفة أو المصلحة المقررين لرفع الدعوى ، في حين أن دعوى الإلغاء هي خصومة قضائية لا تقوم بين إطرافها إلا لو كان موضوعها ومناطها القرار الإداري في ذاته المستهدف لمراقبة مشروعه توصلاً إلى رفض تنفيذه أو إلغائه .

وبالإحالة إلى ما تقدم ولتأصيل الفرق أكثر بين كلاً من دعوى الإلغاء ودعوى الحسبة نود أن نشير إلى أنه وفقاً لتلك الاعتبارات فإن التكليف القانوني للمركز للمركز للسلطة العامة وهي بصدق أدارتها للمرافق العامة يخضع لروابط القانون العام وهو ما يعبر عنه في فقه القانون الخاص بالوكلة ، وبموجب ذلك فهي ملتزمة بحدود تلك الوكالة التي من المفترض بها تحقق الصالح العام وتعود بأكبر درجات النفع على أفراد الشعب المانح لها ذلك المركز القانوني ،

فالوكييل كما عرفته محكمة النقض المصرية ودرجت عليه منذ أمر بعيد "أن الوكييل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة ويجب لإقرار ما يباشره خارجاً عن هذه الحدود أن يكون المقر عالمًا بأن الالتزام الذي يقره خارج عن حدود الوكالة".

"في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 133 لسنة 18 ق جلسة 6/4/1950 مكتب فنى ص 401" وفي ذلك أيضاً "أن الوكييل كل متuaقد ملزم قانوناً أن ينفذ ما تعهد به بحسن نية فإذا أخل بهذا الواجب رد عليه قصده وهو من نوع قانوناً من أن يستأثر لنفسه بشيء وكل فيه أن يحصل عليه لحساب موكله" في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 72 لسنة 17 ق جلسة 9/12/1948 م"

ومن جهة أخرى فان ما تتميز به المنازعات الإدارية من طبيعة خاصة تندمج فيها الصفة في المصلحة وهو ما يعبر عنه بالمصلحة المانحة للصفة في التقاضي أو جبها الطبيعة القانونية لهذه الدعاوى، كما فرضه هدفها الأسماى الذي استنت من أجله هذه الوسيلة القضائية لتكون ضماناً لمبدأ المشروعية الذي يرتكز عليه بناء الدول المتحضرة، والذي يؤسس عليه البنية التحتية التي يؤسس عليها بناء الحقوق والحربيات المكفولة دستورياً ودولياً. ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن على القرارات الإدارية إلا إذا مست مصلحة شخصية مباشرة لطالب الإلغاء ولا يقبل الطلب من أي شخص لمجرد أنه مواطن يهمه أنفاذ القانون المتعلقة بالنظام العام وحماية الصالح العام ولما كان ذلك وحيث إن المال العام هو ملك للشعب وله حرمته وعلى كل مواطن المحافظة عليه وهو واجب وضع له المشرع نص صريح في الدستور بإخراج المال من دائرة التعامل وان إهاره يتناهى مع الامانه الواجبة لحفظه عليه ويثير الشك والريبة في سلامه تصرف القائم به . وترتيباً على ما تقدم فان الطعن على القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد لا يعد نوعاً من دعاوى الحسبة

ومن حيث انه وفيما يتعلق بالأمر الثاني وهو مصادر حق التقاضي وان كان في صورة تنظيم له – فانه ومن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا "أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكن مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، ويحضر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وبين من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضي للناس كافة ، كمبداً دستوري أصيل ، بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء - رغم دخول هذا المبدأ في عموم المبدأ الأول - رغبة في توسيع الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، وحسماً لما ثار من خلاف في شأن عدم دستورية التشريعات التي تحظر حق الطعن في هذه القرارات، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن النص المشار إليه جاء كاشفاً للطبيعة الدستورية لحق التقاضي، ومؤكداً لما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة هذا الحق للأفراد حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ، ولا تؤتي ثمارها إلا بقيامه باعتباره الوسيلة التي تكفل حماية تلك الحقوق ، والتمتع بها ورد العدوان عليها ، وباعتباره من الحقوق العامة بالنظر إلى ما يتربّ على حberman طائفة معينة منه مع تحقق مناطه - وهو قيام

المنازعة في حق من حقوق أفرادها - من إهار لمبدأ المساواة بينهم ، وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق " القضية رقم 13 لسنة 7 قضائية دستورية بجلسة 16 / 4 / 1977 ج 2 عليا ص 48 " ومن حيث انه ليس المقصود بإهار حق التقاضي هو المصادر المطلقة للحق فهو فرض نظري لا يخطر ببال احد إنما المقصود هنا هو التمييز والتفرقة بين أصحاب القانونية المتماثلة والمتكافئة وألا يحول تنظيم هذا الحق إلى صعوبة الوصول إليه ومن ثم الحصول عليه وكذلك الا يؤدى هذا التنظيم إلى وضع العراقيل والعوائق التي تمنع الأفراد من النفاذ إلى القضاء لرد العدوان عن حقوقهم أو تجعل فيه إرهاقا لهم وبالتالي فإنه وإن كان للمشرع سلطته الكاملة في تنظيم الحقوق وتحديد وسائل المطالبة بها فلا بد ان تكون تلك النصوص الإجرائية متفقة مع المبادئ الدستورية والنصوص الدستورية وإن تدور معه نصا وروحا - ذلك ان الدستور لا يعتبر مجرد إطار شكلي ، أو تنظيم إجرائي لقواعد مباشرة السلطة وصور توزيعها، وإنما يتضمن - أصلاً - قيماً حقوقاً لها مضامين موضوعية كفل الدستور حمايتها، وحرص على أن يرد كل عدوان عليها من خلال حق التقاضي حتى يظل محتواها نقياً كاملاً، فلا تفقد قيمتها أو تحدّر أهميتها ولا تفصل هذه القيم، وتلك الحقوق عن الديمقراطية محدد معناها وفق أكثر أشكالها تطوراً، ولكنها تقارنها، وتقيم أساسها، وتケلف إنفاذ مفاهيمها، بل إنها أكثر اتصالاً بذاتية الفرد، وبتكامل شخصيته، وبحفظها لكرامته، فلا تكون الحرية معها شعاراً، بل توهجاً فاعلاً ومحيطاً.

ومن حيث انه وعن التمايز والتفرقة التي تضمنتها المادة الأولى من القرار بقانون - فالبين من هذا النص انه اعتد بحقوق أصحاب الحقوق الشخصية والعينية المترتبة والقائمة على المال محل التعامل وأتاح لهم الطعن على العقود التي تبرمها الدولة أو احد أجهزتها وأنكر في ذات الوقت حق صاحب الحق الأساسي في مراقبة تصرفات الدولة على الملكية العامة وبذلك فإنه أعطى ضمانه مزدوجة لأصحاب الحقوق العينية والشخصية الضمانة الأولى حقهم في الطعن استقلال على القرارات الإدارية التمهيدية للعقد الإداري والضمانة الثانية حقهم في الطعن على بطلان العقود استنادا إلى دعاوى العقود الإدارية " القضاة الكامل " بينما أغلق طريق الطعن تماما أمام أصحاب الصفة الأصلية مهرا حقوقهم على المال العام - فضلا على ذلك فإنه بهذا النص قد عصف بعملية التوازن الذي كان يتحقق حق التقاضي بالنسبة للعقود الإدارية بين حق الدولة في ممارسة سلطاتها العامة في إدارة المال العام واستغلاله على نحو يخدم به المجتمع وبين حق الرقابة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة لضبط الواقع عمل أجهزة الدولة القوامة على إدارة المال العام ومنع انحرافها عن تحقيق الصالح العام وتقويم اعوجاج الدولة في حال انحرافها عن السياسة المرسومة لها - إضافة إلى ذلك فإن النص عمد وقدد إلى تحصين القرارات الإدارية السابقة او اللاحقة على إبرام العقود الإدارية في مخالفة ظاهرة لأحكام الدستور ، فالنص وإن كان قد حصن تلك القرارات تحصينا جزئيا من خلال قصر الطعن على فئة معينة دون الأخرى إلا أن آثار التحصين تعد واحدة في كلتا حالتي التحصين الجزئي والكلى وهي غل يد من له صفة ومصلحة مباشرة في الطعن على تلك التصرفات ويصطدم بالنص الدستوري الذي حظر التحصين على نحو جازم لوضوح عباراته وقوته هدفه ومراده وهو ما يدل بوضوح وعلى نحو قاطع أن المشرع الدستوري لم يكتفي فقط على حماية حق التقاضي إنما مد آثار ذلك ونص على عدم جواز تحصين اي عمل ضد رقابة القضاء فأصبح حق التقاضي بهذه الصورة له ميزة إضافية حماية له من اي محاولة للتغلب التشريعى عليه تحت مسمى تنظيم الحق ولو قصد به الصالح العام في ظاهره فقط دون أهدافه كل ذلك حتى لا يكون مبعضاً لتوافق السلطتين التشريعية والتنفيذية على منع السلطة القضائية عن مباشرة وظيفتها المكفولة لها بنص الدستور.

ولا يقبل هذا النص من عثرته الدستورية ما تضمنه من فتح باب الطعن على عقود الدولة اذا ما صدر حكم

جانيا في احدى جرائم المال العام وتم إبرام العقد استنادا إلى تلك الجرائم

فمن الواضح وفقاً لتلك الصياغة إن المشرع قد خلط بين إبطال العقود الإدارية لمخالفتها لقواعد والإجراءات التي بينها القانون لإبرام تلك العقود وبين حالة إبطال تلك العقود استنادا إلى إبرام العقد كنتيجة لإحدى جرائم المال العام فالبلون بينهما شاسع ومختلف

ذلك أن للعقد أركانا ثلاثة وهي الرضا والمحل والسبب ، فإذا انعدم اي ركن منها فإن العقد لا يقوم بطبيعته ويكون باطلاً ومثل انعدام الركن اختلال شرطه فالرضا يشترط فيه التمييز وتقابل الإيجاب والقبول مع تطابقهما مع المحل يشترط فيه الإمكان والتعيين والشروطية والسبب تشرط فيه المشروعة فشروط التمييز والقابل والتطابق في الرضا وشرط والإمكان والتعيين في المحل هي شروط طبيعية لا يقوم العقد بدونها وشرط المشروعة في المحل فإذا اخل شرط من هذه الشروط كان العقد باطلاً والبطلان هنا تمليه طبيعة الأشياء أو

يفرضه القانون حماية لمصلحة عامة والعقد الباطل منعدم طبيعة وشرعًا فلا ينتج أثراً ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه وللمحكمة أن تقضى ببطلان من تلقاء نفسها .

انظر د / عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني — تنقح المستشار احمد مدحت المراغي —

ص 396 397

لذلك فإن أجهزة الدولة المنوط بها إدارة المرافق العامة تكون ملتزمة بحزمة من الضوابط القانونية التي تكفل لها تنفيذ تلك السياسات بما يحقق التكافل وتكافؤ الفرص بين أفراد الوطن الواحد وهي كذلك المعنية بالخطاب القانوني بالالتزام بالشرعية والعدالة الاجتماعية فيما تتخذه من إجراءات أو تصرفات وهي بصدق القيام بدورها المنوط بها في إدارة وتسيير المرافق العامة من أراضي الدولة ومتلكاتها العامة والخاصة والتي هي في الأساس مملوكة للدولة والمفوضة والوكيلة من قبل أفراد الشعب على إدارتها واستغلالها بما يحقق الصالح العام.

وبالتالي فإذا ما نص المشرع أو القانون على هدف معين أو شرط معين في التصرف الإداري فإنه ينبغي وبحكم اللزوم النقطن إلى مراد المشرع من تلك الغاية أو هذا الشرط وما يستهدفه من تحقيق هدف معين ومن ثم فان البطلان هو الجزء القانوني على عدم استجمام لعقد لأركانه كامل مستوفيه لشروطها فالبطلان هو انعدام اثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير.

وفي هذا المعنى ذهبت أحكام النقض إلى أن "بطلان العقد وصف يلحق بالتصرف القانوني المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظمة لإنشائه فيجعله غير صالح لأن ينبع أثاره القانونية المقصودة. حكم محكمة

النقض في الطعن رقم - 1859 لسنة 72 ق - جلسة 20094/11/23

ويؤخذ من ذلك إن البطلان وصف يلحق بالتصرف القانوني المعيب والذي يتحقق عليه بسبب مخالفته أحكام القانون الذي ينظم إنشائه ويحدد شروطه القانونية وهذا الوصف يعني أن هذا التصرف غير صالح لإنتاج الآثار القانونية المقصودة بها " اي هو نتيجة للبطلان ، تصرف غير نافذ"

فالبطلان لا يتربى إلا نتيجة لمخالفة أوامر القانون المنظمة لإنشاء التصرف القانوني بسبب البطلان يجب أن يكون متحققاً في تخلف شرط من شروط إنشاء التصرف وكل سبب لاحق لإبرام التصرف فيؤدي إلى عدم ترتيب أثاره لا يمكن أن يكون سبباً للبطلان .

ومن ثم يمكن القول أن الذي يوصف بالبطلان هو التصرف القانوني نفسه اي إرادة إنشاء التصرف فالقانون يرتب على الإرادة ما تقصد إليه من أثار وان كانت صحيحة ويعني ذلك أن كانت باطلة ، فالبطلان وصف لإرادة ذاتها أو للتصرف القانوني.

وتترتب على ذلك يمكن استخلاص أن الحكم على تصرف ما بالبطلان يقتضي توافر الشروط الآتية:

**الشرط الأول:** وجود قاعدة قانونية أمره أو نص قانوني ينظم إنشاء التصرف وان يتم مخالفته هذا النص و لا تقتصر المخالفة في هذه الحالة على مخالفة ظاهر النص بل انه يتعدى مجرد احترام أو تطبيق القاعدة القانونية وما أرته المشرع وأراده وقرره من وضع هذا النص وما أراد أن يجعله المشرع موضعًا للحماية القانونية وقصدًا هدفًا معيناً د / جميل الشرقاوي — النظرية العامة للالتزام — دار النهضة العربية. ط 1993 - ص 259 و 260

**الشرط الثاني:** أن تكون المخالفة القانونية التي تصيب التصرف القانوني بالبطلان وتمنع ترتيب أثاره القانونية المراد تحقّقها في شرط من شروط إنشاء التصرف ذاته وبمعنى أدق أن تهدى المخالفة ركناً من أركان إنشاء التصرف ، فالشروط التي يؤدى تخلفها إلى بطلان الإرادة " كتصرف قانوني " بعضه يستلزم القانون كوسيلة لضمان سلامة التصرف " الإرادة " باعتبارها جسم التصرف القانوني ولذا يمكن القول بأنها شروط تهدف إلى تحقيق السلامة الداخلية للتصرف وهي الشروط الازمة لسلامة الإرادة اي انتفاء الغلط والإكراه والغبن وعدم فقدان الأهلية وبعضها لازم لضمان اتفاق الإرادة مع أوامر القانون ونواهيه سواء في الصورة التي يعبر عنها او في مضمون هذه الإرادة ومشروعيتها وغايتها.

**الشرط الثالث:** أن تصاحب المخالفة القانونية إنشاء التصرف ذاته ومعاصره له من وقت الرغبة في أحداث الأثر القانوني للتصرف وليس بعده.

فالبطلان إذاً إما أن يرجع إلى اعتبارات شكلية أو إلى اعتبارات موضوعية في الحالة الأولى يكون العقد شكلي الذي لا يتوازن ركن الشكل فيه باطلًا ولكن بالقدر الذي يتطلبه القانون من الشكل ، إما إذا رجع البطلان إلى اعتبارات موضوعية فيها يجب التأصيل عن طريق تحليل عناصر العقد ، وقبل ذلك نقول أن البطلان قد يرجع إلى نص القانون لحكمه توخاه المشرع ، ولكن البطلان الذي يرجع أكثر ما يرجع إلى اعتبارات موضوعية .

ومن حيث ان شرط استهداف المصلحة العامة هو شرطاً جوهرياً مكوناً لإرادة الجهة الإدارية فيما تجريه من تصرفات قانونية متعلقة بالمال العام فهو بتلك الصفة يعد شرط بقاء وجود لتلك التصرفات من حيث الصحة والبطلان فهو بذلك يعد عماد ما تجريه الإدارة من تصرفات بوصفها مفوضة بإجراء تلك التصرفات.

ولا يقتصر ذلك المعنى على ما تجريه الجهات الإدارية من تصرفات تدخل في مضمون العقود الإدارية إنما ينسحب هذا الأمر أيضاً إلى ما تصدره من قرارات إدارية سابقة أو لاحقة على إبرام العقد والتي تعرف بالقرارات الإدارية المرتبطة العقد.

وعلى ذلك فان البطلان المقرر وفقاً لتلك المبادئ القانونية للقانون يختلف نطاقاً واحتياجاً عن البطلان الذي يصاحبه أحد الجرائم الجنائية المتعلقة بالإضرار بالمال العام فال الأول يكون تقريره استناداً إلى قواعد المشروعة ومدى الالتزام بالقانون والتشرعات المنظمة ومدى تحقيقه للصالح العام باعتبار أن تصرفات الدولة تكون محددة وفق إجراءات مبنية على سبيل الحصر والخروج عليها يشكل مخالفة مما يندر بالتصرف إلى درجة البطلان حتى لو لم يصاحبه أي مظاهر من شبهة فساد مالي فالإضرار بالمال العام وإن كان يمكن أن يترتب كنتيجة لأفعال عمدية أو قصديه تدخل في نطاق الجرائم الجنائية فإنه يمكن أن يقع أيضاً نتيجة الإهمال أو التقصير الجسيم في تطبيق القانون أو الالتزام بالإجراءات القانونية ومراعاة الضوابط والقيود القانونية فيما يتعلق بإبرام تصرفات الدولة.

وخلال هذه القول إن البطلان الذي يترتب نتيجة ارتكاب إحدى جرائم الأضرار بالمال العام إنما هو أثر طبيعي لأن الجرائم الجنائية لا تبني عليها عقوداً أو ترتب أثاراً صحيحة أو تصح عقوداً باطلة، أما البطلان المقرر في فقه القانون الإداري فيما يخص عقود الدولة فمناطه عدم التزام الجهات الإدارية بما سنّه المشرع من تشرعات وضوابط بقصد ممارستها لسلطتها في إبرام العقود الإدارية وبالتالي فإن ارتباط البطلان بوقوع جريمة من جرائم إهار المال العام هو تزييد لا مبرر منه

ومن ثم فإن تعليق دعوى إبطال عقود الدولة على صدور أحكام جنائية في إحدى جرائم المال العام لا يستترف اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية التعاقدية بالمعنى الفني الدقيق، والتي تقوم على أساس ولايتها في دعوى الالغاء، أخذًا بعين الاعتبار أن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة والاختصاص الجنائي للمحاكم الجنائية مستمد كلاهما من أحكام الدستور بيد أنه ينبغي دوماً تطبيق نصوص الدستور على نحو يحقق التناقض والانسجام بينها وهو ما فتئت المحكمة الدستورية العليا على تأكيده في قضاء مستقر لها. ومن ثم فإن القرارات الإدارية التي تسبّب عملية إبرام العقد، بالمعنى الفني الاصطلاحي، وإنما هي من الأعمال الإدارية التي تباشرها جهة الإدارة في هذا المقام. وليس في اضطلاع الجهة الإدارية بهذه الأعمال أو في الرقابة القضائية على سلامة قراراتها الصادرة في هذا الشأن ما يعني مساساً باختصاص المحكمة الجنائية أو انتهاكاً لسلطتها إذا ما تعلق الأمر بجريمة من جرائم إهار المال العام، كما أن الفصل في سلامة القرارات الإدارية الصادرة في شأن الإعداد للعملية التعاقدية - بالمفهوم الفني الاصطلاحي الدقيق لهذه العملية - هو في الأصل اختصاص قضائي لا يفتر عن غيره من الاختصاصات القضائية فلا تتأتى القرارات الصادرة في هذا الشأن عن الرقابة القضائية أو تتسلّخ عنها. وإذا كان قاضي المشروعة، المهيمن دستوراً على كافة مناحي المنازعات الإدارية، حرِيصاً على اختصاصه نزولاً على أوامر النصوص الدستورية، فإنه لا يقل حرصاً على لا يتجاوز اختصاصه تطاولاً على اختصاص تقرر لجهة أخرى. فقاضي المشروعة يلزم نفسه قبل غيره بأن يكون معتبراً صادقاً عن حقيقة إرادة المشرع، في مختلف مدارج التشريع دستوراً كان أو قانوناً، فيمارس اختصاصه كاملاً ولا يتعداه، انحصاراً لصحيح حكم المشروعة ونزولاً على اعتبارات سيادة القانون

#### رابعاً- مخالفة نص المادتين 94 و 100 من الدستور

ومن حيث إن المادة "94" من الدستور تنص على أنه "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته وحياته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحربيات"

وتنص المادة "100" من الدستور على أنه "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب وتتكلّم الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمها القانون ويكون الامتثال عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون....."

ومن حيث أن مفاد ما تقدم وطبقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من "أن مبدأ الشرعية وسيادة القانون، هو المبدأ الذي يجب خضوع سلطات الدولة للقانون واحترام حدوده في كافة أعمالها وتصرفاتها، هذا

المبدأ لن ينبع أثره إلا بقيام مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين من جهة وعلى شرعية القرارات الإدارية من جهة أخرى، لأن هذين المبدأين يكمل أحدهما الآخر، ولأن الإخلاص بمبدأ الرقابة القضائية من شأنه أن يهدى بمبدأ الشرعية وسيادة القانون، ولما كانت الرقابة القضائية هي الوسيلة الحاسمة لحماية الشرعية فهي التي تكفل تقييد السلطات العامة بقواعد القانون، كما تكفل رد هذه السلطات إلى حدود المشرعية وإن هي تجاوزت تلك الحدود، وغنى عن البيان أن أي تضييق في تلك الرقابة - ولو اقتصر هذا التضييق على دعوى الإلغاء - سوف يؤدي حتماً إلى الحد من مبدأ الشرعية وسيادة القانون "القضية رقم 13 لسنة 7 قضائية"

#### دستورية بجلسة 16/4/1978 ج 2 عليا ص48"

ومن حيث أن المادة (52) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 72 تنص على أن "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكم فيه.....".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الأحكام التي تصدر من محاكم مجلس الدولة تطبق في شأنها القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكم فيه فيما فصلت فيه وهي حجية تحول ذاتها دون المجادلة فيها باعتبارها عنوان الحقيقة صدرت باسم الشعب ويجب تنفيذها باسمه وإهدارها بالامتناع عن تنفيذها أو تعطيله فضلاً عن تعارضها وتصادمها مع أحكام الدستور ومررها منها يمثل جريمة جنائية وافتئاتها على سلطة القضاء والاستهانة بأحكامه وتعطيلها لحسن سير العدالة ويكون حتماً مقضياً الامتنال لتلك الأحكام وتنفيذها حسبما قضت به في منطوقها وأسباب المكملة له وإنما بضياع لها من جانب الأحكام والمحكمين والقول بغير ذلك يفرغ المبادئ الدستورية من مضمونها ومنها حق التقاضي واستقلال القضاء وحجية الأحكام وسيادة الشعب وغيرها وهو أمر يتبع على الجهات الإدارية أن تناهى عنه إعلاء للشرعية وسيادة القانون "في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في

#### طعن رقم 303 لسنة 55 ق. ع - جلسه 2/6/2010"

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا ، "أن الأحكام التي تقرزها العدالة صدوراً عن محاكم القضاء الإداري ، لم يترك المشرع أمرها سدى ، ولم يدع ما تنطق به من حق وعدل ، هباء ، وإنما أسبغ عليها طبقاً لحكم المادة (52) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 بعبارات جلية المعنى صريحة الدلاله ، قوة الشيء المحكم فيه ، بما يقتضيه ذلك من تطبيق القواعد الخاصة بالحجية التي لا تنفك عن الحكم بحال ، ونظراً لقدسية الأحكام القضائية وضرورة المبادرة إلى تنفيذها متى كانت واجبة النفاذ ، فقد تضمن الدستور أن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي أو تعطيل تنفيذه من جانب الموظف المختص ، يعد بمثابة جريمة جنائية يعقب عليها بالحبس والعزل وفقاً لقانون العقوبات ، بحسبان أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة القانونية وأنه لا يجوز المجادلة فيما فصل فيه الحكم إلا عن طريق ولوح طريق الطعن الذي يقرره القانون في هذا الشأن ، بحيث إذا كان الحكم واجب النفاذ ، تعين على جهة الإدارة المبادرة إلى تنفيذه ، احتراماً للحجية القضائية المقررة له ، تلك الحجية التي تعد على القمة في مدارج النظام العام لا يعلوها اعتبار ولا تسمو عليها مصلحة ، فإن امتناعت الإدارة عن تنفيذ الحكم دون وجه حق أو تعمدت تعطيل تنفيذه ، كان مسلكها مخالفًا لقانون ، واعتبر ذلك بمثابة قرار سلبي يمس الحجية القضائية المقررة للحكم ، مما يحق معه لذوي الشأن الالتجاء إلى القضاء الإداري لوقف تنفيذه وإلغائه والتغريم عنه ، وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة . "في هذا المعنى

#### حكم المحكمة الإدارية العليا في 18669 لسنة 52 ق. ع - جلسه 5/12/2009"

ومن حيث انه وبالإحالة إلى ما تقدم فإن البين من نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم 32 لسنة 2014 وفقاً لوضوح الفاتحة وقوة عباراته انه جاء افتئاتها على حجية الأحكام القضائية النهائية مهداً إليها مخالفًا بذلك ما أسبغه المشرع الدستوري والقانوني من حماية مانعه على الأحكام القضائية ومنع العبث بها أو النيل من حجيتها على نحو يخالف القانون فلم يفرق النص بين الدعاوى المرفوعة ابتداء ولم يصدر فيها أية أحكام قضائية وبين الدعاوى التي فصل فيها بأحكام قضائية وإن لم تكن باتة فهي أحكاماً نهائية فجاء النص من العموم والشمول بما يجمع بين النوعين ومن ثم فإنه وعلى ما جرى عليه نص المادة الثانية والذي ألزم المحاكم ومنعها من نظر الطعون المقدمة أمامها طعناً على الأحكام النهائية والصادرة من محاكم القضاء الإداري ورتب لذلك نتيجة مفادها زوال كل اثر قانوني لتلك الأحكام على الرغم من أن تلك الأحكام وإن لم تكن باتة فهي أحكاماً نهائية واجبة النفاذ وإن حتى الطعن عليها لا يوقف تنفيذها إلا إذا قررت المحكمة الاعلى وقف تنفيذ فألقانون رسم طريقة واحداً لازالة أثار الحكم بالطعن عليه وفق أحكامه وإجراءاته وبالتالي فلا يجوز لقانون أي كان شكله أو مصدره أن يلغى حكماً قضائياً صادراً من هيئة قضائية مستقلة مختصة بل نذهب إلى أبعد من ذلك إذا ما قلنا أن القانون لا يستطيع ان يوقف تنفيذ حكماً قضائياً - فهذا النص فضلاً عما اكتنفه من

شبهة عدم دستورية من إهاره للأحكام القضائية النهائية وافتئات وتدخل في عمل السلطة القضائية فهو يشكل أيضاً أخلالاً بمبدأ هام لا يقل أهمية عن سابقه وهو الإخلال كذلك بالمراكيز والحقوق القانونية المكتسبة استناداً إلى تلك الأحكام.

فمن المقرر أنه وفي نطاق القانون العام قد يؤدى المركز القانوني إلى حق مكتسب فالمراكيز القانونية يجوز المساس بها بتعديلها بخصوص قرار فردي أو لائحي أو قانون أما الحقوق المكتسبة فلا يجوز المساس بها حتى بمقتضى قانون صادر من السلطة التشريعية.

وفي هذا المعنى ذهبت المحكمة الإدارية العليا بقولها "أن القانون بوجه عام يحكم الواقع والمراكيز القانونية التي تتم تحت سلطانه اي في الفترة ما بين تاريخ العمل به والإلغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمني فيسري القانون الجديد بأثره المباشر على الواقع والمراكيز القانونية التي تقع او تتم بعد نفاذها ولا يسري بأثر رجعي على الواقع او المراكيز القانونية السابقة عليه" في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في 1767 لسنة 2 ق.ع -

جلسة 1957/3/30

بل ان المحكمة الدستورية العليا نفسها قد قيدت الأثر الرجعى لأحكامها بعدم دستورية نص تشريعى بالا يمس حقا او مركزا قانونيا استقر بحكم نهائى او بات او بمقتضى التقادم بما يعني أن هذه المراكيز القانونية أصبحت حقوقا مكتسبة لأصحابها - وفي ذلك ذهبت محكمة النقض إلى انه "يتربى على الحكم بعدم دستورية نص قانوني او لائحة عدم نفاذها من تاريخ نشر هذه الأحكام في الجريدة الرسمية وتكون ملزمة لجميع جهات القضاء منذ هذا التاريخ ليس في المستقبل فحسب إنما بالنسبة إلى الواقع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ويستثنى من ذلك الأثر الحقوق والمراكيز القانونية التي تكون قد استقرت عند صدورها بحكم حائز قوة الأمر المقطبي به وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون 48 لسنة 1979 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا إعمالاً لنص المادة 3/49 من القانون "في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 1118 لسنة 49 ق

جلسة 1986/4/30 مكتب فني السنة 37 ص 503"

خامساً: مخالفة المادة "225" من الدستور

ومن حيث إن المادة "225" من الدستور تنص على انه "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها ويعمل بها بعد ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ نشرها ..... ولا تسرى أحكام القوانين إلا ما يقع من تاريخ العمل بها ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضرابية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب"

ومن حيث إن من المبادئ المقررة في التشريع الحديث أن القانون لا تجري أحكامه إلا على ما يقع من تاريخ نفاذه ولا تجري على ما يكون قد وقع قبله ، ويعرف هذا المبدأ في الفقه بمبدأ عدم سريان القانون على الماضي او عدم رجعية القوانين فالاصل في كل قانون انه لا يسري على الماضي وان كان هذا الأصل فانه يجوز أن يسري القانون بأثر رجعى شريطة إلا يؤدى ذلك إلى المساس بحق أو حقوق مكتسبة فالقاعدة العامة ان النصوص التشريعية التي تقييد قاعدة عدم سريان القوانين على الماضي لم تفرق بين القوانين بعضها البعض وان كان سريانها على الماضي جائز فإنه مشروط بعدم مساسها بحق مكتسب ، فإذا كان في سريانها على الماضي مساس بحق مكتسب فهي لا تسرى إلا على المستقبل فإذا صدر قانون يلغى طريق من طرق الطعن كان مقررا في القانون القديم فهو يسري على الدعاوى القائمة التي لم يفصل فيها لأن حق الخصم في الطعن في الحكم إنما ينشأ بصدور الحكم وطالما ان الحكم لم يصدر فلا حق لأحد في الطعن فيه فسريان القانون على هذه الدعاوى ليس فيه مساس بحق مكتسب ولكن القانون الجديد لا يسري على الأحكام التي صدرت قبل نفاذه ولو لم يكن الطعن قد رفع لأن فى سريانه عليها مساسا بحق مكتسب إذ بصدور الحكم ينشأ للمحكوم عليه حق الطعن فيه وتطبيق القاعدة المتقدمة مشروط بصدور الحكم قبل العمل بالقانون الجديد ولا يكفى أن تكون الدعواوى قد رفعت فى ظل القانون القديم إذ لم يصدر الحكم إلا بعد العمل بالقانون الجديد . د/رمزي سيف - الوسيط فى

شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - 1967 ص 98 و 99

وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على تأكيد هذا المعنى بقولها"الأصل في القواعد القانونية الإجرائية التي يسنها المشرع محدوداً بها وسائل اقتضاء الحقوق المتنازع عليها، أنها تتصل في عمومها بمراكيز قانونية تقبل بطبيعتها التعديل والتغيير دون أن يُرمى عمل المشرع بشأنها برجمية الأثر ومن ثم كان سريانها بأثر مباشر في المسائل التي تناولتها، وهذه هي القاعدة التي ردتها المادة الأولى من قانون المرافعات بنصها

على سريان أحكام هذا القانون على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من إجراءاتها قبل العمل به لاستثناء من هذه القاعدة إلا في أحوال حدتها هذه المادة حصرًا، هي تلك التي يكون فيها القانون الجديد معدلاً لميعاد كان قد بدأ قبل العمل به؛ أو كان ملغياً أو منشأً لطريق طعن في شأن حكم صدر قبل نفاده؛ أو كان معدلاً لاختصاص قائم، وبدأ العمل به بعد استواء الخصومة للفصل في موضوعها "القضية رقم 73 لسنة 19 قضائية دستورية بجلسة 2/7/1998 ج 8 دستورية ص 1098"

واستقر أيضاً قضاء محكمة النقض على الالتزام بهذا المعنى بقولها "أن القاعدة العامة في سريان القوانين الإجرائية هو سريانها بأثر فوري من حيث الزمان ما لم ينص على خلاف ذلك سواء وردت تلك القواعد في قانون المرافعات أو في قانون اجرائي آخر أو في قانون موضوعي فالقاعدة الإجرائية تسرى بأثر فوري ولا يمتد حكمها بأثر رجعي وتطبق بأثر فوري على الدعاوى التي ترفع في ظلها ولو نشئت هذه الدعاوى عن وقائع سابقة كما تطبق على الدعاوى القائمة عند صدورها مادام لم يكن قد فصل فيها ، كما تطبق القواعد الإجرائية على الإجراءات التي تتخذ في ظلها عن الدعاوى التي تكون قد رفعت قبل العمل بها مادام لم يكن قد فصل فيها في هذا الوقت ولا تمتد بأثر رجعي إلى الإجراءات التي تمت قبل العمل بهذا القانون بل تظل هذه الإجراءات خاضعة للقانون الذي تمت في ظله – وفي بيان المقصود بالدعاوى التي فصل فيها والواردة في صدر المادة الأولى من قانون المرافعات قال مندوب الحكومة الدكتور / محمد حامد فهمي أمام لجنة المرافعات بمجلس الشيوخ عند مناقشة مشروع تقطين القانون إن المقصود بها أن يكون قد فصل في الدعاوى ولو لم يحكم فيها نهائياً وقد وافقت اللجنة على هذه الملاحظة في 1947/4/17"

"الطعن رقم 320 لسنة 11ق - جلسة 5/21/1975 - مجموعة النقض المدني السنة 18 ص 1552 "

ومن حيث انه وبالإحالة إلى ما تقدم ولما كان الثابت أن القرار بقانون 32 لسنة 2014 هو في حقيقته قانون اجرائي بتنظيم طرق الطعن على عقود الدولة وبالتالي فاته وفقاً للقواعد العامة للقانون فإن حكمه ينسحب بحكم طبيعته على الواقع والمراكيز التي تكون قد تكونت بعد العمل به وسريان مفعوله ولا يطبق على الدعاوى التي أقيمت قبل العمل به وفصل فيها بأحكام نهائية والتي جاءت ضمن عبارات المادة الثانية منها بلفظ "الطعون" – وبالتالي فإن انسحاب حكم هذا القانون على ما فصل به من دعاوى يخالف القواعد الدستورية المستقر عليها من عدم المساس بالحقوق المكتسبة ويهدر الأحكام النهائية وكذلك مخالفته لعلة تقرير استثناء رجعية القانون وهو ما يوصمه بشبهة عدم الدستورية إعمالاً لحكم المادة 100 من الدستور" ومن نافلة القول أن نشير إلى انه وبالاطلاع على المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون أنها ذكرت إن هدف القانون هو تشجيع الاستثمار والحد من إبطال العقود التي تبرمها الدولة عن طريق إعادة ثقة المستثمرين في الدولة .

فهذا القول والإيضاح له وجاهته وأهميته فما من دولة تستطيع النهوض في اي مجال من المجالات دون النمو اقتصادياً وفتح أسواقها ولكن وفي المقابل فإن تهيئة مناخ الاستثمار لن يتاتي أو يزدهر بتحصين العقود السليم منها والباطل وإهار الأحكام القضائية أو إهار اي ضمانه لمراقبة الأجهزة المسئولة فيما يتعلق بإدارة المال العام والملكية العامة إنما يأتي ذلك عبر إقرار منظومة متكاملة من القوانين والسياسات الاقتصادية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيهه لاستثماراته إلى مصر ومن ثم فان مناخ الاستثمار إنما يكون في مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاهات تدفق رأس المال وتوظيفه، فالوضع السياسي للدول ومدى ما يتسم به من استقرار، بتنظيماتها الإدارية، وما تتميز به من فاعلية وكفاءة، ونظمها القانوني ومدى وضوحه وثباته وتوازن ما ينطوي عليه من حقوق وأعباء، وسياسات الدول الاقتصادية وإجراءاتها، وطبيعة السوق والبيئة وإمكانياته من بني تحتية وعناصر الإنتاج، وما تتميز به الدول من خصائص جغرافية، وديموغرافية على ذلك بشكل ما اصطلاح على تسميتها بمناخ الاستثمار. يلاحظ من خلال هذا التعريف، أن مناخ الاستثمار يعبر عن مفهوم شامل للأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية والتنظيمات الإدارية التي يجب ان تكون ملائمة ومناسبة لجذب وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية. ويجب التأكيد هنا على ان السلامة قبل الربح مبدأ أساسى يحكم القرارات الاستثمارية في كل زمان ومكان.

وبالتالي فإن الحماية القانونية للمستثمر هي من أبرز الضمانات التي يعد تحدو بالمستثمرين إلى إن يقرروا اتخاذ قرار الاستثمار ، ومن ثم يكون تحفيز المستثمر الجاد بمنه ضمانات الحماية من التعرض لمخاطر البلد

المضيق، كالحروب أو التأمين أو المنع من تحويل ناتج الاستثمار إلى الخارج ، هذه المخاطر لا تتعلق بالتعامل التجاري للمستثمر وسبل حصوله على تعاقاته في الدولة المضيفة ومدى حرصه على مصالحها الوطنية والاقتصادية ، ومن ثم فإن المستثمر المخطئ والذي تعتبر تعاقاته شبهات الفساد لا يمكن اعتباره مستثمراً حسن النية سيما عندما يتكشف الغرض من التعاقد وأساليبه في انتهائه قوانين الدولة المضيفة وعدم المحافظة على النشاط محل الاستثمار والتلاقي عن تطويره ورعاية العاملين به ، ومدى الإفساد والتخريب والتدمير الذي ألحه بالمشروع المسند إليه ، وعندما تتشوب عملية التعاقد الفاسد الفاحش ، فإن صمت القضاء عن هذه الجرائم وعدم القضاء بما هو حق بداع الحفاظ على المستثمر ، أو بذرية الحفاظ على مناخ الاستثمار ، لا يكون إلا إنكاراً للعدالة يُعاقب عليه القاضي ، ومعاقبة من جانب القضاء لكل من يدافع عن المال العام ويطلب بمستثمر حريص على حماية ورعاية مصالح الدولة المضيفة والمشاركة في تتميتها وفي ذات الوقت ساع للحصول على ربحه المشروع متعملاً بجميع حواجز الاستثمار وضماناته ، ومن ثم لا يكون القضاء بالحق والعدل إلا حماية المستثمر الجاد وتشجيعه للاستثمار وتنمية لمناخ الاستثمار من المتسلقين والساعنين لتدمير اقتصادات الدولة المضيفة للاستثمار ، ومن هنا فإنه يقع على عاتق الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية تخير المستثمر الجاد ومنه أقصى الضمانات ، وألا تسمح للمنتسبين إليها أن يتربيوا على حساب الدولة والاستثمار بأي إسهام في تخير مستثمر غير جاد ، وأن تسارع إلى اتخاذ القرارات اللازمة والسريعة والحاصلة لتنمية أجواء الاستثمار من الغث والخبيث ، قبل أن تصل المنازعات إلى القضاء ، وأن تنفذ ما يصدر من الأحكام القضائية التي تصدر لمواجهة ذلك الفساد ، وأن يطمئن المستثمر الجاد أنه في حماية الدولة المضيفة ، وحماية قضاء المشروعية لا يضيع له حق ولا يحرم من حافز أو ميزة أو ضمان طالما التزم القانون واحترم حقوق العمل وحقوق الدولة المضيفة .  
وحيث إنه ليس من شك في أن (المستثمر الحق) هو من يسهم في تنمية المجتمع الذي يستثمر أمواله فيه ويعمل على النهوض بالمشروع المكافِ بتنميته وتطويره وليس فقط تنمية أمواله واستثماراته على حساب التعاقدات التي التزم بها . ففضيلة الاستثمار الحق إنما تتمثل في قدر من التوازن بين رؤية جادة للدولة المضيفة للاستثمار بالحرص على رعاية مصالحها الوطنية وعلى رأسها الحفاظ على الممتلكات العامة وعلى العاملين بها وحقوقهم، يقابلها مسلك جاد من المستثمر في تعاقده مع سلطات الدولة المضيفة، مسلك يخلو بالأقل من شبهات الفساد أو الإفساد ، فضلاً عن تنفيذ الالتزامات بحسن نية .

وهذا الأمر يتطلب أن يكون هناك نوعاً من التوازن بين المصلحة العامة وبين المصلحة الخاصة للمستثمر لا أن تقف الدولة موقف العاجز قليل الحيلة عن حماية اقتصادها تحت دعوى حماية المستثمر أمام تصفية أملاكها العامة وشركاتها العامة منها والاقتصادية وتسریع عمالها المهرة والمدربين هل هذا هو الاستثمار الذي قصده المشرع من القانون وهل تحصين عقود بيع أصول ومتلكات الدولة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في صفقات مشبهة ترتب عليها إهدار مليارات الجنيهات من أموال الشعب كما أثبت ذلك العديد والعديد من تقارير الأجهزة الرقابية في مصر ومنها الجهاز المركزي للمحاسبات بما أدى إلى تجريف الاقتصاد المصري هل هو الاستثمار الجدير بالحماية وهل ما ترتب على تلك الصفقات من رهن وبيع المال العام لأكثر من مشتري وتوقف تلك الصروح الاقتصادية التي تناقلتها الأجيال جيلاً بعد جيل وقامت على سوا عدهم هل هذا هو الاستثمار وهل المصلحة العامة التي تغيّرها المشرع من إصدار القانون وتحصين عقود الدولة تأتي فيما إذا أقدمت أي حكومة من الحكومات على بيع قناة السويس أو رهنها أو تأجيرها بم مقابل انتفاع لمدد طويلة أو بيع السد العالي أو بيع الموانئ والمطارات أو تأجيرها أو بيع مرفق المياه أو الكهرباء تحت مسميات اقتصادية مبهمة أو ملكت الأجانب لمرافق حيوية في البلاد هل تشجيع الاستثمار مفضل على الأمان القومي المصري وهل يمكن التذرع في تلك الحالة بحماية المستثمر في مقابل ضياع تلك المشروعات القومية .

وعليه فالبين من نصوص القرار بقانون أنه أهدر كل معنى للمصلحة العامة وإن صدر في قواعد قانونية عامة مجردة إلا أن الوقوف على قصد المشرع وغايته انه فضل مصلحة المستثمر الخاص ولو تولدت عقودهم نتيجة إجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً أو شابها شبهة الفساد وإهدار للمال العام عن مصلحة حماية المال العام والملكية العامة كما انه لم يراعى مصلحة الأمن القومي بعدم استبعاده المرافق العامة والحيوية والمرافق العامة من دائرة تصرفات الدولة في استهانة بالغة بحماية اقتصاد البلاد .

وأخيراً وما تجدر الإشارة إليه ان استناد مصدر القانون إلى أن المصلحة تجدر تحصين تلك العقود تخوفاً من قضايا التحكيم المرفوعة على مصر من قبل المستثمرين – فهذا قول مبتور تماماً وعار عن الصحة ذلك ان

الثابت من مطالعة جميع الإحکام التي أبطلت تلك العقود في السابق أنها تصدت لهذا الأمر وفندته على نحو يتسق ويتفق ليس مع القوانين المحلية ولكن أيضاً مع القوانين والاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الشأن ذلك أن المستقر عليه في نزاعات التحكيم أمام مركز تسوية منازعات الاستثمار بواشنطن (الأكسيد) ، أن "العقد المتحصل عليه بطريق الفساد غير جدير بالحماية الدولية المقررة للاستثمارات الأجنبية والتي يعطيها وينظر منازعاتها مركز تسوية منازعات الاستثمار في واشنطن ، لما فيها من مخالفة للنظام العام الدولي order

**public international** وللنظام العام الداخلي في جمهورية مصر العربية

ويؤكد ذلك ويدعمه السوابق التحكيمية الصادرة عن هيئات التحكيم وفقاً لأحكام الإنفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى (ICSID) الموقع عليها بواشنطن بتاريخ 11 فبراير 1972 ، ومنها ما صدر عن مركز تسوية منازعات الاستثمار بواشنطن (الأكسيد) ، من هيئة التحكيم في القضية التحكيمية رقم [ICSID Case No. ARB/00/7] ، بتاريخ 4/10/2006 في النزاع القائم بين شركة World Duty Free Limited ضد الجمهورية الكينية حول قيام الحكومة الكينية بفسخ عقد التزام تطوير مطار كينيا الدولي ، فقد بنت هيئة التحكيم في الفقرة 157 من الحكم أنه :

"157. In light of domestic laws and international conventions relating to corruption, and in light of the decisions taken in this matter by courts and arbitral tribunals, this Tribunal is convinced that bribery is contrary to the international public policy of most, if not all, States or, to use another formula, to transnational public policy. Thus, claims based on contracts of corruption or on contracts obtained by corruption cannot be upheld by this Arbitral Tribunal."

ومفاد هذه الفقرة أنه :

"وهدىً بما ورد في كل من القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفساد، وفي ضوء الأحكام الصادرة في الخصوص من المحاكم وهيئات التحكيم ، فإنه يكون قد وقر في ضمير هذه الهيئة أن جريمة الرشوة تخالف النظام العام الدولي في معظم ، إن لم يكن في جميع ، دول العالم ، ولهذا فإن الداعوى المبنية على عقود الفساد أو على عقود تم التحصل عليها بطريق الفساد ، لا يمكن أن تحظى بتأييد هيئة التحكيم الماثلة".

الأمر الذي خلصت معه هيئة التحكيم في نهاية حكمها إلى أن:

"3) The Claimant is not legally entitled to maintain any of its pleaded claims in these proceedings as a matter of ordre public international and public policy under the contract's applicable laws."

وبالتالي فإن علاج تلك المشكلة كان يجبر الحكومة ان تقدم ببلاغات إلى النائب العام للتحقيق في تلك الجرائم واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها فهذا أفضل من ان تصدر قانوناً أهدر العديد والعديد من النصوص الدستورية وشابهه انحراف شريعي واضح المعالم بين الأركان .

ومن حيث إن المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن : " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

أ – إذا ترأتى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية"....

ولما كان قد تبين أن نص المادة الأولى والثانية من القرار بقانون رقم 32 لسنة 2014 قد شابتة شبكات عدم الدستورية سالفه الذكر ومن حيث إن الفصل في مدى دستورية نص المادة الأولى والثانية من القرار بقانون رقم 32 لسنة 2012 لازم للفصل في الطعن الماثل ومن ثم فإن إعمالاً لنص المادة (29/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا توقف نظر الطعن وتحيل النص المشار إليه للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستوريته.

## احتياطياً: ومن حيث انه وعن الموضوع

ومن حيث أن من المقرر أن الطعون المقامة أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري يعيد طرح المنازعة برمتها عليها بكافة عناصرها و الطلبات المبدأ فيها لتفصل فيها و تنزل في شأنها صحيح أحكام القانون ومن ثم يتعين التعرض لكافة جوانب المنازعة التي كانت مطروحة على محكمة القضاء الإداري و صدر فيها الحكم المطعون فيه.

ومن حيث إن تحديد الطبيعة القانونية للمال الذي تمتلكه الشركات القابضة والشركات التابعة لها من الأهمية لبيان القانون الواجب التطبيق.

ومن حيث ان المادة "32" من دستور جمهورية مصر العربية 2014 نصت على انه " موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب ..... ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة ..... ويحدد القانون التصرف في أملاك الدولة الخاصة والقواعد والإجراءات المنظمة له"

وتنص المادة "33" منه على انه " تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة والملكية الخاصة والملكية التعاونية"

وتنص المادة "34" منه على انه " للملكية العامة حرمه ولا يجوز المساس بها وحمايتها واجب وفقا للقانون" وتنص المادة "36" منه على انه " تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع"

ومن حيث ان المادة الأولى من قانون قطاع الاعمال العام رقم 203 لسنة 1991 تنص على انه "(يعلم في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحکامه ، نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ..... الصادر بالقانون رقم 159 سنة 1981".

وقد نصت المادة (6) من ذات القانون على أنه :- (لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات الازمة لتصريف أمور الشركة والقيام بكل الأعمال الازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وذلك فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة للشركة ، ولمجلس الإدارة في سبيل ذلك على الأخص ما ياتى (1) وضع السياسات العامة وتحديد الوسائل الازمة لتحقيقها . (2) إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بيعا وشراء بما تتضمنه من أسهم وسكوك تمويل وسندات وأية أدوات وأصول مالية أخرى .....).

ونصت المادة (10) من هذا القانون على أنه :- (مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للشركة تختص الجمعية العامة العادية بما ياتى :- ..... ولا يجوز التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلى بعد موافقة الجمعية العامة وطبقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ).

ونصت المادة (14) من هذا القانون على أنه " تحدد الأرباح الصافية للشركة، ويتم توزيعها بقرار من الجمعية العامة طبقا لأحكام، هذا القانون ولائحته التنفيذية. ويؤول نصيب الدولة في هذه الأرباح ، إلى الخزانة العامة،.

ونصت المادة (14) من هذا القانون على أنه " يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقا لقانونه ".

ونصت المادة (19) من القانون المذكور على أنه :- ( اذا دخل في تكوين رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حرص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الادارة بحسب الاحوال أن يطلبوا من الوزير المختص التحقق مما إذا كانت هذه الحرص قد قدرت تقديرًا صحيحا .

وتتولى التتحقق من صحة هذا التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص ..... وتقدم اللجنة تقريرا الى الوزير المختص ..... ولا يصبح التقدير نهائيا إلى بعد اعتماده منه .

ونصت المادة (20) من القانون على أنه :- ( تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقا للأحكام المبينة في اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم 161 لسنة 1957 وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ..... الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 .....)

وقد نصت المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1590) لسنة 1991 على أنه ( يختص مجلس ادارة الشركة القابضة بتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة واستثمار أموالها سواء بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها ..... وت تكون محفظة الأوراق المالية من الاستثمارات الاتية (1)..... (2) ..... (3) التصرف بالبيع في الأسهم التي تملكها في الشركات التابعة وغيرها من الشركات .....).

ونصت المادة (25) من ذات اللائحة على أنه :- ( تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :- خامسا : بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدي إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام في رأس مالها عن 51% .).

ونصت المادة (26) من ذات اللائحة والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2781 لسنة 1998 على أنه :- ( لا يجوز التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقا لما ياتى : (1 ) أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلا اقتصاديا أو أن يؤدي الاستمرار في تشغيلها إلى تحويل الشركة خسائر مؤكدة (2) أن لا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة 19 من القانون . وفي حالة عدم وصول أعلى سعر المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف" .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم وفي ضوء الضرورة الملحة للبحث عن أسلوب لتطوير أداء القطاع العام وتحسين وتحريير إدارته لتحقيق النتائج الاقتصادية المرجوة منه اتجهت الآراء إلى أن ذلك يتحقق بالفصل بين الملكية والإدارة بحيث يقتصر دور الدولة ممثلة في الجمعيات العمومية للشركات القابضة على النتائج وتمارس الإدارة في ذات الوقت نشاطها في الاستثمار بذلك الأسلوب والمنهج الذي تدار به الاستثمارات الخاصة بعيدا عن سيطرة الأجهزة الحكومية والتعقيدات الإدارية فتحريير القطاع العام عموما يستهدف زيادة فاعلية المؤسسات الإنتاجية المملوكة للدولة وتأييد ربحيتها بالفصل التام والكامل بين الملكية وبين الإدارة .

وقد تضمن القانون أحکاما عديدة تستهدف تشجيع القطاع الخاص على الدخول مساهمًا في شركات القطاع العام أولها أن الشركات التابعة لا يشترط فيها ان تكون مملوكة بأكملها للدولة أو للهيئات العامة ويكفى أن تكون الملكية العامة في حدود 51% "مادة 16" ومعنى ذلك ان القطاع الخاص يستطيع الدخول مساهمًا في حدود 49% من رأس مال هذه الشركات و يلاحظ ان هذا الحكم ليس جديدا بل مأخوذ من القانون 97 لسنة 1983 الذي كان يفرق بين نوعين من شركات القطاع العام الأولى هي الشركات المملوكة بأكملها لشخص عام بمفرده او بالاشتراك مع أشخاص آخرين من القطاع العام والثانية هي الشركات المملوكة بالاشتراك مع القطاع الخاص بشرط إلا نقل الملكية العامة عن 51% من رأس مال الشركة غير أن القانون استحدث حكمًا هاما ليس له مقابل في القانون السابق وهو قابلية الأسهم التي يمتلكها القطاع العام للتداول في بورصة الأوراق المالية .

ومن حيث إنه ووفقا للمذكرة الإيضاحية للقانون وتقرير لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب والذي جاء بهما أن تحرير القطاع العام هو من المطالب الملحة التي طالما نادي بها الكثيرون وأوصت به خلاصة التجارب والبحوث باعتبار ذلك يمثل الركيزة الأساسية في تطوير القطاع العام بهدف تحقيق النتائج الاقتصادية المرجوة ، ويتحقق ذلك بالفصل بين الملكية والإدارة حيث يقتصر دور الدولة بصفتها المالكة للقطاع العام على المحاسبة على النتائج وتمارس الإدارة في ذات الوقت نشاطها في الاستثمار بذات الأسلوب والمنهج الذي تدار به الاستثمارات الخاصة بعيدا عن سيطرة الأجهزة الحكومية والتعقيدات الإدارية .

وانطلاقا مما تقدم اعد مشروع القانون المرافق في شأن قطاع الأعمال العام متوجها تحقيق الأهداف التالية :  
1- تقليل دور الأجهزة الحكومية التي تمارس حاليا شكلًا من إشكال الإشراف والتدخل والرقابة على الوحدات الاقتصادية ليقتصر الإشراف على جهة واحدة تمثل المالك .

2- أن تتوافق للوحدات الاقتصادية إدارة لا تختلف في نوعيتها وشكلها عن الإدارة المستخدمة في المشروعات الخاصة، وان تمنع هذه الإدارة القدر الذي يتتوفر لنظيرها في المشروعات الخاصة سعيًا إلى أن تكون

العلاقة بين المالك والإدارة شبيهة بالعلاقة التعاقدية والتي يوكل فيها المالك للإدارة مهمة الاستثمار ويمنحها في ذلك صلاحيات وحريات كاملة دون أن يفقد حقه في الرقابة والمحافظة على ماله.

3- أن تصبح شركات القطاع العام قادرة على تجديد طاقتها وقدرتها على الإنتاج إذ يستحيل تجديد هذه الطاقات في ظل التزايد المستمر في الأسعار العالمية للآلات والمعدات دون أن تتوافر المصادر الآمنة لتمويل هذا التجديد.

4- أن تتمكن شركات القطاع العام من تصحيح هيكلها التمويلي في خلال الاعتماد على الذات بعد أن أصبح الاعتماد على إضافة استثمارات جديدة من الدولة أمراً يكاد يكون صعباً نتيجة ندرة المواد المتاحة وبعد أن بات من المتعذر الالتجاء إلى الجهاز المركزي.

5- تدوير جزء من الاستثمارات الحالية حتى يمكن تعبئته المزيد من الأموال لإنشاء مشروعات جديدة وخلق فرص عمل جديدة.

6- أن تتوفر الرقابة القادرة على منع الخطأ قبل حدوثه والخطر قبل حلوله ، وان تكون لدى هذه الرقابة الخبرة على أن تميز بين الخطأ الملائم للحاجة الماسة والخطأ الذي يخفى وراءه رغبة في التكسب وإصرار على الانحراف.

7- أن يتم الإصلاح من أجل مساهمة الوحدات الاقتصادية في زيادة الإنتاج وزيادة القيمة المضافة وزيادة دخول العمل في إطار الخطة القومية للتنمية الاقتصادية للدولة لزيادة قدرة المجتمع على توفير الرفاهية لأفراده والعاملين في مشروعاته الاقتصادية.

#### وتحقيقاً للأهداف المتقدمة فقد تضمن المشروع المبادئ الأساسية الآتية:

أولاً: إنشاء شركات قابضة تكون مملوكة بالكامل للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة و تتخذ شكل شركات مساهمة وتمثل الجهات المالكة لرأسمالها في ملكية الشركات التابعة لها ، وتتولى من خلال هذه الشركات استثمار أموالها كما يكون لها مباشرة النشاط بنفسها والقيام بكلفة الأعمال بما في ذلك تأسيس شركات المساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الغير وشراء وبيع أسهم الشركات المساهمة وتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية

ثانياً: إنشاء شركات تابعة تمتلك الشركة القابضة 51% من رأس مالها على الأقل بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة وأخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو بنوك القطاع الخاص وأسسها فيما زاد على النسبة المشار إليها تكون قابلة للتداول ويتحول هذه الشركات عملية الاستثمار الفعلية بصفة أساسية.

ثالثاً: الوزير المختص يكون حلقه الوصل بين كل من الشركات القابضة والتابعة وبين الحكومة ويقدم إلى مجلس الوزراء تقارير دورية عن نشاط هذه الشركات ويكون رئيس الجمعية العامة للشركة القابضة.

رابعاً: .....

خامساً: .....

سادساً: يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة القابضة والتابعة وتقييم أدائها طبقاً لقانونه . ومن ثم بات من الواضح والمؤكد أن الأموال المملوكة لشركات القطاع العام إنما هي في طبيعتها أموال عامة وإن كان المشرع قد غير في أسلوب إدارتها فإنما كان الأساس هو شخصية الإدارة فقط فهي عملية قصد بها إعطاء الجهات الإدارية ممثلة في الشركات القابضة سلطة أوسع في ممارسة نشاطها المتعلق بإدارة تلك المرافق ولم يسحب ذلك الأثر أو الحكم على الطبيعة القانونية لتلك الأموال وأيده ذلك ترکز في النقاط التالية:

أولاً: نص القانون على حق الجهات الإدارية في إنشاء شركات قابضة تكون مملوكة بالكامل للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى.

ثانياً: حق الشركة القابضة على إنشاء شركات تابعة لها و معاونة شريطة أن تمتلك هي نسبة 51% من رأس المال لإحكام السيطرة على اتخاذ القرار والحفاظ على أموال الدولة.

ثالثاً: تكون رئاسة الشركات القابضة والشركات التابعة لها للوزير المختص ويكون حلقه الوصل بين كل من الشركات القابضة والتابعة وبين الحكومة ويقدم إلى مجلس الوزراء تقارير دورية عن نشاط هذه الشركات وليس

أدل على ذلك أن الدولة لم تترك أمر الخصخصة سُدِّي ، كما لم تترك أمر تحديد المشروعات والشركات التي تطرح للخصوصية وتلك التي تبقى تحت سيطرة الدولة ، وتنفيذ خطتها، لتوسيع قاعدة ملكية شركات قطاع الأعمال العام من خلال تنفيذ برنامج الخصخصة والتحول إلى القطاع الخاص وتطوير أداء الشركات في إطار السياسة العامة للدولة ، لم تترك ذلك كله لشركات قطاع الأعمال العام ذاتها، سواء كانت من الشركات القابضة أو التابعة لنقرر بشأنها ما تشاء من قرارات ، وإنما حرصت على أن يكون تنفيذ هذه الخطة من اختصاص الدولة وزاراتها ولجانها وأجهزتها الإدارية بموجب قرارات تصدر عنها وتحت رقابتها وإشرافها، وهو أمر ليس بغرير فالمال محل الخصخصة هو مال عام وحصيلة بيع المال العام هي من نصيب الخزانة العامة للدولة وليس من نصيب خزانة الشركات القابضة أو الشركات التابعة .

رابعاً: خضوع الأموال المملوكة لتلك الشركات لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات باعتبارها من الأموال العامة وبينبني على ذلك أن قانون قطاع الأعمال العام وان كان غير من أسلوب إدارة الشركات التي أخضعها لأحكامه وأعاد تنظيمها بما يكفل لها قدر أكبر من وسائل التسيير الذاتي والإدارة الذاتية وقدراً أقل من هيمنة السلطات الوصائية وبما يكفل قيام علاقة التبعية بين مستوياتها بأسلوب التتابع إذ ينط بل مستوى تشكيلاً ما دونه ، لا بأسلوب التوازي الذي يتتيح للمستوى الأعلى التدخل المباشر في شأن ما تتبع من مستويات أدنى وبما يكفل تعريض هذه الوحدات للأوضاع الاقتصادية للسوق ومساءلتها حسب النتائج وتيسير أمكان توسيع قاعدة الملكية مستقبلاً وان كان القانون الأخير قد غير في كل ذلك ، فلا تزال الطبيعة القانونية لشركات القطاع العام بحسبان أن معيار وصف الشركة بأنها من وشركات القطاع العام يتعلق بالملكية العامة لأموالها لا بأسلوب إدارة لها وإمكانات نشاط وبحسبان ما ترتبه الملكية العامة من وجوب التعبير عنها في إطار الإرادة العامة التي تمثل الشخص المعنوي المالك للمال العام.

وهو ما أكدته إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة " إن قانون قطاع الأعمال العام وان كان قد غير في أسلوب إدارة الشركات التي أخضعها لأحكامه وأعاد تنظيمها بما يكفل لها قدرًا من وسائل التسيير الذاتي والإدارة الذاتية وقدراً أقل من هيمنة السلطات الوصائية وبما يكفل قيام علاقة التبعية بين مستوياتها بأسلوب التتابع إذ ينط بل مستوى تشكيلاً ما دونه لا بأسلوب التوازي الذي يتتيح للمستوى الأعلى التدخل المباشر في شأن ما تتبع من مستويات أدنى بما يكفل تعريض هذه الوحدات للأوضاع الاقتصادية للسوق ومساءلتها حسب النتائج وتيسير إمكان توسيع قاعدة الملكية مستقبلاً وان كان القانون الأخير قد غير في كل ذلك فلا تزال الطبيعة القانونية لشركات القطاع العام بحسبان معيار وصف الشركة بأنها من وشركات القطاع العام يتعلق بالملكية العامة لأموالها لا بأسلوب إدارة لها وإمكانات نشاطها وبحسبان ما ترتبه الملكية العامة من وجوب التعبير عنها في إطار الإدارة العامة التي تمثل الشخص المعنوي العام المالك للمال وغنى عن البيان أن الجمعية العامة للشركات المساهمة طبقاً للقانون رقم 159 لسنة 1981 تتكون من والملك حملة الأسهم أنفسهم ، بينما الجمعية العامة للشركات المنظمة بالقانون رقم 203 لسنة 1991 فت تكون من ممثلين للشخص العام المالك للمال العام وعضو هذه الجمعية العامة الأخيرة لا يملك بنفسه وإنما يمثل المالك ويعبر عن إرادته كما استظهرت الجمعية العمومية أيضاً وما استقر عليه إفتاؤها من كون أوضاع التشريع المصري تكشف عن ان القطاع العام لا يختص به تنظيم وحيد ورد بالقانون رقم 97 لسنة 1983 وما سبق من قوانين حل محلها وان القطاع العام عرف العديد من النظم التي تنوّعت حسب نوع النشاط مثل قطاع البنوك وقطاع البترول او حسب المناسبات التاريخية مثل الشركات القابضة لبعض الهيئات العامة او بعض شركات المقاولات وان انتقال عدد من الشركات من الخصوصة للقانون 97 لسنة 1983 بشان هيئات القطاع العام وشركاته والخصوص لقانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 لا يفيد بذاته انحسار وصف القطاع العام عن هذه الشركات كما أن عدم انطباق أحكام القانون رقم 97 لسنة 1983 على هذه الشركات لا يفقدها بذاته ذلك الوصف ما بقيت في إطار الملكية العامة فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 591 بتاريخ 2004/7/8

ملف رقم 238/1/47 جلسة 3004/7/8

كما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على انه " المواد 1 و 2 و 13 و 40 و 41 من القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام قبل العمل بالقانون رقم 203 لسنة 1991 المشار إليه كانت منازعات شركات القطاع العام تعرض على هيئات التحكيم دون غيرها - منذ العمل بهذا القانون في 20/7/1991 حلت الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام والشركات التابعة حل محل الشركات التي كانت تشرف عليها الهيئات المذكورة - حل التحكيم الإختياري محل التحكيم الإجباري - مؤدى ذلك: أن المنازعات التي أقيمت أمام هيئات التحكيم الإجباري قبل العمل بالقانون رقم 203 لسنة 1991 تستمر في نظرها إلى أن تصل فيها - المنازعات الإدارية التي تثور بعد العمل بذلك القانون ينعد الاختصاص بشأنها لمجلس الدولة بعد انحسار التحكيم الإجباري عنها - أساس ذلك: أن مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص الأصيل بالمنازعات الإدارية وأن دخول بعضها في اختصاص جهات أخرى بناء على قانون هو استثناء لا يجوز التوسيع فيه أو القياس عليه .

**فى هذا المعنى الطعن رقم 3164 لسنة 32 ق.ع - جلسه 22-3-1992- المكتب الفنى 37 الجزء الثاني ص 1142**

وتزتيبا على ما تقدم فان شركات قطاع الإعمال العام المنظمة بالقانون المشار إليه تعتبر من حيث الطبيعة القانونية داخله فى عموم ما عبر عنه المشرع فى الدستور بالقطاع العام ومن ثم فان ما تساهم فيه تلك الشركات من شركات لا تعتبر من شركات القطاع العام بما لا يقل عن 25% من راس المال إنما ينبعط إليه حكم المادة "3/3" من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات وبالتالي تخضع لولاية الجهاز باعتباره مراقبا لحساباتها - ويدعم ذلك ويؤيده أن للجهاز اختصاصا عاما فى الرقابة على أموال جميع الجهات التى ينص القانون على اعتبارها من الأموال المملوكة للدولة - وهو ما يتحقق كأصل عام فى شركات قطاع الأعمال العام باستثناء ما يساهم به القطاع الخاص في بعض الشركات التابعة خاصة ان نصوص القانون 144 لسنة 1988 المشار إليه لا تمنع من ممارسة هذه الرقابة بل وتحض عليها مادامت الأموال المستثمرة قد ساهمت فيها الدولة بطريق مباشر او غير مباشر.

**فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم 863 بتاريخ 15/12/1994 ملف رقم 238/1/47 جلسه 1994/12/7**

ومن جماع مما تقدم فان الأموال المملوكة إلى شركات قطاع الإعمال العام هي أموال عامة باعتبار ان الدولة بأجهزتها المختلفة هي المهيمنة والمسيطرة على استثمار تلك الأموال والتصرف فيها وبالتالي فإن الجهات التي تتولى بيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة والبنوك وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة، ومنها الشركة القابضة للصناعات الكيماوية إنما تقوم بإجراءات البيع نيابة عن الدولة وأشخاصها الاعتبارية العامة، وبتفويض منها ومن ثم فان صفة النفع العام لم تنتفي عن تلك الشركات وظل مع نقل تبعيتها خاضعة لإشراف ورقابه الدولة ومالها مال عام.

ولما كان ذلك وحيث إن الثابت أن شركة اسمنتبني سويف تعد من شركات قطاع الأعمال العام وتدخل في مفهوم شركات قطاع الأعمال العام المنظمة بالقانون رقم 203 لسنة 1991 والتي لم تنحصر عنها صفة النفع العام وان اختلفت من حيث طريقة إدارتها ومن ثم فإن القرارات التي تصدرها تلك الجهات تعتبر من حيث الطبيعة القانونية داخله فى عموم ما عبر عنه القانون بالقطاع العام وبالتالي فإن الجهات التي تتولى بيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة والبنوك وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة، ومنها الشركة القابضة للصناعات الكيماوية إنما تقوم بإجراءات البيع نيابة عن الدولة وأشخاصها الاعتبارية العامة، وبتفويض منها وهو ما يحتم على تلك الجهات إلى تطبيق قانون المناقصات والمزايدات باعتباره الشريعة العامة التي تحكم تصرفاتها.

وتزتيبا على ما تقدم فإنه متى لجأت جهة الإدارة المعنية بالأمر والقائمة على إدارة عمليات الخخصصة إلى استئناف أحكام قانون المناقصات والمزايدات فإنه لا تثريب عليها إن لجأت إليه بسند من روئيتها لمعطيات النشاط الاقتصادي إلى اختيار طريق التنافس بين المتقدمين من خلال المزايدة للحصول على عائد ممكن

والتعاقد مع أفضل العروض المقدمة مالياً وفنياً وذلك كله في ضوء تقديرها لكافة الاعتبارات في تلك الآثار المترتبة على الأزمة الاقتصادية ، لاسيما أن عملية الخصخصة هي من العمليات ذات الطبيعة القانونية المعقدة فالأمر ليس مجرد تصرف في المال العام بـأى وجه كان إنما هي عملية ينبغي أن تقوم على توازن عدد من المصالح المتعارضة بحيث تستطيع الدولة الاستفادة من استثمار المشروعات التي تطرحها للخصوصة بأكبر عائد ممكن وفي ذات الوقت إحكام الرقابة على المستثمرين في عدم توقف النشاط الاقتصادي ، ومن ثم فإن من حق الجهة الإدارية أن توازن بين أفضل الطرق الاقتصادية وفقاً لما تراه من معطيات في هذا الأمر ولا جناح إن هي اختارت تطبيق أحكام قانون المناقصات والمزايدات وجعلت عملية البيع بنظام المزايدة بطريق المظاريف المغلقة باعتبار أن ذلك يخضع لتقديراتها الاقتصادية من خلال معطيات السوق ويتفق وطرق التصرف في المال العام .

ومن حيث أنه وفيما يتعلق بمشروعية القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار أهمها بطلان العقود محل الطعن والتحقق من مدى التزامه بالضوابط والمعايير التي وضعت لتوسيع قاعدة الملكية الخاصة في شركات قطاع الأعمال العام " برنامج الخصخصة" وأساليب الخصخصة وما قررته الجمعية العمومية غير العادية للشركة القابضة للتعدين والحراريات بجلستها المنعقدة بتاريخ 1997/8/12 فضلاً عن مدى التزام القرار بالقوانين واللوائح المنظمة لعملية المزايدة ومدى التزام المزايدة بقواعد ومعايير خصخصة وبيع الشركة محل التعاقد

ومن حيث أنه - بداية - فان دساتير جمهورية مصر العربية قد تعاقبت على أن تقسم الملكية إلى ثلاثة أنواع وهى الملكية العامة والملكية التعاونية والملكية الخاصة وعرفت الملكية العامة بأنها ملكية الشعب وتتأكد بالدعم المستثمر للقطاع العام ومفاد ذلك أن الدساتير المتعاقبة ينظر إلى القطاع العام ومن بعده قطاع الأعمال العام باعتبار المفهوم القانوني والتنظيمي لملكية الشعب المعرفة بكونها الملكية العامة فيعتبر من القطاع العام وما يعبر عن الإشكال القانونية عن الملكية العامة .

ومن حيث أن قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 وان ابعد في مادة إصداره الأولى الشركات الخاضعة له من مجال تطبيق القانون رقم 97 لسنة 1983 فقد قضت ماده إصداره الثانية على حلول الشركات القابضة التي أنشأها قانون قطاع الأعمال محل هيئات القطاع العام التي نظمها القانون رقم 97 لسنة 1983 وبحلول الشركات التابعة في القانون اللاحق محل شركات القانون الأسبق وتنقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها كافة ما لهيئات القطاع العام وشركتاته من حقوق ودل حكم هاتين المادتين على ان القانون اللاحق قد استبدل تشكيل وتنظيمها بأخر دون أن يغير بذلك أوضاع الملكية العامة ولا صفة الملكية العامة للأموال التي تقوم عليها هذه التشكيلات ولا نسبتها إلى الشعب طبقاً للمفهوم الدستوري ، وبموجب هذه الطبيعة العامة للملكية العامة نصت المادة الثانية من قانون قطاع الأعمال العام على أن الشركات القابضة تتولى في مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي في إطار السياسة العامة للدولة وهو نص يستصحب للشركات القابضة ما كان لهيئات القطاع العام بموجب المادة "1" من القانون 97 لسنة 1983 من مهام المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية طبقاً للسياسة العامة للدولة ، وبالتالي يكون قانون قطاع الأعمال العام وطبقاً للمادة الأولى منه وان كان قد عدل في بناء الهيئة المتبقية من وحدات الإنتاج عدل من نظام الهيئة العامة إلى نظام الشركة القابضة التي تتخذ شكل شركات المساهمة فقد ابقي رأس المالها جميعاً مملوكاً للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، وهو ما يستخلص منه أن واضعي قانون قطاع الأعمال العام قد نظروا إليه بحسبانه قانوناً منظماً فقط لوحدات من القطاع العام دون أن يتطرق ذلك إلى مسألة كيفية التصرف في المال العام المملوك له الأمر الذي يستتبع وبحكم الزور الرجوع إلى الشريعة العامة التي تنظم تلك العملية .

ومن حيث إن الأصل أن تتم المزايدة إما على أساس القواعد الخاصة للشركة التي يضعها مجلس إدارة الشركة عملاً بحكم المادة (6) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، أو وفقاً لأحكام القانون العام لتنظيم المناقصات والمزايدات عند عدم وجود لوائح خاصة تنظم إجراءات المناقصات

والمزايدات التي تجريها الشركات ، ولما كانت الشركة القابضة لم تقدم ما يفيد خصوص مناقصاتها ومزايداتها لأية لواحة تنظمها بالشركة ، ومن ثم تعين رقابة إجراءات تلك المزايدة وفقاً لأحكام القانون العام المنظم لإجراءات طرح المناقصات والمزايدات الساري في تاريخ الإعلان عن المزايدة.

وحيث انه و بصدور قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (89) لسنة 1998 والعمل به، فقد صار هذا القانون بمثابة الشريعة العامة في شأن جميع التعاقدات التي تجريها وحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص المعنوية العامة وال التعاقدات المتصلة بالتصرف في المال العام بحسبه قد تضمن تنظيمًا جاماً مائعاً لكل طرق وأساليب وإجراءات هذه التعاقدات وبالتالي يكون من حيث نطاق سريانه جاماً لكل الوحدات الإدارية التي يتكون منها الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، وجااماً كذلك لكل أنواع التعاقدات التي تبرمها هذه الجهات، وأيضاً ما تجريه الدولة من تصرفات في المال العام عن طريق الشركات القابضة ، ومانعاً من تطبيق أي أحكام قانونية أخرى على هذه التعاقدات سواء كانت هذه الأحكام عامة أو خاصة، بحسبه قد نص صراحة على إلغاء بعض القوانين التي كانت تنظم طرق وإجراءات تلك التعاقدات، كما نص على إلغاء شامل لكل ما يخالفه من أحكام أخرى سابقة عليه تنظم التصرفات التي عنها بالتنظيم . ( في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم 9820 لسنة 48ق.ع جلسة 6/7/2003، وإفتاء الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم 55 بتاريخ 16/5/2001 ملـف 2001/2/17 مـلف 1/96 رقم 224 بتاريخ 22/3/2004 مـلف 7/2/2004 مـلف 1/14 - حكم محكمة cassation في قضية مدینتی - الدعوى رقم 12622 لسنة 63 القضائية - جلسة 22/6/2010 - وحكم المحكمة الإدارية العليا في ذات القضية تأييداً لحكم محكمة cassation الإداري - الطعن رقم 30952 و 31314 لسنة 56 القضائية عليا - جلسة 14/9/2010).

ومن حيث إن المادة "30" من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 تنص على انه "يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة".

وتنص المادة "32" من ذات القانون على انه " تتولى الإجراءات في الحالات المنصوص عليها في هذا الباب لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف ولجان البت في المناقصات ، وتسرى على البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة ، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص وتنص المادة "33" من ذات القانون على انه " تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة ، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقاً للمعايير والضوابط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية ، على أن يكون الثمن - أو القيمة الأساسية - سرياً"

وتنص المادة "34" من ذات القانون على انه "يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط ، بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية".

وتنص المادة "35" من ذات القانون على انه " تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية ، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوفي للشروط .

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من الوزير المختص - ومن له سلطاته - بناء على توصية لجنة البت . ويجب أن يشتمل قرار إرساء المزايدة أو إلغائها على الأسباب التيبني عليها. وتنظم اللائحة التنفيذية ما يتبع من إجراءات في حالة الإلغاء".

ومن حيث إن مفاد تلك النصوص التشريعية أن العمل بأحكام القانونين رقم 147 لسنة 1962 و لسنة 9لسنة 1983 سلفى الذكر توقف اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 89 لسنة 1998 انف الذكر في 8/6/1998 وكذلك اي حكم يخالف أحكام هذا القانون والذي جعل الأصل في التصرفات التي تجريها الدولة للأفراد سواء بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع بها او باستغلال العقارات أملاك الدولة أن يتم عن طريق مزايدة علنية ، عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة واستثناء أما بطريق الممارسة المحدودة في حالات محدودة أو التعاقد

بطريق الاتفاق المباشر في حالات عاجلة معينة حسرا على إن تتبع في هذه الحالات محدودة أو التعاقد بطريق الاتفاق المباشر في حالات عاجلة معينة حسرا على إن تتبع في هذه الحالات الإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور ولائحته التنفيذية .

ومن حيث إن النصوص المشار إليها تعتبر من قبيل النصوص الإمرة ومن ثم لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها أو النزول عنها لتعلقها بالنظام العام وارتباطها بالقواعد الحاكمة للتصرف في أملاك الدولة.

ومن حيث إن مؤدى نص المادة الثانية من القانون المدني أن النص التشريعي الذي يتضمن قاعدة عامة يجوز إلغاؤه بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق زان قرار قواعده ذلك التشريع ويقصد بالتعارض في هذا الخصوص أن يكون النصان واردين على موضوع واحد يستحيل أعمالهما فيه معاً.

ومن حيث انه ومن المقرر أن النظام القانوني لا يتجزأ أو القانون فور صدوره ودخوله حيز التنفيذ يدخل في نسيج الهيكل التشريعي العام القائم في الدولة في إطار سيادتها التشريعية وحيث إن إغراض القانون 89 لسنة 1998 سالف الذكر ومجال تطبيقه كشفت عنه نصوصه صراحة وخاصة المادة الأولى من مواد إصداره المذكورة سلفاً والتي وردت عباراتها مطلقة حيث حددت الجهات المخاطبة بأحكامه وقضت صراحة بسريان جميع أحكامه وبصفة مطلقة وعلى نحو حتمي ووجوبى وبدون استثناء الأحكام التي وردت في نصوص خاصة أو في القوانين أو القرارات المنشئة والمنظمة لتلك الجهات ومقررة إلغاء اي حكم يخالف أحكامه وبذلك تسرى أحكامه على جميع وحدات الدولة من وزارات ومصالح وأشخاص اعتبارية وأجهزة لها موازنات خاصة وعلى وحدات الإدارة المحلية وعلى جميع الهيئات العامة الخدمية كانت أو اقتصادية، ويؤكد ذلك المغایرة في الصياغة لنص تلك المادة والمادة الأولى من القانون رقم 9 لسنة 1983 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات "الملغى" والتي كانت تنص على انه "تسرى أحكام المرافق على جميع الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات الخاصة بإنشائها" في حين لم يرد هذا النص في صياغة المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم 89 لسنة 1998 والتي نصت صراحة على إلغاء قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 9 لسنة 1983 ، فضلاً على ذلك فإنه وطبقاً للأعمال التحضيرية للقانون ومنها ذكراته الإيضاحية بشأن المادة الأولى من مواد إصداره والتي كشفت عن مقصود الشارع من إصدار هذا القانون أو أسباب إعداده – فإنه يبين أن أحكامه قد نسخت ما قبلها من أحكام وردت في القوانين او القرارات المتعلقة بإنشاء وتنظيم الجهات المخاطبة بأحكامه لاشتمال أحكامه لذلك المجال المخصوص بحيث صار لا مجال لإعمال قاعدة أن النص الخاص يقييد النص العام .

ومن حيث إن الثابت فقهاء وقضاء إن مناط تطبيق اي تشريع أو قانون إنما يرتبط في المقام الأول بتحقيق الهدف المنشود من تطبيقه وإخضاع المخاطبين به لأحكامه.

ومن حيث إن قوامة الدولة على الشأن العام تتفرع التقارير إلى الهيئات والمصالح وسائر الوحدات العامة التي تتقسم نوع نشاط ومكان إقليم ومكان تخصص. ومن جهة فإن الشأن العام هو شأن الجماعة مصالح وأوضاعاً ومقاصد منشودة والجماعة تشخصها الدولة وتقوم عليها من الناحية المؤسسية التنظيمية والدولة التي يدرسها القانون الدولي العام بوصفها شعباً على إقليم عليه حكومة هذه الدولة يرسم الدستور كيانها التنظيمي العام وهي لا تتشكل من هيئة واحدة ولكنها تتكون من الناحية التنظيمية من هيئات كبرى تتوزع عليها مراحل تشكيل العمل العام وذلك بما عرف من سلطات التنفيذ والتشريع والقضاء وهي مع تشكلها بالتنسيق بين هذه الجهات فهو تنسيق يحفظ قدرأ من التوازن لا يمكن أحداها من استيعاب مكنته القيام وحدتها بالعمل العام فالدولة كتنظيم مشخص للجماعة يستمد من هذا التشخيص مبرر قيامه ويستمد منه شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أوضاع الجماعة حفظاً وضبطاً وتسبيراً وتنمية في كل المجالات هذه الدولة تقوم على مفهوم النيابة عن الجماعة والتمثيل لها وهو تمثل يخضع لأصول ثلاثة أولها: تعدد التنظيمات الأساسية التي تتشكل منها الدولة فلا تكون كياناً تنظيمياً واحداً وثانيها: اختلاف أساليب التشكيل لهذه التنظيمات وفقاً لاختلاف المهام الموزعة عليها باعتبار أن سلطة التقرير تكون بالانتخاب وسلطة التنفيذ ذات القوة المادية تكون بالتعيين من أعلى مع خصوصها لقرارات السلطة الأولى وسلطة الرقابة على الشرعية تقوم استقلالاً بمراعاة توازن السلطتين الأوليين وكل ذلك هو الدولة. وثالثها: ان وظائف التقرير والتنفيذ لا تستمد اي من الجهات شرعية ممارستها الا بوصف هذه الجهة ممثلاً أو نائبة عن غيرها. فلا يوجد من يتصرف في شأن عام إلا وهو مفوض بذلك لا أصلياً عن نفسه ولا صاحب شأن بذاته هيئة كان أو مجلساً أو فرداً إنما هو قوام على شأن عام بموجب وصف تمثيلي وصفة

تفويضية أنته من مستند عام دستوراً كان أو قانوناً أو لائحة أو قراراً فردياً وهو ما يعبر عنه بالاختصاص في مجال القانون العام لهيئة أو فرد هو تفويض تستمد منه الجهات المختصة هيئة كانت أو فرداً صلاحيتها في إصدار العمل العام أو التصرف في أي شأن عام.

ومناط ذلك فان جهة الإدارة لا تماثل الإفراد حيث لا تستطيع التصرف في الوقت الذي تشا على النحو الذي يحلو لها مع الشخص الذي تزيد التعاقد معه بل يجب عليها ضرورة التقيد في هذا الشأن بضوابط وقيود وتنظيمها القوانين واللوائح المعنية بهذا الأمر بمعنى انه على الرغم بما تتمتع به جهة الإدارة من سلطات واحتياطات واسعة عند مباشرة وظائفها خاصة فيما يتعلق بإنشاء وتسير المرافق العامة التي تهدف إلى إشباع الحاجات العامة للمواطنين ، إلا إن مثل هذه القوانين واللوائح تتجه نحو التطبيق من هذه السلطات وتلك الاختصاصات في مجال العقود الإدارية ويتميز هذا التطبيق في إتباع أساليب محددة عند إبرامها وهي في مجال هذا التطبيق عليها إدراك هدفين أساسين:

**الأول:** تحقيق أكبر وفر مالي لخزانة العامة وهذا يستلزم بداهة التزام الإدارة اختيار المتعاقد الذي يقدم أفضل الشروط والضمانات المالية.

**الثاني:** مراعاة استهداف المصلحة العامة المراد تحقيقها من هذا التصرف

وهذا ما ذهبت إليه أحكام المحكمة الإدارية العليا من أن " من الأصول المسلمة أن الإدارة لا تستوي مع الإفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام عقودها إدارية كانت أو مدنية وذلك بأنها تتلزم في هذا السبيل بإجراءات وقيود رسمها المشرع في القوانين واللوائح لكفالة اختيار أفضل الأشخاص.

ومن حيث إن روابط القانون العام تختلف عن روابط القانون الخاص فالأولى يحكمها وينظمها القانون العام، بحسباتها روابط تقوم بين أشخاص اعتبارية عامة مثل الوزارات والهيئات وبين الإفراد أو الشركة الخاصة. وبالتالي فإن إرادة الشخص الاعتباري المذكورة مقيدة بإجراءات وضوابط تستهدف ابتداء وانتهاء تحقيق المصلحة العامة وتنفيذ أحكام القانون..

فضلا على كل ذلك فان الثابت من الأوراق أن الطريقة التي اتبعتها الشركة القابضة في الترويج لتلك الصفقة بداية من الإعلان عنها في مناقصة عامة وطرح كراسة الشروط الخاصة بالبيع وكذلك تحديد موعدا لفتح المطاريف فمثل تلك الإجراءات غير متعارف عليها في العقود التي تبرم بين أشخاص القانون الخاص وهو ما يصب في نهايته أن الجهة الإدارية تعاملت منذ البداية مع تلك الصفقة على أنها من المال العام ومن ثم فان العقد يعد من العقود الإدارية كما أن الطرف الآخر تعامل معها على تلك الصفة وإلا لو كان الأمر على عكسه لما اضطررت الجهة الإدارية إلى إتباع تلك الإجراءات واكتفت بطريق الاتفاق المباشر إنما حقيقة الأمر أنها أرادت إلbas تلك الصفقة ثوب المشروعية والشفافية من حيث إتباعها الإجراءات القانونية بيد أنها تعاملت مع المال العام باعتباره صفة خاصة أرادت تحقيق مكاسب شخصية لمن أجراها وناضل في سبيل إخراجها إلى النور دون معرفة السبب الحقيقي لذلك الإصرار على الرغم من بيع تلك الأصول بثمن بخس

ومن حيث انه وبتطبيق ما تقدم وفيما يتعلق ببحث مشروعية قرار اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام وتوسيع قاعدة الملكية الصادر بتاريخ 14/1/1999 بالموافقة على بيع 76% من أسهم شركة اسمنتبني سويف إلى شركه فيما نسي لافرج الفرنسية ومفاوضه الشركة في شراء 24% باقي أسهم شركه اسمنتبني سويف - فان الثابت من الأوراق أنه تم تأسيس شركة اسمنتبني سويف في 19/10/1993 بالقرار الوزاري رقم 76 لسنة 1993 وكانت أسهمها مملوكة بالكامل للشركة القابضة (شركة التعدين والحراريات) وتم تمويل هذا المشروع بقروض يابانية وقروض محلية وبدأ التشغيل في أكتوبر 1994 وقد تم عرض مذكرة رئيس قطاع الدراسات الاقتصادية بالشركة القابضة بخصوص طلب الموافقة على بيع شركة اسمنتبني سويف لمستثمر رئيسي للقيام بإعادة هيكلة الشركة وتمويل الاستثمارات اللازمة لإضافة الطاقات الجديدة وأشار بصلب المذكرة أن الشركة منذ بدأ التشغيل وحتى عام 1997 حققت خسائر تبلغ 137.9 مليون جنية وأنه تمت الموافقة من مجلس إدارة الشركة القابضة على بيع أسهم شركة اسمنتبني سويف وتقرر تشكيل لجنة مهمتها تحديد البدائل لتحسين اقتصاديات الشركة وقد اجتمعت هذه اللجنة في 1/4/1997 حيث قررت تكليف شركة المستشارون المتضامنون بإعداد الدراسات المطلوبة لإجراء هذا التحسين وإقالة الشركة من عثرتها حيث قدم بيت الخبرة المذكور تقريرا بأحد بدilein لإضافة الطاقات الإنتاجية الجديدة بالمصنع الأول بيع الشركة لمستثمر رئيسي الثاني زيادة رأس مال الشركة من 330 مليون جنية إلى 700 مليون جنية وطرح الزيادة للأكتتاب العام من خلال البورصة وبتاريخ 10/4/1997 قررت اللجنة الوزارية لتوسيع قاعدة الملكية الأخذ بالديل الثاني وإضافة خط

إنتاج جديد بطاقة 2.4 مليون طن سنويا إلا انه بتاريخ 2/6/1997 أوصت اللجنة المشكلة لدراسة بدائل تحسين أداء الشركة ببيعها لمستثمر رئيسي نظراً لصعوبة تفويذ البديل الثاني بسبب عدم موافقة جميع البنوك على ضمان تغطية الاكتتاب وعدم موافقتها على تسويق بيع الأسهم بالسعر المقترن للدراسة ، وبتاريخ 26/11/1997 وافق مجلس إدارة الشركة القابضة على بيع شركه أسمنت بنى سويف لمستثمر رئيسي بواسطة مزايدة عالمية وتم إعداد مذكرة من رئيس مجلس الإدارة في ذات التاريخ بعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية بالشركة ، وأشار بصلب المذكرة إلى مجموع الخسائر الناتجة عن ممارسة نشاط الشركة منذ بدأ التشغيل حتى عام 1997 و بتاريخ 8/12/1997 وافقت الجمعية العمومية على بيع الشركة وفقاً لما هو مقترن ، وبتاريخ 31/5/1998 وافقت اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام توسيع قاعدة الملكية على خصخصة شركة أسمنت بنى سويف على أن يتم طرحها لمستثمر رئيسي بأحد عرضين :-

**الأول :** عرض بشرائها بدون القروض اليابانية .

**الثاني:** عرض بشرائها بالفرضين الثاني والثالث

وفي ضوء ذلك بدأت الشركة القابضة في إجراء تقييم للشركة بمعرفه لجانها التي شارك فيها أعضاء قانونيين ومرافق حسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات وعضو من الرقابة الإدارية وبعد ذلك أعد مكتب بيت الخبرة (المستشارون المتضامنون) تقريراً بالقيمة الإجمالية للشركة ، وتحديد قيمة السهم، تم مراجعته من الجهاز المركزي للمحاسبات وقد جاء تقييم الشركة أعلى سعراً من التقييم المقدم من بيت الخبرة ، وقد أسفر التقييم عن أنه في ضوء القيمة الدفترية في 30/6/1997 فإن قيمة الشركة **115.112** مليون جنية ، وقيمة السهم **3.49** وحسب القيمة بالتدفقات النقدية المخصوصة فإن قيمة الشركة **586.800** مليون جنية ، وقيمة السهم **17.79** ، وقد وافق مجلس إدارة الشركة القابضة على اعتماد التقييم وفقاً للبدائل الآتية مع مراعاة أي تغيرات طرأت عليها بعد 30/6/1997 حتى تاريخ البيع ،

**أولاً:** القيمة في حالة بيع الشركة بدون القروض هي **1580.971** مليون جنية ،

**ثانياً:** وفي حالة شراء الشركة بالقروض اليابانية الثلاثة فإن قيمتها تساوي **586.8** مليون جنية

**ثالثاً:** وفي حالة شراء الشركة بالفرضين الثاني والثالث فإن القيمة هي **823.875** مليون جنية، وقيمة السهم **17.79** جنيه

ثم صدر قرار رئيس مجلس الإدارة بتشكيل لجنة لتعديل هذا التقييم على ضوء التغييرات الحاصلة بعد إعداد ميزانية الشركة في 30/6/1997 حتى تاريخ البيع وقد وافقت الجمعية العامة العادي بالشركة القابضة في 24/11/1998 على اعتماد التقييم وقد سبق للجمعية العامة لشركة بنى سويف أن وافقت على ذلك التقييم وعليه أعلنت الشركة عن بيع شركة أسمنت بنى سويف حيث تقدمت عدة شركات بعروض تم دراستها بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض حيث قدمت شركة فيينا نسبر لافارج الفرنسية عرضاً بسعر **16.15** جنيه مصرى للسهم ، وانتهت اللجنة من دراسة تلك العروض إلى ما يلى:-

1- أن جميع العروض المقدمة لم تصل إلى السعر الأساسي للتقييم.

2- أن أفضل العرض سعرياً هو سعر لافارج الفرنسية كما سبق إيضاحه

3- العرض على الجمعية العامة غير العادي للشركة القابضة للتعدين والحراريات لعدم التوصل إلى السعر الأساسي للتقييم المعتمد لتقرير ما تراه مناسباً في هذا الشأن وذلك وفقاً لأحكام المادة "26" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 203 لسنة 1991

وبناءً عليه عرض الأمر على الجمعية العامة غير العادي للشركة القابضة بجلستها رقم "21" المنعقدة بتاريخ 13/1/1999 برئاسة وزير قطاع الأعمال العام والتي وافقت على اعتماد البيع بالسعر المقترن بعرض شركة لافارج ثم صدر القرار المطعون فيه من اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام على بيع 76% من رأس مال شركة أسمنت بنى سويف بسعر 16.15 جنيه للسهم على أن تتحمل شركة لافارج قيمة الفرضين الثاني والثالث مع مفواضة الشركة في شراء 24% باقي حصة الأسهم وعلى أن يتضمن عقد البيع الشروط الآتية 1- ضمان المشتري سداد أقساط الفرضين والفوائد المستحقة للدائن الياباني . 2- المحافظة على العمالة بالشركة وعلى كافة حقوقها ومزاياها . 3- استخدام أراضي الشركة في الأغراض الصناعية . 4- المحافظة على النشاط وتتفيد برنامج التطوير الذي عرضه المشتري وتم التعاقد من الشركة القابضة مع الشركة الفرنسية في ضوء ذلك وتحتوى العقد إلزام الشركة الفرنسية بذات ما ورد في القرار الوزاري المطعون فيه .

ومن حيث إن القرار المطعون فيه قد شابتة العديد من المخالفات الجسيمة والتي تنزل به إلى حد الانعدام والتي تمثلت في الآتي:-

**أولاً:-** عدم اتخاذ إجراءات إلغاء المزايدة العامة لتحقق أحد الأسباب الوجوبية لإلغائها وفقاً لحكم المادة (35) من قانون تنظيم المناقصات والمزایدات المتمثل في عدم وصول قيمة عروض المزايدة إلى الثمن أو القيمة الأساسية ، حيث لم يبلغ أعلى العروض حتى تاريخ فض المظاريف في السعر الأساسي المحدد وفقاً للتقدير المعتمد ، واستمرت العروض دون مستوى السعر الأساسي طيلة مراحل التفاوض والممارسة المحدودة وحتى البت والترسية وتوقع العقد حيث إن الثابت من السعر المقدم من الشركة الفرنسية - المقبول عطائها – يقل عن الثمن والقيمة الأساسية سواء للسهم أو الشركة المحددين من قبل اللجنة الفنية للتقدير بالاتفاق مع الجهاز المركزي للمحاسبات على النحو الموضح تفصيلاً فمن ثم كان لزاماً على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للتعدين والحراريات برئاسة وزير قطاع الإعمال العام ومن خلفها اللجنة الوزارية لتوسيع قاعدة الملكية ان يقوما بإلغاء المزايدة نزولاً على القاعدة القانونية الموجبة للإلغاء الواردة بصدر المادة "35" من قانون المناقصات والمزایدات المشار إليها وذلك لتحقق اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة متمثلة في الحفاظ على المال العام هذا فضلاً عن عدم وصول نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية التي حدتها اللجنة المشكلة بمعرفة الوزير لبيع الشركة مما أدى إلى إهدر أكثر من 33 مليون جنيه قيمة الفارق بين سعر السهم المحدد بمعرفة لجنة التقدير وقيمة الشرائية بمعرفة الشركة الفرنسية.

**ثانياً:-** أن قواعد التقدير المشار إليها قد شابتها "تفريط جد خطير" ، بتخويل الجمعيات العامة لشركات قطاع الأعمال العام برئاسة وزير قطاع الأعمال حق الموافقة على ثمن لبيع الشركات (يقل عن القيمة الدفترية) بداعي المصلحة التي تقدرها تلك الجمعيات العامة ، وهو ما يُطلق العنان للشركات القابضة بجمعياتها العامة لبيع الشركات التابعة - وهي من الأموال المملوكة للدولة - بسعر غير مقيد بحد أدنى ، حتى القيمة الدفترية أيًّا ما كانت نسبة الإهلاك فيها أجازت تلك القواعد النزول عنها إلى قيمة تدنوها بما لا يسانده أي مبرر من المصلحة العامة، ولا يفسره سوى أن غاية تلك القواعد للتقدير لم تكن سوى التخلص غير المبرر من المال العام المملوك لهذا الشعب المصري إلى أي مستثمر يقبل السعر الذي يبدون سعر القيمة الدفترية للشركات .

**ثالثاً:- مخالفة تقييم الشركة لحكم المادة (26)** من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1590 لسنة 1991 التي نصت على أنه " لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقاً لما يأتي:

1 - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلًا اقتصادياً أو أن يؤدي الاستمرار في تشغيلها إلى تحمل الشركة خسائر مؤكدة.

2 - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (19) من القانون " إذ الثابت أن شركة اسمنتهبني سويف تكن من الشركات العاجزة عن تشغيل خطوط الإنتاج الرئيسية تشغيلًا اقتصادياً ، كما لم يثبت أن الاستثمار في تشغيلها من شأنه أن يؤدي إلى تحمل الشركة خسائر مؤكدة ، وإنما على العكس فقد ثبت أن الشركة من الشركات التي تحقق أرباحاً ، وهو ما ثبت من تقرير مجلس الإدارة المرفوع إلى الجمعية العامة العادي عن السنة المنتهية في 30/6/1998 والذي اثبت تحقيق فائض قدره 48772 مليون جنيهها خلال عام 98/97 فضلاً عن ربط ودائع لدى البنوك بمبلغ 84.5 مليون جنيهها حققت فوائد قدرها 2.6 مليون جنيهها خلال ذات العام المالي وهو الأمر الذي أكدته تقرير مراقب الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات في 30/6/1999 من أن الفائض بلغ 50.89 مليون جنيهها على دفاتر ومستندات الشركة.

**رابعاً:-** بطلان قرار تقييم الشركة حيث إن الثابت من الأوراق ومن مذكرة المكتب الفني لرئيس هيئة النيابة الإدارية في القضية رقم 79 لسنة 2011 رئاسة الهيئة انه وبسؤال الدكتور/ سامي عفيفي حاتم – أستاذ اقتصاد متفرغ بكلية التجارة جامعة حلوان وعضو مجلس إدارة الشركة القابضة للتعدين والحراريات قرر انه كان عضواً بلجنة البت في مزايدة بيع شركة اسمنتهبني سويف خلال الفترة من 1992 حتى 2000 وان لجنة البت ومجلس إدارة الشركة القابضة للتعدين والحراريات وجمعيتها العامة رفضوا العرض المقدم من شركة لافارج الفرنسية لشراء شركة اسمنتهبني سويف بمبلغ 405420 مليون جنيهها لعدم وصوله إلى العرض الاساسي للتقدير إلا أن الرئيس السابق محمد حسنى مبارك اتصل هاتفياً من فرنسا بالدكتور / كمال الجنزوري

رئيس الوزراء آنذاك وأمر ببيع الشركة المذكورة إلى شركة لافارج الفرنسية بالسعر المقدم منها فتم توقيع عقد البيع الساعة الثانية صباحا بمكتب رئيس مجلس الوزراء وتلي ذلك استيفاء الإجراءات الشكلية للبيع وأمام إصرار شركة لافارج على الاستحواز على صافي إرباح الشركة عن السنة المنتهية في 30/6/1998 ورفض الشركة القابضة ذلك قرر رئيس مجلس الوزراء واللجنة الوزارية للشخصية بجلسة 14/1/1999 اقتسام الأرباح فيما بينهما فحصلت شركة لافارج على 50% من الأرباح دون وجه حق مما الحق بالشركة القابضة إضرارا مالية وأوضح أن تقييم الشركات قبل خصخصتها من الناحية المحاسبية والاقتصادية يتم بأحد طرق أربعة الأولى القيمة الدفترية وتعتمد على حساب المصاروفات بغض النظر عن مدى دقتها والثانية القيمة السوقية أو طريقة أسعار الظل وفقا لقواعد العرض والطلب والثالثة القيمة الاقتصادية التي تعتمد على المنافع الاقتصادية والاجتماعية للشركة والرابعة الطريقة الاسترشادية أو ما يسمى الفرق البديلة بحساب ربحية رأس المال إذا تم توظيفه في مجالات أخرى ، ولم يؤخذ باى من هذه الطرق حال تقييم شركة اسمنت بنى سويف المملوكة بثلاثة قروض يابانية كمنحة من الحكومة اليابانية للحكومة المصرية بفائدة بسيطة لدعم التنمية الاقتصادية في مصر وبالسحب على المكشوف من البنك المركزي لاستكمال المشروع وتمويل رأس المال العامل بمديونية بلغت 300 مليون جنيه تحملتها الشركة القومية للاسمنت وضخ رأس المال المدفوع من الشركة القابضة للتعدي والحراريات والتي يوجد بها خط إنتاج واحد فقط بقيمة تصميمية مليون طن سنويا والمستغل منها 90% لتصبح الشركة الوحيدة في مصر التي تتطابق فيها الطاقة التصميمية مع الطاقة المستغلة ويوجد بها تكنولوجيا صديقة للبيئة على أعلى مستويات التكنولوجيا المستخدمة في العالم ويتوافق للشركة أجود أنواع الطفلة المادة الخام المستخدمة في صناعة الاسمنت لذلك كان تقييم الشركة بمعرفة المكتب الاستشاري وللجنة التقييم بمبلغ 1.4 مليار جنيه وبأقل من قيمتها الحقيقة وقد ترتب على ذلك توقف الحكومة اليابانية عن تقديم المساعدات الاقتصادية لمصر بعد تكرار ما حدث مع شركة حديد الدخلة وتراءجت الحكومة اليابانية عن موافقتها السابقة بنادي باريس عن تسوية ديون مصر وتخفيفها إلى 50% وإصرارها على تحصيلها كامله بعد انتهاء الغرض من منحها للشركاتين .

خامساً: الترسية على صاحب عرض يقل سعره عن السعر الأساسي المحدد بمعرفة لجنة التحقق من صحة التقييم ، فالعبرة في مدى مناسبة سعر العرض محل الترسية والإسناد إليه إنما تكون بالسعر الأصلي للتقييم الذي تتم على أساسه خصخصة الشركة قبل إدخال أيه تعديلات عليه بعد المفاوضة في شأنه، باعتبار أن المفاوضة في شروط وأسعار العروض لا يجب أن تتم إلا مع صاحب العرض المقبول مالياً وفنياً المستوفى لشروط المزايدة العامة غير المقترن عرضه بأي تحفظات أو اشتراطات خاصة لم ترد بكراسة الشروط ، وذلك للحصول على شروط وأسعار أفضل. والثابت من العرض المقدم من شركة لافارج الفرنسية لشراء كامل الأصول المادية والمعنوية لشركة اسمنت بنى سويف أقل من القيمة التقديرية للشركة والتي حدتها لجنة التقييم، وبذلك تظل أسعار عرض شركة لافارج الفرنسية (المشتري) أقل من الأسعار التي قدرتها جهة الإدارة بواسطة لجنة التتحقق من صحة التقييم لبيع الشركة بفارق يصل إلى أكثر من 33 مليون جنيه ، الأمر الذي كان يستوجب قانوناً وحافظاً على المال العام وعدم الانسياق خلف تعليمات الإسراع في التخلص من أصول تلك الشركة أن تقوم لجنة البت منذ البداية باستبعاد هذا العرض لعدم توافر شروط قبوله، بدلاً من قبوله ، وكان من المتعين على الشركة القابضة لا تقر ذلك القبول الفاسد والباطل الذي كان رائده العجلة التي اتسم بها جميع المشاركون في عملية البيع سعيًا لإبرام الصفقة وبأي ثمن كان بما تسبب في إهدار المال العام وتدمير منشأة رائدة ورابحة وتشريد عمالتها ونهب حقوقهم المشروعة .

سادساً: إعفاء شركة لافارج الفرنسية من سداد مبلغ 13 مليون جنيه لها لجنة المجتمعات العمرانية الجديدة كفرق سعر مستحق للهيئة المذكورة طبقا للبند الثامن من عقد البيع المؤرخ 26/7/1998 فالأرض المقام عليها المصنع محل هذا العقد احد عناصر تقييم الشركة وتم تقييمها على أساس سعر المتر 60 جنيه للمتر وبيع السهم يعني بيع كافة الأصول المملوكة للشركة ومنها عنصر الأرض ويتملكها مالكي الأسهم.

**سابعا:- حصول شركة لافارج الفرنسية على نسبة 50% من صافي إرباح السنة المالية المنتهية في 1998/6/30 بجمالي وقدره 25.45 مليون جنيها تتفيدا لقرار اللجنة الوزارية للشخصية على الرغم من ان الثابت أن صفة بيع 76% من أسهم الشركة تمت بتاريخ 7/5/1999 ولم تبدأ الشركة الفرنسية في تشغيل خطوط الإنتاج أو ضخ استثمارات جديدة او المساهمة في تطوير نشاط الشركة حيث كانت في مرحلة المفاوضة وإبرام العقود وبالتالي فإن صرف 50% من أرباح الشركة يعد أهداها للمال العام.**

**ثامنا:- التفاوض بشأن بيع 24% من أسهم شركةبني سويف مع ذات الشركة بطريق الاتفاق المباشر بذات السعر والشروط على ان يتم البيع بعد 6 يناير 2000 وهو ما يضفى مخالفه لأحكام القانون من ضرورة طرح الأسهم في زيادة علنية تحقيقا لأفضل الشروط والأسعار لاسيما أن هناك فترة زمنية ما بين الصفة الأولى وهو بيع 76% من أسهم الشركة والصفة الثانية والتي من الممكن أن تزداد فيها قيمة السهم والوصول إلى أفضل الأسعار .**

ومن حيث أن الدولة لم تترك أمر الشخصية سدى ، كما لم تترك أمر تحديد المشروعات والشركات التي تطرح للشخصية وتلك التي تبقى تحت سيطرة الدولة ، وتنفيذ خطتها، لتوسيع قاعدة ملكية شركات قطاع الأعمال العام من خلال تنفيذ برنامج الشخصية والتحول إلى القطاع الخاص وتطوير أداء الشركات فى إطار السياسة العامة للدولة ، لم تترك ذلك كله لشركات قطاع الأعمال العام ذاتها، سواء كانت من الشركات القابضة أو التابعة لتقرر بشأنها ما تشاء من قرارات ، وإنما حرست على أن يكون تنفيذ هذه الخطة من اختصاص الدولة وزاراتها ولجانها وأجهزتها الإدارية بموجب قرارات تصدر عنها وتحت رقابتها وإشرافها، وهو أمر ليس بغرير فالمال محل الشخصية هو مال عام وحصيلة بيع المال العام هي من نصيب الخزانة العامة للدولة وليس من نصيب خزانة الشركات القابضة أو الشركات التابعة ، ومن ثم فقد أشركت الدولة معها الشركات القابضة في بعض إجراءات عمليات الشخصية بمنتها فدر من اختصاصات الجهة الإدارية بتقريضها نيابة عن وزارة الاستثمار في اتخاذ إجراءات البيع والشخصية وإبرام عقد البيع وفقاً لقرارات تنظيمية صادرة عن الدولة ، ولитет ذلك تحت إشراف ومراقبة وموافقة واعتماد الجهات الإدارية المنوط بها تنفيذ برنامج الشخصية ممثلة في مجلس الوزراء ، ومن ثم لا تكون الشركات القابضة حين تمارس وتبشر هذا الاختصاص المفوضة به من قبل الجهات الإدارية ، مباشرة له بصفتها شخص من أشخاص القانون الخاص ، وإنما تباشره بصفتها مفوضة من الدولة في اتخاذ إجراءات محددة ضمن برنامج الشخصية وفقاً لموافقات سابقة وأخرى لاحقة واعتماد من الجهات الإدارية المسئولة عن الشخصية للخطوات التمهيدية والنهائية

ولما كان ذلك و حيث إن أجهزة الدولة المنوط بها إدارة المرافق العامة تكون ملتزمة بجزمة من الضوابط القانونية التي تكفل لها تنفيذ تلك السياسات بما يحقق التكافل وتكافؤ الفرص بين أفراد الوطن الواحد وهي كذلك المعنية بالخطاب القانوني بالالتزام بالشرعية والعدالة الاجتماعية فيما تتخذه من إجراءات أو تصرفات وهي بصدد القيام بدورها المنوط بها في إدارة وتسير المرافق العامة من أراضي الدولة ومتلكاتها العامة والخاصة والتي هي في الأساس مملوكة للدولة والمفوضة والوكيلة من قبل أفراد الشعب على إدارتها واستغلالها بما يحقق الصالح العام. الأمر الذي يضفي معه القرار المطعون فيه مخالفه للقانون ومنطويأ على عيب الانحراف بالسلطة وغضبها وعدم استهداف المصلحة العامة بما يجعل القرار وعدم سواء ويكون الحال جدير التقرير بالإلغاء.

**ومن حيث انه وفيما يتعلق بسلامة او بطلان العقود التي أبرمت بشأن بيع شركة اسمنته بنى سويف.**

ومن حيث أن الإدارة العامة يمكنها أن تختر لمارسة نشاطها ولتحقيق المصلحة العامة ، بين طريقتين للتعاقد ، فهي إما أن تلجأ إلى طريقة التعاقد العادي كما تلتجأ إلى طريقة التعاقد الإداري . لذلك كان من الضروري تكيف أي عقد تبرمه الإدارة وتحديد الوصف القانوني له لما لهذه التفرقة بين العقود الإدارية والعقود العادية من أهمية بالغة حيث إن العقود الإدارية تخضع لقواعد خاصة هي قواعد القانون الإداري ، بينما العقود العادية تخضع لقواعد القانون المدني ، وتكون الأولى من اختصاص القضاء الإداري والثانية من اختصاص القضاء العادي بالرغم من كون الإدارة طرفا فيها . وتميز العقود الإدارية عن العقود المدنية بطبع خاص مناطه احتياجات المرفق ويز فيها تغليب وجه المصلحة العامة على وجه المصلحة الفردية.

فمن الأمور المسلمة أن الاختصاص الولائي يعتبر من النظام العام، ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تفضي فيها من تقاء نفسها دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم بما يكفل ألا تقضي المحكمة في الدعوى أو في شق منها على حين تكون المنازعة برمتها مما يخرج عن اختصاصها وولايتها.

في هذا المعنى الطعن رقم 382 لسنة 34 ق - جلسة 20/6/1994 والطعن رقم 1597 لسنة 30 ق -

جلسة 1991/6/8"

ومن حيث أن العقد الاداري يقوم على الإرادة ، اي تراضى المتعاقدين والإدارة ويجب أن تتجه إلى غاية مشروعية وهذا هو السبب فللعقد إذا رکان التراضي والسبب أما المحل فهو رکن في الالتزام لا في العقد ولكن أهميته لا تظهر إلا في الالتزام الذي ينشأ من العقد ، ومن ثم فان محل الالتزام غير التعاقدى يتولى القانون تعينه وليس ثمة احتمال أن يكون غير مستوفى للشروط أما محل الالتزام العقدى فان المتعاقدين هما اللذان يقومان بتعيينه فوجبا أن يراعيا استيفائه للشروط الذي يتطلبهما القانون ومن ثم فال محل يذكر عادة مقرنا بالعقد وبالتالي فان الأركان التي يقوم عليها العقد إداريا كان أو مدنيا تمثل في الآتى:-

الركن الأول: الرضا

الركن الثاني: المحل

الركن الثالث: السبب

**الركن الرابع:** الشكل في العقود التي يتطلب القانون إفراغ العقد في شكل معين.

ومن حيث ان المادة (142) من القانون المدني تنص على أنه " في حالة إبطال العقد وبطلاه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد . فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معاذل " .

ومن ثم فان البطلان هو الجزء القانوني على عدم استجمام لعقد لأركانه كامل مستوفيه لشروطها فالبطلان هو انعدام اثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير .

وفي هذا المعنى ذهبت أحكام النقض إلى أن " بطلان العقد وصف يلحق بالتصريف القانوني المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظمة لإنشائه فيجعله غير صالح لأن ينتج أثاره القانونية المقصودة. حكم محكمة

النقض في الطعن رقم - 1859 لسنة 72 ق - جلسة 20094/11/23

ومن ثم فان البطلان هو الجزء القانوني على عدم استجمام لعقد لأركانه كامل مستوفيه لشروطها فالبطلان هو انعدام اثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير .

ويؤخذ من ذلك إن البطلان وصف يلحق بالتصريف القانوني المعيب والذي يتحقق عيبه بسبب مخالفته لأحكام القانون الذي ينظم إنشائه ويحدد شروطه القانونية وهذا الوصف يعني أن هذا التصرف غير صالح لإنتاج الآثار القانونية المقصودة بها " اي هو نتيجة للبطلان ، تصرف غير نافذ "

فالبطلان لا يترتب إلا نتيجة لمخالفة أوامر القانون المنظمة لإنشاء التصرف القانوني بسبب البطلان يجب أن يكون متحققا في تخلف شرط من شروط إنشاء التصرف وكل سبب لاحق لإبرام التصرف فيؤدي إلى عدم ترتيب أثاره لا يمكن أن يكون سببا للبطلان .

ومن ثم يمكن القول أن الذي يوصف بالبطلان هو التصرف القانوني نفسه اي إرادة إنشاء التصرف فالقانون يرتب على الإرادة ما تقصد إليه من أثار وان كانت صحيحة ويعني ذلك أن كانت باطلة ، فالبطلان وصف للإرادة ذاتها أو للتصريف القانوني .

وتترتب على ذلك يمكن استخلاص أن الحكم على تصرف ما بالبطلان يقتضي توافر الشروط الآتية:

**الشرط الأول:** وجود قاعدة قانونية أمره أو نص قانوني ينظم إنشاء التصرف وان يتم مخالفة هذا النص و لا تقتصر المخالفة في هذه الحالة على مخالفة ظاهر النص بل انه يتعدى مجرد احترام أو تطبيق القاعدة القانونية وما أرتأه المشرع وأراده وقرره من وضع هذا النص وما أراد أن يجعله موضعا للحماية القانونية فإذا ما نص المشرع وقصد هدفا معينا فإنه ينبغي التقطن إلى مقصود ذلك النص وإعمال أثره والبطلان في هذه الحالة يسمى بطلان عدم المشروعية حيث تبدو مخالفة التصرف القانوني فيه على صورة ما خارجية او ظاهره بحيث تظهر عناصر البطلان دونما حاجة إلى أن يشارك شخصا باتفاقه عن حالة نفسية تؤثر على تقدير وجود البطلان أو عدم وجوده ، فالقاضي يستشف بنفسه عدم المشروعية أو المنافاة للنظام العام ويمكن بل يجب عليه أن يجد عناصرها كاملة ليقضي بالبطلان ( حتى دونما حاجة إلى أن يبنبه احد ) فإذا ما عرض على القضاء نزاع حول تصرف غير مشروع يستطيع القاضي أن يكشف بنفسه كل عناصر بطلانه لأنها عناصر خارجية أو

موضوعية لا يتوقف القول بتوافر أيا منها على ضرورة تقريرها من شخص بعينه فيقضي به من تلقاء نفسه لأن البطلان في هذه الحالة نتيجة تترتب على مخالفة قواعد قانونية لا يسمح القانون بمخالفتها، ذلك لأن القاضي مكلف بالالتزام القانون وإلزام المتعاملين بأحكامه المقررة للمصلحة العامة." د/ جميل الشرقاوي -

النظريّة العامّة للالتزام - دار النهضة العربيّة - ط 1993 ص 259 و 260 "

**الشرط الثاني:** أن تكون المخالفة القانونية التي تنصب التصرف القانوني بالبطلان وتمتنع ترتيب آثاره القانونية المراد تحقّقها في شرط من شروط إنشاء التصرف ذاته وبمعنى أدق أن تهدّم المخالفة ركناً من أركان إنشاء التصرف ، فالشروط التي يؤدي تخلفها إلى بطلان الإرادة " كتصرف قانوني" بعضه يستلزم القانون كوسيلة لضمان سلامة التصرف " الإرادة" باعتبارها جسم التصرف القانوني ولذا يمكن القول بأنها شروط تهدف إلى تحقيق السلامة الداخلية للتصرف وهي الشروط الازمة لسلامة الإرادة اى انتفاء الغلط والإكراه والغبن وعدم فقدان الأهلية وبعضها لازم لضمان اتفاق الإرادة مع أوامر القانون ونواهيه سواء في الصورة التي يعبر عنها أو في مضمون هذه الإرادة و مشروعيتها وغايتها.

**الشرط الثالث:** أن تصاحب المخالفة القانونية إنشاء التصرف ذاته ومعاصره له من وقت الرغبة في أحداث الأثر القانوني للتصرف وليس بعده.

فالبطلان إذاً إما أن يرجع إلى اعتبارات شكلية أو إلى اعتبارات موضوعية في الحالة الأولى يكون العقد شكلي الذي لا يتواجد ركن الشكل فيه باطلًا ولكن بالقدر الذي يتطلبه القانون من الشكل ، إما إذا رجع البطلان إلى اعتبارات موضوعية فهنا يجب التأصيل عن طريق تحليل عناصر العقد ، وقبل ذلك نقول أن البطلان قد يرجع إلى نص القانون لحكمه توخاه المشرع ، ولكن البطلان الذي يرجع إلى اعتبارات موضوعية ذلك أن للعقد أركاناً ثلاثة وهي الرضا والمحل والسبب ، فإذا انعدم أي ركن منها فإن العقد لا يقوم بطبيعته ويكون باطلًا ومثل انعدام الركن اختلال شرطه فالرضا يشترط فيه التمييز وتقابل الإيجاب والقبول مع تطابقهما مع المحل يشترط فيه الإمكان والتعيين والمشروعيّة والسبب تشترط فيه المشروعيّة فشروط التمييز والقابل والتطابق في الرضا وشرط والإمكان والتعيين في المحل هي شروط طبيعية لا يقوم العقد بدونها وشرط المشروعيّة في المحل فإذا اخلّ شرط من هذه الشروط كان العقد باطلًا والبطلان هنا تمليه طبيعة الأشياء أو يفرضه القانون حماية لمصلحة عامة والعقد الباطل من عدم طبيعة وشرعاً فلا ينتج أثراً ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسّك ببطلانه وللمحكمة أن تقضي ببطلان من تلقاء نفسها .

انظر د / عبد الرزاق السنّهوري الوسيط في شرح القانون المدني — تنقح المستشار احمد مدحت المراغي -

ص 396 397

إلا أنه وفيما يتعلق بالعقد الإداري ونظراً لما يتسّم به من طبيعة خاصة تميّزه عن سائر العقود فإنه لابد أن تتواجد فيه أركان العقود المعروفة وهي الرضا والمحل والسبب إضافة إلى شرط استهداف المصلحة العامة ، فالمصلحة العامة "الصالح العام" ليست فكرة نظرية صعبة التطبيق ولا تعد كذلك وسيلة بل هي غاية في حد ذاتها فالمصلحة العامة هي الأساس الذي تستند إليه وتقوم من أجله السلطة الحاكمة في المجتمع ومن خلال هذه الخصيصة للمصلحة العامة تكتسب أجهزة الدولة الشرعية الازمة لها وبالتالي فالمصلحة العامة ذات طابع اخلاقي لأن المصلحة العامة لا تقتصر على أن تكون مجموعة من الفوائد والمنافع بل تنتهي أساساً على إرساء الحياة السليمة لمجموع الإفراد في المجتمع لذلك كانت العدالة من العناصر الجوهرية لفكرة المصلحة العامة. ذلك إن نشاط السلطة العامة في مجمله تحقيق منفعة عامة أيا كانت الوسائل التي تستخدمها الإدارة في ممارستها لهذا الشرط بصرف النظر عن القواعد القانونية التي تحكمها ، وبعبارة أخرى فإن نشاط الإدارة التي تخضع للقانون الخاص يهدف إلى تحقيق منفعة عامة مثله في ذلك نشاطها الخاضع لقواعد القانون الإداري والمنفعة العامة هي التي حمت إخضاع النشاط في الحالة الأولى لقواعد القانون الخاص وإخضاعه في الحالة الثانية لقواعد القانون الإداري. وليس أدل على أن تلك الغاية وهذا الهدف هو شرط وجود وبقاء واستمرار ونفذ تصرفات الجهة الإدارية أنه في حالات كثيرة قد تعمد جهة الإدارة في تسييرها للمرافق الاقتصادية العامة إلى أن تستخدم أساليب القانون الخاص وما كان ذلك إلا لأن استعمال الإدارة لنفس الوسائل التي يستعملها الأفراد في ممارستهم لنشاطهم التجاري والصناعي يكون أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة من حيث أنها تجعل هذه

المرافق أغزر أنتاجا وأكثر تحقيقاً للغرض من إدارتها مما لو استخدم في تسييرها أساليب السلطة العامة في طبيعته جزء من إرادة الجهة الإدارية إن هي إرادات إجراء تصرف.

ففي الشريعة الإسلامية – وهي المصدر الرئيسي للتشريع في القانون المصري – فإن المقاصد الشرعية إنما ترتد إلى المحافظة الضروريات أو الكليات الخمس ، وهي : حفظ الدين والوطن ، وحفظ النفس ( الحق في الحياة وسلامة الأجزاء ) ، وحفظ العقل ، وحفظ العرض ( الشرف ) ، وحفظ المال ، ذلك هو الترتيب التنازلي لهذه الكليات – وما جرت به التطبيقات على الفروع ، فهذا رجل يسأل رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قائلاً : أرأيت إن جاءني رجل يريدأخذ مالي أفالاته ؟ قال : نعم ، قال : فإن قتلني ؟ قال : فللت شهيد ، قال : فإن قتلتة ؟ قال : هو في النار ، وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث قاعدة فقهية تقضي بمشروعية ( دفع الصائل ) وهو المعتمدي بلا وجه حق ، وحررياً على ذات النهج فقد أسقط الخليفة الثاني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الحد عن السارق في عام الرماد ، ولا شك أن قاعدة ( دفع الصائل ) إنما ترتد إلى قاعدة الموازنة بين المصالح ، فلا شك أن لكل من المعتمدي والممعتمدي عليه نفسها يتعين حمايتها والحفاظ عليها ، إلا أنه لما كانت قد تعارضت المصلحتان – دون إمكان تحقيقهما معاً – فقد تعينت التضحية بنفس المعتمدي تغبياً لنفس المعتمدي عليه وترجحاً لها على نفسها التي هونها عدوانيه ، وأما ما فعله عمر بن الخطاب فيرتد إلى تغليب مصلحة حفظ الأنفس على حفظ المال.

وأما علماء الأصول في الفقه الإسلامي فقد توصلوا إلى استنباط عدة قواعد من هذه التطبيقات فهذا هو الإمام أبو حامد الغزالى – فيلسوف الإسلام وجنته – يقرر أنه ( إنما نيطت الأحكام بالمصالح ، وأينما وجدت المصلحة فثمة وجه الله ) ، وفي مجال الموازنة بين هذه المصالح قرر الأصوليون عدو قواعد منها ( درء المفاسد مقدم على جلب المنافع ) ومنها ( ارتکاب أخف الضررين ) . يراجع في ذلك مؤلف / الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – للإمام / جلال الدين السيوطي – طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام 1979 ص 86 – وما بعدها .

أما القضاء الإداري الفرنسي – وهو مصدر تاريخي من مصادر القانون والقضاء الإداري – فقد طبق نظرية الموازنة بين المصالح أول ما طبقها في قضية ( كويتياس ) التي حكم فيها مجلس الدولة بتاريخ 1908/11/30 ، وتتلخص وقائع هذه القضية في حصول ( كويتياس ) على حكم قضائي بجلسه 1923 ، من محكمة سوسة بدولة تونس ( إبان خضوعها للاستعمار الفرنسي ) على حكم يقضي بملكية له لعدة قطع من الأراضي بمنطقة ( طيبة الحبيرة ) تبلغ مساحتها 38000 ثمانية وثلاثين ألف هكتار ، ولما كانت هذه الأرض تقع في حيارة عدد من المواطنين يعتبرون أنفسهم الحائزين الشرعيين لها منذ أزمان بعيدة ، فقد رفضت الحكومة الفرنسية طلب ( كويتياس ) باستعمال القوة العسكرية لطرد الحائزين ، فأقام ضدها قضية أمام مجلس الدولة الفرنسي لإجبارها على تنفيذ الحكم المدني الصادر لصالحه ، فأقر مجلس الدولة مسلك الحكومة لمبررات تتلخص في أن تنفيذ هذا الحكم من شأنه تكدير الأمان العام الناشئ عن طرد الحائزين ، بينما إقرار بحقه في التعويض عن عدم تنفيذ هذا الحكم . يراجع في ذلك مؤلف ( أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ) ترجمة الدكتور / أحمد يسري عبده – طبعة عام 1991 ص 223 وما بعدها .

ومن ناحية ثالثة فإن هذه النظرية قد أخذت تطبيقها في القوانين المصرية، ومن أبرز تطبيقاتها في القانون المدني فكرة التعسف في استعمال الحق، وفي القانون الجنائي فكرة الدفاع الشرعي. والعقد الإداري ثانى وسبعين للجهات القوامة على المال العام في التصرف وتسيير المصالح العامة – وإدارة الشئون العامة وأولى الوسائلتين هما القرار الإداري وهما يتقان في ضوابط باعتبارهما صادرتين عن ولاية تستند لاختصاص مفوض بإجراء التصرف في شأن يتعدى ذات مصدر القرار إلى مال ومصالح وشئون هو أمين عليها بموجب حكم شرعاً.

ومن ثم أصبح شرط استهداف المصلحة العامة هو شرطاً جوهرياً مكون لإرادة الجهة الإدارية فيما تجريه من تصرفات قانونية متعلقة بالمال العام فهو بتلك الصفة يعد شرط بقاء وجود لتلك التصرفات من حيث الصحة والبطلان فهو بذلك يعد عماد ما تجريه الإدارة من تصرفات بوصفها مفوضة بإجراء تلك التصرفات .

ومن ثم فإن الهيئات العامة لا تمارس أعمالها لأغراض ذاتية لحسابها؛ وإنما يقصد تحقيق هدف أساسى هو الصالح العام، ومن تم كان من عناصر شرعية الهيئات العامة أن تتجه هذه الأعمال دائماً إلى تحقيق المصالح العامة ولا تحرف عنها فإذا هي جاوزت هذا الغرض ولم يكن الباعث على تصرفاتها ابتعاء مصلحة عامة، فإنه يشوب تصرفاتها عيب الانحراف بالسلطنة مما يجعلها عرضة للإلغاء. إن مشروعية أعمال الإدارة هي حبيسة السياج الحصين والمتمثل في فكرة المصلحة العامة سواء بصورتها

المطلقة أو النسبية، فالقرار الإداري الذي يتخذ لغاية أخرى غير الصالح العام يعتبر قراراً غير مشروع حتى ولو توفرت فيه سائر العناصر الأخرى ويكون لهذا السبب جدير بالإلغاء. فالمصلحة العامة تشكل مهمة الإدارة الأساسية ولذلك كان على الإدارة عند مزاولة كافة اختصاصاتها أن تستهدف الصالح العام دون غيره، ومشروعية أعمال الإدارة تدور في فلكه وتتنوع بتنوع تقسيماته وما يطرأ عليه من تغير وهكذا ومن خلال ما تناولناه فإن المصلحة العامة هي الركيزة الثانية للدولة بعد السلطة، ولا يمكن للدولة التخلص منها لأنها تستمد منها شرعية وجودها، ومهما تراجع أو زاد تدخل الدولة ذلك لا يعني إلغائها أو تدخلها بشكل تام لأن التاريخ أبان عن مدى فشل الدولة في الاعتماد على أحد المفهومين، لهذا فمفهوم المصلحة العامة يأت من قبيل مفهوم الدولة

وبالتالي فإذا ما نص المشرع أو القانون على هدف معين أو شرط معين في التصرف الإداري فإنه ينبغي وبحكم اللزوم التفطن إلى مراد المشرع من تلك الغاية أو هذا الشرط وما يستهدفه من تحقيق هدف معين ومن ثم فإذا ما تطلب القانون شرطاً معيناً أو استهدف تحقيق هدف معيناً في كل ما يصدر من الجهة الإدارية من تصرفات فإنه لابد أن يكون ذلك الهدف هو مناط التصرف وعماده ويرتبط به وجوداً وعديماً فإذا ما تختلف هذا الشرط وانتقى يكون مناط التصرف باطلًا لعدم تحقق الهدف المرجو من صدوره وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان هذا الهدف شرطاً جوهرياً من الشروط التي تلتزم بها جهة الإدارة في تصرفاتها.

وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية فقضت بـ "المشرع قرر التفرقة بين حالة البطلان الذي يقرره القانون بعبارة صريحة وحالة عدم النص عليه فإذا نص القانون على وجوب إتباع شكل معين أو وجوب أن تضمن الورقة بياناً معيناً وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم احترامه فإن الإجراء يكون باطلًا – وليس على من تقرر الشكل لمصلحته من الخصوم إلا أن يثبت تحقيق غاية معينة من الخصومة ، فالقانون عندما يتطلب شكلاً معيناً أو بياناً معيناً فإما يرمي إلى تحقيق غاية تتحققها في توافر هذا الشكل أو البيان ذلك أن الإجراء أو العمل الاجرائي هو عمل قانوني يجب أن تتوافق فيه شروط معينة وترتباً على ما تقدم فإذا أوجب القانون شكل معين أو بياناً في الإجراء فإن مناط الحكم بالبطلان هو التفطن إلى مراد المشرع من هذه البيانات يستهدفه من تحقيق غاية معينة. في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 1065 لسنة 49 ق - جلسه

1988/5/10

وحيث إنه وترتباً على ما تقدم ولما كان عقد بيع شركة بنى سويف للاسمント قد ابرم بناء على قرار كل من اللجنة الوزارية ومجلس الوزراء المطعون فيه بالموافقة على بيع شركة بنى سويف للاسمنت إلى شركة لافارج الفرنسية ، قد شابه العديد من العيوب التي تهبط به إلى مدارج الانعدام فوقع باطلًا بطلاناً مطلقاً ، لانطواهه على مخالفة الضوابط والقواعد التي قررتها اللجنة الوزارية للشخصية لتقدير شركة بنى سويف للاسمنت التي قررتها اللجنة الوزارية للمستثمرين ترغيباً لهم في شراء الشركة مع أحکام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ، ولعدم اتساق تلك الضوابط والقواعد مع قواعد التقييم المستقرة والمعمول بها بما أدى إلى تدني قيمة الشركة محل البيع ، ولما عاصر عملية البيع من ظاهر التفريط والفساد في تقييم المال العام للتخلص منه وفقاً لسياسات الشخصية سالفه البيان ، ولبطلان تقييم شركة بنى سويف للاسمنت وعدم الالتزام بضوابط وقواعد التقييم سواء المقررة بقانون قطاع الأعمال العام أو القواعد والضوابط الباطلة التي قررتها اللجنة الوزارية للشخصية ، وإهدار التقييم للمال العام ، ولمخالفة التقييم للفقرة الأخيرة من المادة (10) من قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 التي حظرت التصرف بالبيع في أي أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بعد موافقة الجمعية العامة وطبقاً للقواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية دون غيرها من القواعد ، ولحكم المادة (26) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1590 لسنة 1991 ، والإجراء تقييم شركة بنى سويف للاسمنت على نحو لا يعبر عن حقيقة الوضع المالي للأصول محل التقييم بما يفسد التقييم ويبيطله ، ولجنوح التقييم إلى إغفاء الشركة الفرنسية من مبلغ 13 مليون جنيه واقتسامها إرباح لم تشارك فيها تعددت 25 مليون وكتلك وتدني القيمة التقديرية لتلك الأصول في التقرير الذي قام البيع على أساسه ، فضلاً عن عدم مدى مشروعية إجراءات طرح شركة بنى سويف للاسمنت للبيع بالمزايدة العامة بالمضاريف المغلقة وإجراءات المفاوضات والبت والترسية على المشتري لمخالفة كراسة الشروط وأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 ، بما يجعل العقد المبرم استناداً إلى تلك القرارات باطلًا بطلاناً مطلقاً يصل إلى حد الدعم.

وحيث إنه وترتباً على ثبوت انعدام القرار المطعون فيه للأسباب سالفه البيان ، فإن أثر ذلك ينعكس بالضرورة بالبطلان على العقد الذي تم خض عن هذا القرار ، فينسحب هذا البطلان بحكم اللزوم على كامل الالتزامات التي

ترتبت على العقد، وذلك وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (142) من القانون المدني التي تنص على أنه "في حالتي إبطال العقد وبطلاه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد. فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معاذل". ذلك أن بطلان إجراءات البيع على النحو السالف بيانه يجعل جميع ما يترب على هذه الإجراءات وعدم سواء فيقضي العقد المبرم بين الشركة القابضة للتعدين والحراريات بصفتها مفوضة عن الدولة مالكة الأموال محل البيع وبين شركة لافرج الفرنسية هو الآخر وعدم سواء ولا ينتن ثمة أثر قانوني، بما يستوجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، فتسترد الدولة جميع أصول ومصانع الشركة وكافة ممتلكاتها المسلمة للمشتري مطهرة من أي رهون أو التزامات يكون قد أجراها المشتري، وإعادة العاملين إلى أوضاعهم السابقة مع من لهم كامل مستحقاتهم وحقوقهم عن الفترة منذ إبرام العقد وحتى تاريخ تنفيذ هذا الحكم بكامل أجزائه، ويتحمل المشتري وحده كامل الديون والالتزامات التي رتبها خلال فترة نفاذ العقد، وكذا جميع الخسائر التي عساها تكون قد نجمت خلال مدة إدارته للشركة وسداد جميع المستحقات الضريبية شاملة الضرائب الناشئة خلال فترة نفاذ العقد، وسداد جميع القروض التي حصل عليها من البنوك بضمان العقد، وبطلاه بيع المستثمر لأي نسبة من رأس مال الشركة إلى أي جهة كانت وما يترب على ذلك من آثار، وبطلاه جميع ما عسى أن يكون قد أبرمه المستثمر مع الغير من عقود أو اتفاقيات بشأن أي من الحقوق أو الالتزامات الناشئة عن العقد خلال فترة نفاذ شاملة أية اتفاقيات تتعلق ببيع أو بالوعد ببيع شركة اسمنته بنى سويف أو أي جزء منها للغير في الماضي أو في الحال أو المستقبل، وبطلاه أية قيود أو تسجيلات بالسجل العيني أو بالشهر العقاري لأية أراضي تتعلق بهذا العقد ، وتحمل المستثمر لجميع أعباء وتكليفات فترة نفاذ العقد وسداد قيمة حقوق الإيجار أو الانتفاع بالعقارات أو الأصول أو المعدات والآلات وغيرها التي سلمت له ، وفي المقابل إجراء المقاومة بين ما أداه المستثمر للدولة من مقابل للصفقة وبين ما حصل عليه وما استحق عليه من أموال أو ديون، وحصول كل من طرف في التعاقد على حقوقه الناتجة عن المقاومة.

ولما كان ذلك وحيث إن العقد الباطل ليس عملاً قانونياً إذ هو كعقد لا وجود له ولكن عمل مادي أو واقعة قانونية وهو بهذه المثابة قد ينتج أثراً قانونياً ليس هو الآخر الأصلي الذي يترب على العمل القانوني باعتباره عقداً بل أثراً عرضي يترتب على العمل المادي باعتباره واقعة مادية ، وحيث انه وقد ثبت من الأوراق بطلان قرار بيع شركة بنى سويف للاسمتنى ومن بعده عقد البيع بطلاناً مطلقاً

ومن حيث أنه عن القول بأن بطلان القرارات الإدارية المنفصلة لا تؤثر على صحة العقد:  
ومن حيث أنه بداية فإن القانون الإداري – بمعناه الفني القانوني الدقيق – قد نشأ مبادئه في كنف القضاء الإداري، لذلك نعته الفقهاء بأنه قانون حديث النشأة، وبالنظر إلى أن هذا القانون هو الحكم للعقود الإدارية التي تبرمها الدولة أو أحد أجهزتها، لذا أبرزت الأحكام القضائية بوضوح تام أول المبادئ الحاكمة لهذه العقود والمبنية لأوجه الفرق بينها وبين العقود الخاصة، إذ ذهبت المحكمة الإدارية العليامنذ بوادر أحكامها وعلى وجه الخصوص في حكمها الصادر في صيغة 1956/6/2 إلى: "أن روابط القانون الخاص تختلف في طبيعتها عن روابط القانون العام، وأن قواعد القانون المدني قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص، ولا تطبق وجوباً على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص يقضى بذلك. فإن لم يوجد فلا يلتزم القضاء الإداري بتطبيق القواعد المدنية حتماً وكما هي، وإنما تكون له حرية واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون العام بين الإدارات في قيامها على المرافق العامة وبين الأفراد، فله أن يطبق من القواعد المدنية ما يتلاءم معها، وله أن يطرحها إن كانت غير ملائمة معها، وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاقي".

ومما يؤكد هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا حكمها الصادر في 2 يونيو سنة 1956 حيث تقول: "إن روابط القانون الخاص تختلف في طبيعتها عن روابط القانون العام ، وإن قواعد القانون المدني قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص ، ولا تطبق وجوباً على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص يقضى بذلك . فإن لم يوجد فلا يلتزم القضاء الإداري بتطبيق القواعد المدنية حتماً وكما هي ، وإنما تكون له حرية واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون العام بين الإدارات في قيامها على المرافق العامة وبين الأفراد ، فله أن يطبق من القواعد المدنية ما يتلاءم معها . ومن هنا يفترق القانون الإداري عن القانون المدني في أنه غير مقتن ، حتى يكون متتطوراً غير جامد ، ويتميز القضاء الإداري عن القضاء المدني في أنه ليس مجرد قضاء تطبيق ممهته تطبيق نصوص مقتنة مقدماً ، بل هو على الأغلب قضاء إنسائي لا مندوحة له من خلق الحل المناسب ، وبهذا أرسى القواعد لنظام قانوني قائم بذاته ، ينبعق من طبيعة روابط القانون العام ،

واحتياجات المرافق ومقتضيات حسن سيرها ، وإيجاد مركز التوازن والموازنة بين ذلك وبين المصالح الفردية ، فابتدع نظرياته التي استقل بها في هذا الشأن أو سبق بها القانون الخاص ، سواء في علاقة الحكومة بالموظفي ، او في المرافق العامة وضرورة استدامتها وحسن سيرها او في العقود الإدارية ، او في المسئولية ، او في غير ذلك من مجالات القانون العام

### **الطعن رقم 157 لسنة 2 ق.ع وفي ذات المعنى الطعن رقم 1289 لسنة 8 ق.ع بجلسة 2 / 1 / 1965**

"وما نقدم يتضح لنا أن القانون الإداري يفترق عن القانون المدني في معالجة العقد الإداري ، وفي ذات الوقت يتضح لنا أيضاً أن القضاء الإداري يتميز عن القضاء المدني في أنه ليس مجرد قضاء تطبيقي مهمته تطبيق نصوص مقتنة مقدماً، بل هو على الأغلب قضاء إنساني لا مندوحة له من خلق الحل المناسب ، وبهذا أرسى القواعد لنظام قائم بذاته ينبعق من طبيعة روابط القانون العام واحتياجات المرافق ومقتضيات سيرها ، وإيجاد مركز التوازن والموازنة بين ذلك وبين المصالح الفردية ، لذلك نجد هذا القضاء قد ابتدع النظريات القانونية التي استقل بها في هذا الشأن وسبق بها القانون الخاص ، مثل نظرية فعل الأمير ونظرية الظروف الطارئة والظروف الاستثنائية التي لا نجد لها مثيل في قواعد القانون المدني .

والإدارة وهي في سبيلها للتعاقد ، قد تتخذ قرارات إدارية تمهيدية من أجل إبرام العقد أو السماح بإبرامه أو تحول دون إبرامه ... الخ . وهذه القرارات ليست بغية في ذاتها ، ولكنها وسيلة لإتمام أو عدم إتمام عملية التعاقد . فهل تعد جزءاً من التعاقد ، وتدرج وبالتالي في قضاء العقود أي القضاء الكامل ؟ أم تعامل على أساس كيانها الذاتي ، ومن ثم يجوز الطعن فيها استقلالاً عن عملية التعاقد ؟

وهذا النوع من القرارات يعرف بالقرارات المركبة وهي تلك القرارات التي تدخل في عملية قانونية مركبة تتم من عدة مراحل ومن هذه القرارات قرار نزع الملكية لمنفعة العامة وقرار إرساء المزاد أو إجراء المناقصة في العقود الإدارية فالقرار الإداري الصادر بنزع الملكية لمنفعة العامة تصاحبه أعمال إدارية أخرى قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقه له وتم على مراحل متعددة تبدأ بتقرير المنفعة العامة للعقار موضوع نزع الملكية ثم أعداد كشوف الحصر لها وأخيراً صدور قرار تقرير المنفعة العامة تظهر أهمية هذا التقسيم في أن القرارات البسيطة يمكن الطعن فيها بالإلغاء باعتبارها قرارات إدارية نهائية أما في حالة القرارات المركبة فلا يجوز الطعن بالقرارات التمهيدية أو التحضيرية التي تتطلب تصديق جهات إدارية أخرى ولا يمكن الطعن بالإلغاء إلا بالقرار الإداري النهائي نتاج العملية المركبة و مع ذلك فقد سمح القضاء الإداري بفصل القرار الإداري الذي يساهم في عملية مركبة وفق ما يسمى بالأعمال القابلة للانفصال وقبل الطعن فيها بصفة مستقلة وبشروط معينة فقد استقر القضاء الإداري في فرنسا على أن القرارات الإدارية السابقة على أبرام العقد أو الممهدة لانعقاده مثل قرارات لجان فحص العطاءات ولجان البيث في العطاءات وقرار استبعاد أحد المتقدمين وقرار إرساء المزايدة أو إلغائها هي قرارات إدارية مستقلة عن العقد يجوز الطعن بها بدعوى الإلغاء وسمحت نظرية الأعمال الإدارية المنفصلة لمن له مصلحة من الغير أن يطعن بالإلغاء في هذه القرارات أما المتعاقدون فليس لهم أن يطعنوا في هذه القرارات إلا أمام قاضي العقد وعلى أساس دعوى القضاء الكامل .

ويبدو إن مجلس الدولة الفرنسي بعد تكييفه لقابلية الانفصال الذاتية والموضوعية عن العملية الإدارية أقر بدعوى الإلغاء في القرارات الإدارية غير المشروعة، المنفصلة أو القابلة للانفصال عن العملية الإدارية ذاتياً أو موضوعياً . وحسب المعيار الذاتي، فإنه يجوز الطعن في القرارات المنفصلة، إذا ما طعن فيها الغير بعدم الشرعية و دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة بها لأن الطرف الأجنبي أو الغير عن العمليات الإدارية المركبة لا يملك حق استعمال دعاوى القضاء

الكامل ضد العملية الإدارية المركبة و غير المشروعة . كما يحق لصاحب الصفة و المصلحة الذي لا يوجد دعوى من دعاوى القضاء الكامل للدفاع عن حقوقه و مصالحه أن يطعن في هذه القرارات المركبة، كذلك الدعاوى التي يرفعها ممول الضرائب ضد القرارات الإدارية المركبة المتصلة بالعملية .

و حسب المعيار الموضوعي، فإن تطبيقات القضاء الإداري، قد أجازت فصل القرارات الإدارية المركبة عن العمليات الإدارية المركبة ، و الطعن فيها بعدم الشرعية ، و دعوى الإلغاء بصورة منفصلة و مستقلة عن

دعوى القضاء الكامل المقررة لحل منازعات العمليات الإدارية المركبة . و خير مثال هو الدعاوى الانتخابية و الدعاوى الضريبية و دعاوى نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة – في النهاية، إن فصل القرارات الإدارية القابلة للانفصال، عن العمليات المركبة تعد مسألة موضوعية، لأن بذلك يمكن رفع دعاوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، على أساس أن جهات القضاء الإداري هي المختصة بالنظر والفصل في دعوى الإلغاء.

وهو ما جرى عليه قضاء مجلس الدولة " أن العقد الذي تكون الإدارة أحد أطرافه – سواء كان عقدا إداريا أو مدنيا إنما يمر حتى يكتمل تكوينه بمراحل متعددة ويسلك إجراءات شتى وفقا للأحكام والنظم السارية وينبغي التمييز بين العقد الذي تبرمه الإدارة وبين الإجراءات التي تمهد بها للإبرام هذا العقد أو تهيئ لموارده ذلك أنه بقطع النظر عن كون العقد مدنيا أو إداريا فإن من هذه الإجراءات ما يتم بقرار من السلطة المختصة له خصائص القرار الإداري ومقوماته من حيث كونه إصلاحا عن إرادتها الملزمة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث اثر قانوني تحقيقا لمصلحة عامة يتغايراها القانون. ومثل هذه القرارات وإن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه فإنها تتفرد عن العقد وتنفصل عنه ومن ثم يجوز لذى الشأن الطعن فيها بالإلغاء استقلالا. وهذه النظرية التي ابتدعها مجلس الدولة في فرنسا ومصر التي تقوم على جواز الطعن بدعوى الإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة هي نظرية أوسع مدى فلا يقتصر تطبيقها على العقود بل تطبق في كل عملية مركبة فهي تطبق بالنسبة للانتخابات الإقليمية حيث يجوز للمرشح في هذه الانتخابات ان يطعن بالإلغاء في أي قرار إداري يتعلق بالعملية الانتخابية طبقا لنظرية الأعمال المنفصلة وهي تطبق في النشاط الدبلوماسي إذ انه ولئن كانت المعاهدات الدولية من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء إلا أن القرارات التي تصدرها الدولة تنفيذا لهذه المعاهدات وتمس رعايا هذه الدولة تخضع لرقابة القضائية وإذا قضى بأنه يعتبر من الأعمال المنفصلة القرارات المتعلقة بتوزيع تعويض جزافي دفعته إحدى الحكومات الأجنبية إلى رعايا الدولة المضروبة كما تطبق أيضا في إجراءات نزع الملكية وبعض صور التعين في الوظائف العامة

**يراجع مؤلف الأسس العامة للعقود الإدارية للدكتور سليمان الطماوى الطبعة الثالثة عام 1975 – ص 183.**

ومن حيث أن أحکام مجلس الدولة قد دأبت منذ وقت ليس بالقصير على الفصل بين القرارات الإدارية التمهيدية السابقة على إبرام العقد والمعروفة باسم " القرارات الإدارية المنفصلة " عن باقية أجزاء العقد ذاته فجعلت لكل منها كينونته الطبيعية الخاصة فلا يؤدي بطلان تلك القرارات إلى بطلان العقد باعتبار أن كل منها جزء مستقل ذاته فيكون الطعن عن طريق الإلغاء في تلك القرارات استقلالا هو السبيل للنيل من تلك القرارات في حالة صدورها مشوبة بالبطلان وتكون من الغير بالنسبة للعقد بينما نجد أن الطعن في العقد ذاته لا يكون مجاله إلا دعوى القضاء الكامل وهي لا تقبل إلا بالطعن على العقد من أحد طرفي العقد

ومن حيث انه وان كان البحث في البواعث والأهداف لاي قاعدة قانونية ليس أمرا مهما إلا أن هذا الأمر لا يحمل على أطلاقه بالنسبة لقواعد القانون الإداري – فمن المعروف أن القانون الإداري هو قانون انساني غير مقتن بنصوص قانونية ثابتة إنما ساهمت أحکام محکم مجلس الدولة في إنشائه بدرجة كبيرة وأرسست العديد من القواعد القانونية والمبادئ القضائية والتي أصبحت فيما بعد جزء من الأحكام العامة له تقوم مقام القواعد القانونية الحاكمة له وتطبق على المخاطبين بأحكامه .

ومما لا شك فيه أن تلك النظرية التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي ومن بعده مجلس الدولة المصري إنما هي في حقيقتها حلا قانونيا وشكليا لإمكانية قبول طعن الغير على العقد الإداري ليس عن طريق دعوى القضاء الكامل إنما عن طريق الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد المطعون فيه والحقيقة أن تلك الدعوى ليس المقصود بها مخاصمة القرارات السابقة على إبرام العقد وإنما المقصود بها مخاصمة العقد الإداري المطعون فيه والسباق القضائية في ذلك كثيرة في أن نطاق رقابة القضاء الإداري لا يقتصر فقط على مراقبة مشروعية القرارات المنفصلة عن العقد وإنما يمتد أيضا لتحليل اثر ذلك البطلان على العقد الإداري محل الدعوى ، أما القول بغير ذلك يثير تساؤلا عن الوضع القانوني في حالة ما إذا حكم المحكمة ببطلان وإلغاء قرار الإعلان عن المناقصة أو ترسيه المناقصة أو المزايدة وبقاء باقي أجزاء العقد سليمة؟ وكيف يمكن تنفيذ ذلك الحكم في حالة بقاء العقد مستمرا ونافذا بين طرفيه؟

فضلا على ذلك فإنه وبالركون إلى تلك النظرية يصبح قرار إبرام العقد بذاته ملحا للإلغاء بدعوى القرارات الإدارية المنفصلة!

ومن حيث إن تلك النظرية وان كانت مقبولة شكليا إلا أنها غير قابلة للتطبيق العملي ، فمن المعروف والثابت أن العقد الإداري هو عقد مركب يمر بمجموعة من المراحل التي تلتزم بها الجهة الإدارية وهى في ذلك ملتزمة بحزمة من القواعد القانونية والإجرائية والتي تسير فيها وفقا للتنظيم المقرر لها ، ومن ثم فإنه ليس من المتصور والمقبول بحكم المنطق والقانون أن بطلان أحد أجزاء العقد لا يؤدي إلى بطلان باقي الأجزاء فكيف يكون هناك تشوهات ثم يأتي المولود سليما؟

والحقيقة أن تلك النظرية وان كانت قد لاقت قبولا لدى كثير من الشرح وفقهاء القانون الإداري باعتبارها حلا قانونيا ومخروجا سليما لمخاصمة العقد الإداري على الرغم أنهم من الأغيار فإننا نرى أن مبرر ذلك هو محاربة سطوة الجهات الإدارية إن هي أبرمت أحد العقود بالمخالفة للقانون ولم تلتزم بالضوابط والإجراءات التنظيمية المحددة لها خشية المسالة القانونية أو المحاسبة السياسية لاسيما إذا تعلقت تلك العقود بمرافق اقتصادية هامة لذلك نجد أن القضاء الفرنسي ومن بعده قضاء مجلس الدولة المصري قد رحب بتلك النظرية وسارع إلى إخراجها إلى حيز النور باعتبارها وسيلة من وسائل إحكام الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية إذ هي ارتكبت أخطاء وامتنعت عن التمسك بالبطلان والدليل على ذلك توسيع القضاء الإداري في فكرة المصلحة بالنسبة لدعوى الإلغاء حتى بات للبعض أنها من دعاوى الحسبة.

بيد انه وإن كانت تلك النظرية التي ابتدعها كلا من مجلس الدولة الفرنسي ومن بعده مجلس الدولة مسايرا اياه في هذا الاتجاه تعد مقبولة من الناحية النظرية إلا أن إعمال قواعد المنطق والقانون يتضح انه من الصعب تطبيقها عمليا اذ ن المنطق الحقوقي يقضي بأن إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة يؤدي إلى بطلان ما يتربط عليها من نتائج ، لأن ما يبني على الباطل باطل ، وحيث إن تلك القرارات وان كانت تتفرد عن باقي مكونات العقد الإداري في خصائصه إلا أنها لا تنفك عن العقد وتعد جزء من كل لان ميلاد العقد ووجوده إنما يكون رهن بصحة تلك القرارات ونفادها قانونا ومن ثم بات من الواضح أن حكم القرارات الإدارية من حيث الصحة والبطلان ينسحب بدوره على العقد ويدور معه وجودا وعدما .

وقد أكد هذا المعنى الحكم الرئيسي لمجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد هو حكمه الصادر في 4 / 8 / 1905 في قضية Clartin وقد بين مفوض الحكومة روميو تلك الحالة في مذكرته حيث يقول مخاطباً مستشاري المجلس:

"إننا لا ننكر أن قيمة الإلغاء في هذه الحالة نظرية " Platonique " فالإدارة تستطيع أن تصحح الوضع بإجراء لاحق ، وقد يبقى العقد برغم الإلغاء إذا لم يتقدم أحد المتعاقدين إلى قاضي الموضوع بطلب فسخ العقد . ولكن هذه النتيجة يجب أن لا تدھشك أو تبعث التردد في نفوسكم، فأنتم تعلمون تماماً أن دعوى الإلغاء في بعض الحالات لا تؤدي إلى نتائج نظرية ، فليس على قاضي الإلغاء أن يبحث فيما إذا كان القرار المطعون فيه يجب أن يلغى أو يجب أن لا يلغى ، دون أن يهتم بما يتربط على هذا الإلغاء من نتائج سلبية أو إيجابية . فإذا صحت الإدارة الوضع القانوني بإجراء لاحق فإن هذا يحمل في طياته أسمى آيات الاحترام لحكمكم . أما إذا صمم الطرفان على الاحتفاظ بالعقد رغم حكم الإلغاء ، فسيكون لهذا الحكم دائماً أثر هام يتركز في أنه من حكم القانون ، ولم يغلق أبواب المحكمة في وجه مواطن يستعمل رخصة قد خوله إليها القانون لكي يراقب قرارات الإدارة ، وأنه قد نور الرأي العام بحيث يمتنع في المستقبل عن العودة إلى هذه التصرفات الخاطئة . وهذا يتوقف بصفة قاطعة مع تقاليد قضائكم المستثير ، ومستلزمات الديمقراطية المنظمة ... " .

ولكن يبدو أن الفقهاء الحديثين ينتقدون موقف القضاء الإداري الفرنسي لأنه يتضمن تناقضاً واضحاً ، حيث أن القرار المنفصل ، والذي يحكم بالغائه ، هو مرحلة من مراحل العملية المركبة ، ويترتب على سلامته سلامنة العملية كلها ، وعلى إبطاله إبطال العملية بكاملها .

وهذا فإن الفقيه بيكونو يرى في رسالته عن " النظرية العامة للعقد الإداري " ، أن القضاء السابق غير منطبق : لأن عدم مشروعية القرار يسري إلى العقد المبني عليه . وقد اقترح ، إذا لم يقبل القضاء هذا الحل الأصيل ، أن

يسلك في هذا الصدد المسلك الذي كثيراً ما يلجأ إليه في مجال الوظيفة العامة ، فيحيل الأمر إلى الإدارة لتعمل حكم القانون ، أي تعمل على إلغاء العقد".

أما الفقيه "P.Weil" فإنه في رسالته الهامة بعنوان: "نتائج إلغاء القرار الإداري لغيب تجاوز السلطة يرى أن فصل القرارات الإدارية التي تساهم في تكوين العملية المركبة إنما يقصد به مجرد قبول دعوى الإلغاء . أما عند النظر إلى شرعية العملية برمتها ، فيجب أن ينظر إلى العملية ككل لا يتجزأ فيبطل العقد إذا بطل أي قرار إداري كان أساساً لإنشائه .

ويبدو أن مجلس الدولة الفرنسي قد بدأ يسير في هذا الاتجاه. ولا أدل على ذلك من حكمه الصادر في 1 / 3 / 1954 ، ففي هذا الحكم قضى المجلس بأن إلغاء القرار الصادر بالتصديق على عقد امتياز ، يجعل طلب التفسير المقدم إلى المجلس بعد ذلك غير ذي موضوع ، لأن الشروط الواردة في العقد لا يمكن تنفيذها ، بالرغم من أن الإدارة والتعاقد معها لم يطلبها أمام قاضي العقد ترتيب الآثار التي تتولد عن الحكم الصادر بالإلغاء .

ومن حيث انه وان كانت القرارات إلا دارية المنفصلة تؤثر في وجود وبقاء العقد الإداري في باقي أجزائه إن هي صدرت بالمخالفة للقانون و أصبحت مشوبة بالبطلان بيد انه ليس اى بطلان يلحق بتلك القرارات يؤثر بالتبعية على باقي أجزاء العقد فهناك بعض المخالفات والأخطاء المادية المسموح بها قانوناً والتي لا يؤدي ارتكابها إلى بطلان العقد فتلك الأخطاء أجازها المشرع والقانون باعتبارها قد تنتج من ممارسة الجهة الإدارية لاختصاصاتها بطريقة خاطئة فضلاً على أنها غير مؤثرة علىبقاء وصحة وجود العقد إنما المقصود بالبطلان الذي يصيب القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد هو البطلان والذي يؤثر على صحة العقد وجوده وبقائه ويعد مؤثراً في شروطه الجوهرية وهو لا يكون كذلك إلا إذا نال البطلان أحد أركان العقد ، ولما كان شرط المصلحة العامة يمثل أحد الأركان الأساسية للعقد الإداري فإن اى إهانة له يمثل بطلاناً للعقد الإداري متى كانت القرارات الإدارية التي مهدت لمولد العقد أصابها البطلان المطلق وأضحت هي وعدم سواء أعمالاً للقاعدة الأصولية إن ما بني على باطل فهو باطل .

- وأخيراً وان كانت الإرادة السياسية في الماضي ابتعت من وراء ذلك إلى أن توارى سوء ما فعلت وتستظل بمظلة قانونية متعلقة بان معظم دول العالم التي أخذت بنظام الاقتصاد الحر وتحرير السوق اتجهت إلى تطبيق نظام الخصخصة لمعظم مرافقتها الاقتصادية رغبة منها إلى رفع الأمر عن كاهل الموازنة العامة في تلك الدول ونحن من جانبنا نتفق تماماً مع تطبيق نظام الخصخصة ولكن تطبيقه وفق أساليب علمية وبحثية يعتمد عليها المعنيون بهذا الأمر .

فالشخصية وان كانت تعنى " توسيع الملكية الخاصة ومنح القطاع الخاص دور متزايد داخل الاقتصاد ".

إلا أنها وفي المقابل ليست مجرد تحول في الملكية لتصبح المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص فقط بل هي حزمة متكاملة من السياسات التي تستهدف تحقيق الأهداف التنموية والتوزيعية بفاعلية أكبر من خلال إطلاق آليات السوق ومبادرات القطاع الخاص وتوسيع نطاق المنافسة من أجل الكفاءة ، فالشخصية لا تعد غاية في حد ذاتها إنما هي أداه من برنامج شامل ذي أدوات متعددة يهدف إلى إصلاح الاقتصاد في دولة ما ، ولعل النموذج البريطاني لعملية الخصخصة هو النموذج الأمثل الذي كان ينبغي على الإدارة الاقتصادية في جمهورية مصر العربية الاحتداء به فهو يعد أول تجربة الخصخصة وأكثرها شعبية وقد بدأت هذه التجربة منذ عام 1979 وقد تجمعت أسباب لنجاح تجربة الخصخصة البريطانية بسبب أن الحكومة أخذت دور ايجابي في اتجاه التحرير الاقتصادي وتشجيع المنافسة كما أنها ركزت على الإعلام الموجه إلى الشعب والى العاملين في المشروعات المحولة .

وتبدو جوانب التميز في التجربة البريطانية في تنوع الطرق التي استخدمت في خصخصة المشاريع العامة وفي الحدود العليا التي وضعت للملكية الفردية للأسماء المحلية والأجنبية وأيضاً بالنسبة لتحرير سعر بيع عادل سواء بالنسبة للمواطنين أو المستثمرين مع وضع قيود على مشاركة رأس المال الأجنبي في القطاع الذي يتعلق بالأمن القومي بالإضافة إلى امتلاكها السهم الذهبي وهو عبارة عن سهم خاص تحفظ به الحكومة في المشروع المحول وتتمكن الحكومة من خلال السهم الذهبي في حضور الجمعيات العمومية ويحق لها التصويت هو ما يحكم رقابة الدولة على تلك المشروعات المخصصة .

وفي المقابل فان برنامج الخصخصة في مصر قد جاء تحت ضغط التناقضات الداخلية لرأسمالية الدولة المصرية وتحت الضغوط الأكثـر فاعـلية للدولـة الدائـنة وصندوقـ النقد الدولـي عـلى رأـسماليةـ الـدولـة المـأـزوـمة اقـتصـاديـاـ مـقـابـل إـسـقـاطـ جـزـءـ منـ الـديـونـ الـخـارـجـيـةـ الـمـصـرـيـةـ وـجـدـولـةـ الـجـزـءـ الـبـاـقـيـ ،ـ إـمـاـ الـبـرـنـامـجـ نـفـسـهـ فـاـنـهـ مـاـ يـكـوـنـ اـقـرـبـ إـلـىـ اـسـتـهـلاـكـ رـصـيدـ الـأـصـوـلـ الـذـيـ بـنـتـهـ الـأـجـيـالـ وـالـحـكـومـاتـ السـابـقـةـ لـصـالـحـ تـموـيلـ الـإنـفـاقـ الـجـارـيـ لـلـحـكـومـةـ الـراـهـنـةـ لـتـغـطـيـةـ عـزـزـهاـ عـنـ توـفـيرـ التـموـيلـ لـضـرـورـةـ لـهـذـاـ الـإنـفـاقـ وـبـخـاصـةـ بـسـبـبـ التـهـربـ الضـريـبيـ لـرـجـالـ الـأـعـمـالـ كـذـكـ فـاـنـ بـرـنـامـجـ الـخـصـخصـةـ الـحـكـومـيـ قـدـ وـضـعـ الـأـجـانـبـ فيـ مـوـاقـعـ سـيـطـرـةـ فيـ الـإـقـتصـادـ الـمـصـرـيـ كـذـكـ فـاـنـ بـرـنـامـجـ الـخـصـخصـةـ الـحـكـومـيـ فـيـ مـصـرـ قـدـ اـنـطـوـيـ عـلـىـ درـجـةـ عـالـيـةـ مـنـ الـفـسـادـ وـإـهـدـارـ الـمـالـ الـعـامـ وـهـنـاكـ مـؤـشـرـ أـخـرـ يـدـلـ عـلـىـ حـجـمـ إـهـدـارـ الـمـالـ الـعـامـ الـذـيـ اـنـطـوـتـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ الـخـصـخصـةـ وـهـوـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـفـارـقـ بـيـنـ الـتـقـدـيرـاتـ الـخـاصـةـ بـالـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ لـقـطـاعـ الـأـعـمـالـ وـبـيـنـ الـقـيـمـةـ الـفـعـلـيـةـ الـتـيـ بـيـعـتـ بـهـاـ شـرـكـاتـهـ بـهـاـ وـفـضـلـاـ عـنـ كـلـ مـاـ سـبـقـ فـاـنـ بـرـنـامـجـ الـخـصـخصـةـ أـدـىـ إـلـىـ قـطـعـ الـطـرـيقـ عـلـىـ تـفـيـذـ اـسـتـثـمـارـاتـ خـاصـةـ جـديـدةـ يـحـاجـهـاـ الـإـقـتصـادـ حـيـثـ إـنـ الـأـمـوـالـ الـتـيـ دـفـعـهـاـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ لـشـرـاءـ أـصـوـلـ الـقـطـاعـ الـعـامـ هـيـ فـيـ النـهـاـيـةـ أـمـوـالـ سـتـحـولـ كـلـيـاـ أوـ جـزـئـيـاـ لـبـنـاءـ لـاستـثـمـارـاتـ جـديـدةـ فـتـحـولـتـ إـلـىـ تـموـيلـ شـرـاءـ أـصـوـلـ قـائـمـةـ فـعـلـيـاـ مـاـ يـعـنـيـ الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ دـفـعـ الـإـقـتصـادـ لـحـالـةـ مـنـ الـجـمـودـ وـرـبـماـ الرـكـودـ ،ـ عـلـىـ عـكـسـ الـاسـتـثـمـارـاتـ الـجـديـدةـ الـتـيـ هـيـ رـافـعـةـ النـمـوـ السـرـيعـ لـاـيـ اـقـتصـادـ إـضـافـةـ إـلـىـ كـلـ ذـلـكـ فـلـيـسـ أـدـلـ عـلـىـ سـوـءـ إـدـارـةـ عـمـلـيـاتـ الـخـصـخصـةـ فـيـ مـصـرـ أـنـ هـنـاكـ بـعـضـ الـمـشـرـوـعـاتـ الـعـامـةـ قـدـ تـمـ تـخـصـيـصـهـاـ لـمـجـرـدـ أـنـهـاـ حـقـقـتـ بـعـضـ الـخـسـائـرـ لـبـعـضـ الـوقـتـ وـالـأـدـهـىـ مـنـ ذـلـكـ الـحـكـومـةـ لـمـ تـعـتمـدـ عـلـىـ إـيـ طـرـيقـ مـنـ طـرـقـ إـدـارـةـ الـمـشـرـوـعـاتـ بـصـورـةـ مـبـدـيـةـ وـإـنـمـاـ لـجـأـتـ إـلـىـ الـبـيـعـ مـبـاـشـرـةـ الـأـمـرـ الـذـيـ جـعـلـ الـمـسـتـثـمـرـينـ يـشـتـرـونـ هـذـهـ الـمـشـرـوـعـاتـ بـأـقـلـ مـنـ سـعـرـهـ الـطـبـيـعـيـ بـلـ أـقـلـ مـنـ أـصـوـلـهـاـ الـمـوجـودـةـ بـالـفـعلـ وـمـنـ هـذـاـ الـمـنـطـقـ فـإـنـاـ نـهـيـبـ بـالـسـلـطـةـ الـعـامـةـ فـيـ الـدـوـلـةـ أـنـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـاـ عـنـدـ إـدـارـةـ عـمـلـيـةـ الـخـصـخصـةـ أـنـ يـكـوـنـ أـسـلـوبـ الـبـيـعـ هوـ أـخـرـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـلـجـأـ إـلـيـهـ وـخـاصـةـ بـالـنـسـبـةـ الـمـشـرـوـعـاتـ الـعـامـةـ أوـ الـاحـتـكـارـاتـ الـطـبـيـعـيـةـ فـيمـكـنـهـاـ اـسـتـخـدـامـ طـرـقـ أـخـرـ لـلـخـصـخصـةـ وـفـيـ ذاتـ الـوقـتـ تـسـتـطـيـعـ عنـ طـرـيقـ هـذـهـ الـأـسـالـيـبـ إـحـکـامـ سـيـطـرـتـهـاـ وـمـرـاقـبـتـهـاـ لـلـمـشـرـوـعـاتـ الـخـاصـةـ وـكـذـكـ تـدـعـيـمـ الـمـنـافـسـةـ وـنـحنـ مـنـ جـانـبـنـاـ لـنـ نـأـلـوـ جـهـداـ أـوـ نـخـتـلـ مـجـهـودـاـ مـهـمـاـ كـانـتـ صـعـوبـتـهـ فـيـ التـصـدـيـ لـكـلـ مـحاـوـلـةـ لـتـخـرـيـبـ الـإـقـتصـادـ الـمـصـرـيـ وـتـجـرـيـفـهـ تـحـتـ مـسـمـىـ الـإـسـتـثـمـارـ أـوـ الـخـصـخصـةـ إـذـاـ مـاـ صـدـرـ بـالـمـخـالـفـةـ لـلـقـانـونـ وـلـنـ يـضـيرـنـاـ أـنـ نـلـتـفـتـ إـلـىـ إـيـ مـحاـوـلـةـ تـرـدـنـاـ عـنـ مـقـاصـدـنـاـ وـأـهـدـافـنـاـ .ـ وـأـيـاـ كـانـ الـأـمـرـ وـلـمـ كـانـ وـمـنـ حـيـثـ إـنـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ قـدـ اـسـتـوـيـ عـلـىـ سـوقـهـ غـيرـاـخـذـ بـذـكـ فـاـنـ يـكـوـنـ قـدـ أـخـطـاـ حـكـمـ الـقـانـونـ جـدـيرـ التـقـرـيرـ بـالـإـلـغـاءـ .ـ وـمـنـ حـيـثـ إـنـ مـنـ يـخـسـرـ الطـعـنـ يـلـزـمـ الـمـصـرـوـفـاتـ عـمـلـاـ بـحـكـمـ الـمـادـةـ 184ـ مـنـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ .ـ

### فلـهـذـهـ الـأـسـبـابـ

#### نـرىـ الـحـكـمـ :

أـصـلـياـ:ـ بـقـبـولـ الطـعـنـ ،ـ وـبـإـحـالـةـ أـورـاقـهـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ لـلـفـصـلـ فـيـ مـدـىـ دـسـتـورـيـةـ مـاـ تـضـمـنـتـهـ الـمـادـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ مـنـ الـقـارـ بـقـانـونـ رقمـ 32ـ لـسـنـةـ 2014ـ بـتـنـظـيمـ الطـعـنـ عـلـىـ عـقـودـ الـدـوـلـةـ ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـبـيـنـ بـالـأـسـبـابـ مـعـ إـرـجـاءـ الـفـصـلـ فـيـ الـمـصـرـوـفـاتـ .ـ اـحـتـيـاطـيـاـ:ـ بـقـبـولـ الطـعـنـ شـكـلاـ وـفـيـ الـمـوـضـوـعـ بـإـلـغـاءـ حـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ وـالـقـضـاءـ مـجـدـداـ بـإـلـغـاءـ قـرـارـ الـجـنـةـ الـوـزـارـيـةـ لـلـخـصـخصـةـ بـبـيـعـ شـرـكـهـ اـسـمـنـتـ بـنـيـ سـوـيفـ مـعـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ آـثـارـ اـخـصـهاـ بـطـلـانـ عـقدـ بـيـعـ 76%ـ مـنـ أـسـهـمـ الـشـرـكـةـ إـلـىـ شـرـكـهـ فـيـنـاـ نـسـيـرـ لـأـفـارـقـ الـفـرـنـسـيـةـ وـالـمـؤـرـخـ فـيـ 1999/7/12ـ وـبـطـلـانـ عـقدـ بـيـعـ 19%ـ مـنـ أـسـهـمـ الـشـرـكـةـ بـالـعـقـدـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 2000/1/6ـ وـبـيـعـ 5%ـ مـنـ أـسـهـمـ الـشـرـكـةـ لـذـاتـ الـمـشـتـرـيـ فـيـ الـعـقـدـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 2004/4/14ـ وـإـعادـةـ الـمـتعـاـقـدـيـنـ إـلـىـ الـحـالـةـ الـتـيـ كـانـواـ عـلـيـهـاـ قـبـلـ الـتـعـاـقـدـ وـإـعادـةـ الـعـاـمـلـيـنـ إـلـىـ سـابـقـ أـوضـاعـهـمـ وـصـرـفـ كـافـهـ مـسـتـحـقـاتـهـمـ بـحـكـمـ مـسـتـحـقـاتـهـمـ وـفـيـ الـمـوـضـوـعـ بـبـطـلـانـ الـقـرارـ وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ آـثـارـ مـعـ إـلـزـامـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـمـ الـمـصـرـوـفـاتـ وـمـقـابـلـ إـتـعـابـ الـمـحـاـمـاـ .ـ

**مـفـوضـ الـدـوـلـةـ**

**الـمـسـتـشـارـ دـ.ـ سـرـاجـ عـبـدـ الـحـافـظـ**

**نـائبـ رـئـيسـ مـجـلسـ الـدـوـلـةـ**

**مسـتـشـارـ دـ.ـ عـمـرـ حـمـادـ**

**ماـيـوـ 2014**